





دیلرم مکتوبمی ایصال ایده منا الیه
حضرت معروف کرخی رحمة الله علیه

١٧٤ عید اضحیدن صکره حفظه بدا ایلمکده یارین کونی تسهیل و تکمیل حفظ احسان ایله
برزم اسمعیل جا ٢٤ جهارشنبه کونی واذا سمعوا جزوندن بدأ ایلمشکدر

وهبني هذا الشرح الأربعين
من أحبابي وخلاني أعني به
السيد إسحق الأرزنجاني
وأنا العبد العاصي
حافظ مصطفى الإمام
بجامع الوسطى
١١٧٥



٢٦

هذا شرح البركوي افندي على حديث الاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين لا نفرق بين احد منهم ونحن له مؤمنون خصوصا منهم على سيد الخلائق حبيب الله ابي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى آله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه المصابيح بايهم اقتديتم اهتديتم فيا ايها العطاش الراجون منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة وحفظوا سنته وسنتهم على التشاور ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا تحذر البدع والمناهي من افضل القرب واكبوا عليها وازدحموا بالركب ونشأ ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة المجهولة السخيفة لا يميزون بين غث وسمين بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب بين الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها ما يوافق اهواءهم ويلايم انفسهم وطباعهم فوالله ان هذه المصيبة عنها الناس غافلون فلنقل عباد الله انا لله وانا اليه راجعون فلما كان هذا اعظم بلاء منهما واهول خطيئة جسيما امد لهما فقد دفع مما ساء واقطع خطب

الله تعالى والحمد من العلوم العربية والعقلية والمعارف الدينية الشريفة ما امتيز به بين الصحيح والسقيم والقوي والضعيف والخطاء والصواب وانحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج تقليدي بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اردت ان اصنف رسالة في هذا الباب اميز فيها القشر عن اللباب افصل البدع الشائعة في الاعصار والامصار وابين السنن المتروكة الثانية بالاحاديث والاثار وانقل اولا اختلافات العلماء الفاضلين ثم اميز الحق فيها بالدلائل والبراهين وابين الفقهاء وكتبهم حتى لا يقلد الطالبون اباهم لكن شغلني عن هذا امور قلة بضاعتي وكتبي في هذا الشأن والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال وكثرة اشتغالي بامور المعاش والعيال والتدريس والتذكير وغيرهما من الاحوال وابتلائي بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث لا يستقيم مزاجي على الاعتدال في يوم من الايام وظهور التواني في امر الدين للناس وتعودهم للبدع وعدهم من السنن بل من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها واخذهم باقوالي مع عدم اباقي من المجازفين في القول بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم من افتاهم بالجواز والسنية من كمل العلماء فاني يتصور منهم القبول هيهات هيهات فمضى علي هذا برهة من الزمان لا يزول عن هذا الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي ان ينصر الله ينصركم واظهر الحق والزم الحجة على الانام وان لم يقبلوا منك الكلام فجاذبني نفسي بين الاقدام والاحجام وصرت اقدم رجلا واوخر اخرى حتى وردني بعض ما نقلنا الحديث الشريف من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا و

شهيدا يوم القيمة فالتمس منى بعض الاعزة الذى له رغبة صادقة فى
اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير
من العلماء ولكن ما رايته مما كان عندى مشتملا كله على السنن فاخذت ان
اجمعها من كتب الاحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها
وابين فيه بعض ما خطر فى قلبى ثم ان ساعدنى العمر ان اراد الله تعالى اصنف
الرسالة السابقة والا اكتف بهذا القدر فانى ذكرت فيه اصول السنن وبينت
كبار البدع فهذه الرسالة وسيلتى الى رب العالمين اتوسل به الى مغفرته ورحمته
وذريعتى الى سيد المرسلين اتذرع به الى شفاعته وقربته فخذ ايها الطالب
هذه الرسالة بجد وقوة واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل فى شفاعته اهل الكبائر
وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد وارجوا ان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم
ثم انى جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان وتفاؤلا
بان من يسلك طريق هذه الرسالة تصنيفه او تدريسه او تعلمه او مطالعته او
سماعه او كتابته يسلك طريق الجنان فارجوا كل الرجا من الله تعالى لسالكها بنية
صادقة وطوية خالصة ان يدخل اعلى دار السلام ويتغمد فى رحمة الله تعالى وشفاعة
حبيبه عليه السلام وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا القسم الاول بيان
رواته وفضائله وكلمته الرواية القسم الثانى توضيح مفرداته لغة وشرعا واستعمالا
وكلمته اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمته الاعراب القسم الرابع بيان خواصه
ومزاياه على مقتضى المعانى والبيان وكلمته البلاغة القسم الخامس بيان معناه وترجمه
وكلمته الشرح القسم السادس بيان الاحكام والفوائد المستنبطة منه بعبارته
او دلالته او اشارته او اقتضائه وكلمته التفريع القسم السابع بيان المسئلة الاجوبة
وكلمته السؤال القسم الثامن بيان الفائدة المناسبة له وكلمته الفائدة اللهم

مغفرته

تشبيها لها بالجنان

الاسئلة

بتمامه بالخير والسلامة وبعدها من الرياء والسمعة وسائر القوادح جليها
وخفيها واجعله خالصا لوجهك الكريم بحرمة من قلت له انك لعلى خلق
عظيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف الرحيم قريب
مجيب دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصى الفقير
الحقير الذليل العليل القاسى ولمن دعا له ولجميع المؤمنين امين
يا ارحم الراحمين الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وفى رواية
بالنية وفى رواية الاعمال بالنيات وفى رواية بالنية وفى رواية العمل
بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وفى رواية بدون انما فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الرواية اخرج هذا الحديث
الشريف ابو حنيفة والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى و
النسائى وابن حبان والحاكم والجارود رحمهم الله كلهم عن عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة
فوائده حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر وقال الحافظ مصنف
الترغيب والترهيب وليس كذلك فانما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى
عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة عن عمر رضى الله تعالى عنه ثم رواه
عن الانصارى خلق كثير نحو مائتى راو وقيل اكثر من ذلك وقد روى من طرق
كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شئ بل هو حديث مشهور قال
الشافعى واحمد رحمهم الله تعالى يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود مدار
الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات الخ وحديث
الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى

وقيل سبعمائة

حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا افسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ونحو حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم
بدل الاخير حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله فقال نظما عمدة الدين عندنا
كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك
واعملن بنية الاعراب انما كلمة تفيد الحصر مركبة فى الاصل من ان التحقيقية
وما الكافة المؤكدة واللام فى الاعمال للجنس لعدم العهد والاعمال جمع عمل غلب عند الاطلاق
على فعل الجوارح الاختيارية ولام الجنس اذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق
اى كل عمل والباء للآلة والاستعانة او الملابسة ولام النيات كلام الاعمال ونيات
جمع نية وهى فى اللغة قصد القلب الى عمل اى حالة فى القلب باعثة على العمل وفى
الشرع نوعان مطلقة وهى ارادة اخذ عمل مبتديا به قبل سائر الاعمال بالحكم تقربا الى الله
تعالى او طلبا للثواب او خوفا من العقاب اى لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل ويجزم
ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى او شرط الصلاح او غيرهما او ما جاز حكم لان الاول
ليس بشىء متراخ فلا حظر فيه واما ارادة اخذ بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة فى
الشرع الا يرى ان من نوى ان يصلى بعد اكل الطعام او نحوه ولم يحضره عند الشروع
لا يجوز بها الصلوة وكذا فى الزكوة تشترط عند الاعطاء او العزل وفى الحج عند الاحرام واما
فى الصوم فلما كان فى مقارنة النية او لحرج بين اقام الشرع ليلته مقامه ولذا لو نوى
قبل الغروب ان يصوم غدا لا يجوز الصوم بتلك النية ومقيدة بالمحمودة وهى هذه
مع التقيد بقولنا مع ارادة اتمامه او استمراره بالتفويض والاستثناء اى بشرط الصلاح
وذكر ان شاء الله تعالى لانه لم يتيقن فيه الصلاح كما فى كف النفس عن الرياء الى آخر العمر

مثلا

٦

مثلا وانما لم يجز الحكم فى الاتمام لو قوعه فى وقت متراخ ففيه خطر ان خطر الفساد لا يدرى
افيه صلاح ام لا فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدرى ايوصل اليه ام لا
فلزم الاستثناء ثم المراد بها فعل القلب وتوطينه وتثبيته عليها الا فعل اللسان
فافهم ذلك فانه مهم جدا واعلم ان مقابلة التعدد توجب التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنية
وامرئ وامرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظها وكلمة ما فى ما نوى موصولة او موصوفة
او مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن فى الموضعين شرطية او موصولة او
موصوفة وكانت فى الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة فى اللغة الخروج من ارض
الى ارض اخرى وفعلها هاجر وفى الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا غير منونة
تانيث ادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اى الدار الدنيا او الحيوة الدنيا
وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة واستعماله بدون احد الثلثة مع
امتناعها فى افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء
اذ المراد بها فى الشرع الحظ العاجل اى قبل الموت ولذا قلب واوه ياء والا يجوز
الا فى الفعلى الاسمية وامرأة ومرأة بمعنى مؤنث امرئ ومرء وما فى ما هاجر اليه
موصولة او موصوفة الاعراب الاعمال مبتدأ بالنيات خبره اى متحققة بسبب
النيات او ملابسة بها لكل امرئ خبر مقدم ما مبتدأ ومفعول نوى مقدر
ان كانت ما موصولة او موصوفة ومتروك ان كانت مصدرية من فى الموضعين
مبتداء كانت فى الموضعين خبره ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية
وحدها بينه ابن هشام فى مغنى اللبيب او صلته او صفته والى الاولى صلة
الهجرة المذكورة ان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة و
الثانية صلة الهجرة المقدرة لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتدأ

واما نفكيكها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله
الى دنيا وإلى ما هاجر اليه وبحيبها صفة دنيا وينزوجها صفة امرأة
البلاغة القصر في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الشئ المسند به
افرادا اى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق بلا نية و
في الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه افرادا ايضا
اى الحصول والنفع في اعمال المرء مقصوران على ما نوى منها لا يتجاوزان الى
غير ما نويه منها والاولى تفيد اشتراط اصل النية لكونها فيهما مطلقة و
الثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة و
نقصانا لاعتبار الضمير في نوى وكون ما عامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في
وقت الفجر ينوى الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق الصلوة
لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق الصلوة بقيد وجوده و
لان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له
ولو دخل جنب حمام ينوى رفع الجنابة وستر ورد الحامي واباحة دخول المسجد
ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا في
الحقيقة يعتبر اربعة بالنية الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدا او
الاثنين منها او ثلثة يحصل له الثواب بقدر ما نوى لا الباقى وان حصل له
فجعل ثوابه لعدم نية لكن هذا كله ظاهر تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم الاكتفا
بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد واما تقديم
الخبر في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى كل
امرء لعدم افادته القيدين المذكورين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل
لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في الشرطية الاولى اعني الى الله ورسوله

التحقيق بالنية

تجاوزان

وجه بيانه

موضع المضمر عن الضمير اليهما استلذاذا واحترازا عن الجمع في الضمير لما روى
ان النبي صلى الله عليه والسلام انكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى فقال
بئس الخطيب انت ولما انتفى هذا في الشرطية الثانية واستكره اعادة
الدنيا والمرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لمكان او فانها و
ان كانت لمنع الخلو ههنا لا تقتضى الجمع وانما فرد ذكر المرأة مع دخولها في الدنيا
بدليل قوله عليه الصلوة والسلام الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة تنبيها على زيادة
التحذير منها لعظم ضررها وفي الحديث ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال
من النساء او لورود هذا الحديث في خطب رجل امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة
فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمى مهاجر ام قيس فافرد عليه السلام ذكر المرأة
توبيخا له على صنيعه وتنبيها له على الانابة عند ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار واما
ذكر ما دون من قلة اشتماله على ما يعقل اكثر وكون المرأة لنقصان عقلها
ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتيب الشرطيتين وتفريعهما على ما قبلهما هو
ان حاصلهما فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن كان هاجر
بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها حظا عاجلا
فلا ثواب له في الاخرة اصلا هذه اللطائف على مقتضى علم المعاني واما البيان
فنقول قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من
المعنى الحقيقى اللغوى اذ يكون معناه كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر
عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث
الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة والزجر عن المعاصى فيجب حمل
كلامه على هذا مع ان سياق الحديث ينافى المعنى المذكور بل المراد من الاعمال
اما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب به بالذات لتبادر الذهن منها الاعمال

وجزء متاعها صح

مهاجر

حسبك صح
نسخ
على غير هذا

اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها او مايعمها والمباحات لكونه
اقرب الى المعنى الموضوع له واقيد دون المناهي لان النية لايؤثر فيها نفعا
بالاجماع مثلا من يغتاب مرعات لقلب غيره او يتصدق من مال الحرام طلبا
للثواب فهو آثم لاينفعه النية علم او جهل بل يزيد آثما بخلاف المباح فانه
بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الشافعي عاما خص منه البعض وقد
اختلف الاصوليون في كونه مجازا او حقيقة قاصرة ومن النية معناها
الشرعي فيكون كالحمل على المعنى الاول مجاز لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد
اذ المعنى اللغوي يعتبر في المعنى الشرعي مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق
وحقيقة شرعية فان كان المراد الاول يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا
يحتاج الى تقدير وتأويل اذ النية شرط في كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد
بدون الشرط حتى اتى بصورة الصلوة او الصوم او الحج مثلا بلا نية لا تسمى
صلوة ولا صوما وحجا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية فلا بد من تأويل لان
المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد
بالايجاب والقبول من الاهل في المحل ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا
ذات الطاعة يوجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها العدم وصفها بلا نية
والتأويل حاد ابان يشبه وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه في خلوه عن افادة النفع
والثواب في الآخرة المقصودة من خلق الاعمال وخلقها قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون كما يقال الكلام لا يفيد المقصود ليس بكلام والكلام المفيد
هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شيء فهو وعدمه
سواء على انه قد ينفى عن فاقد الكمال اسمه كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
فان صلوته في البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصلا نفى عنه اسم الصلوة و

يغتب صح

يعتبر صح

والتأويل

فينتفي عنه الوجود وينحصر في المفيد

الا في المسجد

حصل

كقولهم

كقولهم لا فتى الا علي رضي الله عنه او بان يقدر مضاف مثلا انما ثواب الاعمال
او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه الصلوة والسلام وانما
لكل امرئ ما نوى فلما كان اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت
لم يحتج فيه الى ما ذكر وان احتيج الى تقدير من اعماله لثبوت الشفاعة و
نفع دعاء الاحياء وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق وقوله فمن كانت هجرته
الى الله ليس على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور المشي
والانتقال اليه تعالى فالمراد بذكره تعالى التعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم بان جعل
الهجرة اليه عليه السلام هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقربه واحسانه فيكون
عطف الرسول للبيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه وكما قالوا في قوله تعالى
فان لله خمسه وللرسول الآية وفالله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان يقال
تقديره الحضرة دين الله تعالى ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز
الا بتأويل لعدم الفائدة وتأويله انهم يريدون بالثاني التعظيم او التحقير
حسب المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم كقول بعض العارفين الهي كيف ادعوك وانا انا و
كيف اقطع رجائي منك فالمعنى في الاول فهجرته عظيمة شريفة مقبولة عند الله تعالى
وفي الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة عند الله تعالى وقدر بعضهم الخبر في الاولى
مقبولة وفي الثانية مردودة لجعل الطرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا الشرح
كل طاعة او كل فعل اختياري مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب
او فرض لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية اي بقصد القربة المقارن له
حقيقة او حكما لان التعيين شرط في النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة الا
النية وينقص بنقصانها حتى كان من هجرته من وطنه الى مدينة الرسول عليه الصلوة

وعليها ما اكتسبت صح

وان التعيين نسخ

والسلام مثلا لطلب رضاء الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل
له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليهما لحظ عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل
له ثواب اصلا **التفريع** استنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة
منها اشتراط النية في قبول الاعمال عند الله تعالى وثوابها وفي صحة القرب
المقصودة منها كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحة في العبادات
عبارة عن كونها مسقطة للقضاء وفي المعاملات عن كونها سببا لترتب الاحكام
الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما اما الاول
فلان القرب المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات
فانها انما شرعت لمصالح الدنيا بالذات ولمصالح الاخرة بواسطتها فاذا عدمت
الثانية بعدم النية بقي الاولى فلا يبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها
فعلى قسمين احدهما ما يعقل وجهه وكونه شرطا ووصفا كستر العورة وغسل
النجاسة الحقيقية في الصلوة فلا يشترط في صحته وكونه آلة ووصفا لها النية
ويشترط في كونه طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم
والوضوء والغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه
طاعة وعبادة واختلفوا في اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا وآلة **فقال**
الشافعية تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط غسلها و
تطهيرها تعبدي محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة كسائر العبادات
وقال الحنفية لا تشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر ما لاقاه
من النجاسة حقيقية كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء اولا تطهير الماء
وهما ليسا بعبادتين في نفسهما فلذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ
مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز اولا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان كستر العورة

غير عادة صح

توضأ صح

وغسل الجنب

٧

وغسل الجنب وقال ابن فرشته الملك يشترط في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء والغسل
والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا الا
في حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يشترط النية في الوضوء والغسل ايضا وقولهم
الماء مطهر طبعا ان ارادوا به ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان ارادوا
به استعماله بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة فمسلم
لكن شيء منها ليس بشرط في الوضوء والغسل وقولهم وشرعا ان ارادوا به تطهيره في
الوضوء والغسل فكذلك التراب وان ارادوا غيرهما فمسلم لكن يشترط ازالة العين
في المرئية والتثليث مع العصر او التجفيف في كل مرة في غيرها وذلك ليس بشرط
فيهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء في انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان
طبعا وشرعا الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان الماء تطهيره في غير
هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث والعصر
لظهر الفرق بين الماء والتراب ولم يشترطها احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية
كالتيمم والله اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلوة
المفروضة من تعيينها بالفرض وكونه اداء او قضاء بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا او فرض
فجر اليوم او فرض مغرب الليلة او فرض الوقت الا في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف
في فرض الوقت وفي القضاء ينوي فرض اول فجر عليه مثلا او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى
فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قوله يشترط
التعيين في نية السنن المؤكدة قوي دون من لا يشترط ويكتفي بمجرد نية الصلوة ومنها
ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه بنقصانها وقد مر ومنها فساد عمل
بالرياء المحض او مع نية التقرب بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية و

اما اذا بعثت على اصله لا على تحسينه بل الباعث عليه الرياء بطل اصل العمل و
يثاب عليه دون حسنه بل يحاسب عليه ومنها فساد يتعرض بتعليم العلم للسفهاء
والاشرار القاصرين همتهم على مماراة العلماء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام
الدنيا والتقرب الى السلاطين لاخذ جوائز القضاء او التدريس او غيرهما فان هؤلاء
اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى وينتهض كل واحد منهم ببلدته نائبا عن الدجال ومتكالبا
على الدنيا واتباع الهوى ويتجرئ الناس بسبب مشاهدته على معاصي الله تعالى
ثم قد ينتشر ذلك العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضا آلة ووسيلة في الشر
واتباع الهوى ويتسلسل ذلك ووبال الجميع يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع
علمه بفساد نيته ومشاهدته انواع المعصية من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه
ومجلسه ومكسبه فيموت هذا العالم ويبقى آثار شره منتشرا في العالم فطوبى لمن
اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم العجب من جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقد
قصدت بذلك نشر العلم فان استعمله هو في الفساد فالمعصية منه لا مني وانما قصدت
به ان يستعين على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر يحسن ذلك
في قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس عليه وليت شعري ما جوابه عمن
يهب سيفا لقطاع الطريق او يهدي له سلاحا ويقول انما اردت البذل والسخاء و
التخلق باخلاق الله تعالى فقصدت به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد آلات
الغزو والقوة من افضل القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق فهو العاصي لا انا
فقد اجمع العلماء على ان ذلك حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت
شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا لاح له
من عادته ان يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه والعلم
يقاتل به الشيطان واعداء الله تعالى وهؤلاء يقاتلون به اعداء الله وهو الهوى ثم لا يزال
يعاون

موثر الدنيا

القضاء
ينتشر بيان
وما قصدت منه
يهب سا
باخلاق سا
ان يغزو سا

موثر الدنيا على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه فكيف يجوز امداده بنوع
علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف رحمهم الله يتفقدون
احوال من يتردد اليهم فان رأوا من واحد منهم تقصيرا في نفل من النوافل انكروه
وتركوا اكرامه وان رأوا منه فجورا واستحلالا لحرام هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا
تكليمه فضلا عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه
سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره
وهو لا يذكره فلما اكثر عليه قال بلغني انك طينت حائط دارك من جانب الشارع
واخذت قدر سمك الطين وهو مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم
العلم فهكذا كان نظر السلف لاحوال طلبة العلم فهذا وامثاله مما يلتبس
على الاغبياء واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام الواسعة
واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل
على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب في الآخرة والدعاء اليها بل هي من
العلوم التي تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على
الاقران كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فساد دنيء يشبهان
وجد طعاما يتلذذ به في ليلة ولم يكن من نيته صوم الغد فاشتهت نفسه اكله
للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام فنوى الصوم ليحل له الاكل ويقضي شهوته لان المعتبر
في العمل النية كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العقل
ومعلوم ان الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع
امرأته او يأكل او ينام للشهوة ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر وقضاء
حق المرأة او التقوى للعبادة والاستراحة للنشاط لها وربما يقول ذلك بلسانه
ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر واظهر بطلانا

واذا رأوا بيان
ويتوصل
معنى
مطلب
في بيان فوائد القربات بالاخرة

من هذه كلها ما يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطب بانه ويقول بلسانه اني
اقرأ حسبة لله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ فاني توجد النية
وليت شعري ما يوطي لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر ولم يستحق بهذه القراءة
ثوابا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيزيد اثما وقد يجي
من الله تعالى يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العالمين ليعمل به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويتدبرون
بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه
وشفيعا للذنوب والحال انه يكتسب ويشتري الحطام وشبكة ومصيدة للحرام
بئس هذا القارئ [illegible] الجليل القدر والحال انه [illegible] سعدي معلوم
[illegible] يشتري بايات الله ثمنا قليلا ويلبس [illegible]
[illegible] من الجهلة الغافلين [illegible] المتيقظين ولو اتقن عليهم فكيف
بلا [illegible] من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في
الارض ولا في السموات [illegible] نعوذ بالله تعالى من هذا الغرور
وامثاله ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لحيل النفس و(من)
الشياطين انه هو ارحم الراحمين وسيزيد لهذا شرحا في بيان الحديث الثاني
ان شاء الله تعالى السؤال فان قلت قد ذكرتم في علم المعاني ان شرط قصر الموصوف
على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان
فكيف قلت لقصر الاعمال قصر افراد قلت التنافي بينهما انما يكون اذا اعتبر
محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافي بينهما فكان كما اذا اعتقد
المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق

بو

واحدة الدراهم صلة محصنتي وصدقة مبذولة والله [illegible]

سيجي وقربه

مصيدة

ملعونة

ولا يعزب عنه

اعتقد

يكون قصر افراد بلا شبهة بل يجوز في قصر الموصوف افرادا وحدة محل الوصفين
المتضادين اذا اعتبر في زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم في بعض الايام ويفطر
في بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي فاحفظ هذا ينفعك
في مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة ان بعض
الاعمال يثاب عليه بلا نية من جملتها ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
من حديث طويل في اهل الذكر ذكر في آخره يقول الله تعالى للملائكة اشهدكم قد
غفرت لهم فيقول ملك فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم
لا يشقى جليسهم دل الحديث الشريف ان جليسهم مثاب ولم يكن بنية ومع هذا اثيب
عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة والعمل لا يكون عبادة بلا نية اجماعا فجلوسه
ليس بعبادة فكيف يكون [illegible] الله تعالى ثوابا بل هو فضل محض ولطف صرف من [illegible]
تكرما للمخلصين و[illegible] انما يدل عليه قوله تعالى هم القوم الذين يشفع جليسهم [illegible]
امثاله فالثواب [illegible] قلت قولك ان المعاصي لا تؤثر
فيها النية ممنوع فان من صلى مثلا وفي بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم
بها لم يأثم بل يوجر وان لم يصح صلاته والصلوة [illegible] معصية لكن اخرجتها نية التقرب
عن كونها معصية قلت الصلوة مع [illegible] انما يكون معصية اذا علم بها وان لم يعلم كونها
معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس بعذر في دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور
الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية الا ترى ان الاعمى اذا زفت
اليه غير زوجته ولم يعلمها فوطي لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم
لا يأثم وان لم توجد نية فيهما نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن يزني امرأة
للشهوة وقصد الاذى والفضاحة للمزني بها ولمتعلقها والافتخار بزناها فان عذابه اشد
لا محالة من عذاب من يزني امرأة برضاها في الستر بمجرد غلبة الشهوة مع اضمار الخوف

وقس عليه امثاله

في بيان ان النية موثرة في المعصية

من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل
وان قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا
معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا بعمل الآخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية
والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونهما مباح محض والمعصية
بنية الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما جهل اذا النية فرض
وقاعي تخفيفه واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان اقل خبثا
وعذابا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام بالخلاف مع انه يحل بنية الصلح والحرب
ورفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم
استحياء الضيف وامثالها كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية موثرة في المعصية
ايضا قلت المعاصي التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبنية يزول ذلك الغير
او يوجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فيباح فالموثر المبيح هو زوال ذلك
الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام
لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل
ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير واقله اعتقاده غير الواقع فبالنيات
المذكورة لا يزول الاقل المذكور ولكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع
العداوة او اعلاء كلمة الله تعالى او غيرها فيتحمل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع
العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس فان قلت

في بيان النية بلا تعيين

ان الحنفية ذكروا ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم وبنية النفل او الواجب
القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء رمضان
بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر
الفرض وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا

عن ظهارين

عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا او صام شهرين
عن ظهارين له ان يعين لاي شاء وكل هذه مخالف لما دل عليه هذا الحديث
من اشتراط التعيين قلت اما اداء رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر
وجعله معيارا كان الاطلاق تعيينا فيه ولغا الخطاء في الوصف كالمتوحد في الدار
اذا نودي باسمه او بغير اسمه واما قضاؤه فلان السبب وهو شهود
الشهر وهو قوله تعالى فليصمه لما كانا متحدين في ايام رمضان واحد كان
صومها لانه عبادة واحدة والخطاب حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره
لما ان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق المجنون
في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب
لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم
التعيين عملا بالشبهين واما في رمضانين فلما اختلف السببان سها التعيين
اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير الفعل عبادة ويجانس
السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الآخر التعيين
فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوة الخمس فان اسبابها وهي الاوقات
الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها وقضائها على الصحيح واما الحج فلما
كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب الفرض غير خطاب
النفل ولم يعين الله تعالى نيته بعينه كما عين في الصوم لم يتأد الفرض بنية النفل
وتأدى بنية مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل
وعليه حجة الاسلام واما في مسائل الظهار فلان الخطاب والغرض وهو
حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف السبب كالقتل
والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في الصحيح الفائدة نذكر فيها باذن الله تعالى

خمس فوائد الفائدة الاولى في فضيلة النية الايات وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص لا يكون الا بالنية ولا تطرد الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها
مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان
سعيهم مشكورا قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن البصري يعني على نيته الاخبار
انما يبعث الناس على نياتهم ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه من اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه
حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه النسائي وابن ماجه وابن حبان
عن ابي الدرداء رضي الله عنه لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة
ولا قطعتم من واد الا وهم معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله وكيف
يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض وفي رواية العذر قاله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين رجع عن غزوة تبوك البخاري وابو داود عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قاله عليه السلام حين سئل عن الرجل يقاتل
شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله تعالى الشيخان عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه من التمس رضاء الله بسخط الناس رضي الله تعالى عنه وارضى عنه الناس ومن التمس
رضى الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه واسخط عليه الناس ابو الليث عن
عائشة رضي الله تعالى عنها من احب رجلا في الله لعدل ظهر منه وهو في علم الله تعالى من
اهل النار آجره الله تعالى على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا
في الله تعالى لجور ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل الجنة آجره الله تعالى على بغضه اياه كما لو كان

يبغض رجلا

يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث عن محمد بن علي رضي الله تعالى عنه يؤتى
بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادي مناد من كان له
على فلان مظلمة فليجئ اناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى له شيء من الحسنات
ويبقى العبد حيران فيقول له ربه ان لك عندي كنزا لم اطلع عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي
فيقول يا رب ما هذا فيقول نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبته لك سبعين
ضعفا وروي في الخبر ان عابدا من عبادة بني اسرائيل مر على كثيب من الرمل
فتمنى في نفسه لو كان دقيقا فاشبع بها بني اسرائيل في مجاعة اصابتهم فاوحى الله
الى نبي فيهم قل لفلان ان الله تعالى قد اوجب لك من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدقت به
وروي في الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة
والجهاد والزكوة والصدقة فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا
كتابي فيقول الله تعالى اقرأ فانه كتابك عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت
ولو كان لي مال لجاهدت وعرفت انك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب ذلك ذكر
هذه الثلثة ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يبخل بالقليل الذي عنده فلو راى
حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان مال لحججت فلما لم يكن لي مال الا هذان الدرهمان رفعتهما
الى هذا واذا راى غازيا منقطعا يقول لو كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا هذه الدراهم
رفعتها الى هذا الغازي المحتاج او على مسكين بجواره واما اذا بخل بالقليل الذي عنده فيعلم
الله تعالى انه لو كان عنده اكثر لكان يبخل بالكثير كما يبخل بالقليل فلا ثواب له في نيته و
كذا الذي يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته آناء الليل والنهار فان كان يقرأ السور
التي يحفظها آناء الليل والنهار فيعلم الله منه انه لو كان يحفظ الباقي لكان يقرأ فيعطيه فضل
الذي يقرأ القرآن كله وان لم يقرأ ما عنده علم الله منه ان نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته
الآثار قال عمر رضي الله عنه افضل الاعمال اداء ما افترض الله والورع عما حرم الله تعالى وصدق النية

فياعبد الله تعالى قال الحسن رحمة الله تعالى عليه انما خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار
بالنيات قال الثوري رحمة الله تعالى عليه كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل الخير
وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى
فاني لا احب ان ياتي علي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله تعالى عز وجل فقيل له قد
وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت وتركته فهم بعمله فان الهام بعمل الخير كعامله
وهذه الاربعة ذكره الامام الغزالي في الاحياء وقال زين الدين الحلواني رحمة الله تعالى عليه ومما
يمكن ان يصير اوقات العبد جميعا مصروفة الى الطاعة وان كان وقت الاكل والشرب والنوم و
المضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات
فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم رفع الملال
والكلال حتى يكون نشيطا في العبادة لا راحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة مع
حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة وتوطين نفسها
حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس
وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال والعون على الطاعات فهذه العادات
بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيمة
وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ يكتب
من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضؤ ويصلي حتى
يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك و
استرجع فانه يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل نائما يوم
بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضؤ ودخل في الصلوة فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر
الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لما قمت من فراشي فهذا الذي يكتب من
النائمين وهو مستيقظ رزقني الله واياكم اليقظة من نومة الغفلة الفائدة

فيا عبد الله نسخه

المريد يطوف على الارادة في سلم نفسه الى موليه

فاذا فترت فهم نسخه

فان المهتم صح

رفع الملال نسخه

ودخل المسجد صح

الفائدة الثانية في بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قد اكثروا فيه
القول قال بعضهم ان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى والعمل ظاهر وعمل السر افضل
لاستحالة دخول الرياء فيه وقال اخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوي ان
يعمل الخير ما بقي ولذا قيل الخلود في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا
فلما اخترمته المنية دون بغيته جزاه الله تعالى عليها بالاجزاء الاولى والا لكان مكثه في
الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق
التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقوم على كفره ابدا لو بقي ابدا فجزاه الله
تعالى على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل
الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تتقيد بطاقته
ووسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء و
فعل الاشرف اشرف وقيل لان المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير
القلب بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل
الواحد بقدر النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا يتاتى في العمل وقيل ان خيرا في هذا الحديث
ليس كلم تفضيل بل صفة تخفف من خير ومن تبعيضية متعلق بمحذوف صفة له
اي نية المؤمن خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق
لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه الفائدة الثالثة
في اقسام النية وهي ثلثة ما كان باعثه الخوف من عذاب الله تعالى وما كان باعثه الرجاء
والرغبة في نعم الله تعالى وجنته وما كان باعثه اجلال الله تعالى وتعظيمه لذاته لا لامر سواه
والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموعود
في الاخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة
فالعامل لاجل الجنة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجته درجة البله وانه لينالها

الفائدة الثانية في بيان سر قوله عليه السلام

ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقي صح

لو بقي ابدا صح

يتاتى صح

الفائدة الثالثة في اقسام النية

بعلمه اذا اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوي الالباب فلا يتجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه
حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة ممن لا يلتفت
الى المنكوح والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة و
العشي يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتنعمون بالنظر الى
وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجوه الحور العين كما يسخرون المتنعم
بالنظر الى الحور العين ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور المصنوعة من الطين بل اشد اذ
لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة الربوبية جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور
المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة وروي ان بعضهم رأى ربه في المنام فقال الله تعالى كل الناس
يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني وروي ان الشبلي رحمه الله تعالى رئي في المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال لم يطالبني على الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اي خسارة اعظم
من خسران الجنة فقال لي اي خسارة اعظم من خسران لقائي وبالجملة اقرب الناس الى
الله تعالى صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول فان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر مثالا لما
ذكره سلطان ملك الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه
وعمه انواع النعم وقد كان في نفسه عالما له اثار جميلة وتصانيف حسنة وله مستلذة
وجمال فائق بحيث من يجالسه ويصاحبه يعشقه ويتلذذ به حتى يستحقر بجنبه لذة
الاكل والوقاع فرغب الناس في طاعته وخدمته منهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة
معه والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته لا رجاء انعامه ولا خوف عذابه بل لذاته
فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويعدون من عباده وخدمه لكن مراتبهم عند
السلطان ليست على السواء بل السلطان الاقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا
بالمصاحبة ويقول انه ارادني وهو خاصتي فاحبه ولا افارقه فيحصل له السلامة والاحسان
ايضا وان لم يردهما وحسن الى الثاني ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما اردت فانا انت

كل الناس صح

من خسارة الجنة صح

من خسارة لقائي صح

فائق

خوفا من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا ومنهم من يخدمه صح

ابله

ابله خسيس دني الهمة فاكتف بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابه واظهر
من هذا ان ينظر الى حالك وميلك وحبك الثلاثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا
من ظلمك وضررك وثانيهم طمعا الاحسان وثالثهم حبا لك واشتياقا الى جمالك
وتلذذا من خدمتك فضلا من رؤيتك ومجالستك ايكونون عندك سواء ام
يكون الثالث اقرب اليك واحب لك واعلا مرتبة عندك من الاولين فاعتبر
بهذين المثالين وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده تعالى
حتى يزول عنك التردد وتخلص العمل لذاته تعالى فقط **الفائدة الرابعة** في كون النية
غير داخلة تحت الاختيار اعلم ان النية ليست هي قول القائل بقلبه او لسانه نويت
بل هي انبعاث للقلب وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضا اما عاجلا او آجلا والميل اذا لم يكن
لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام
او قول الفارغ نويت ان اعشق فلانا فذلك محال بل النية تجري مجرى الفتوح من الله تعالى
قد تتيسر في بعض الاوقات وقد تتعذر نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر
عليه في اكثر الاحوال احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر
له ذلك بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد وغايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه
عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه
بقدر رغبته ونيته واما الطاعات على نية اجلال الله تعالى لاستحقاقه الطاعة والعبودية
ولا يتيسر للراغب في الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا امتنع بعض
السلف عن جملة من الطاعات اذا لم يحضر لهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة
الحسن البصري وقال ليس يحضرني نية ومات حماد بن سليمان وكان احد علماء
الكوفة فقيل للثوري الا تشهد فقال لو كان لي نية لفعلت وقيل لطاوس
ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال بعضهم انا في طلب نية عيادة رجل منذ شهر

مطلب الفائدة الرابعة في كون النية غير داخلة تحت الاختيار

مطلب اعز النيات واعلاها

فما صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى
نية فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا عملا الا بنية لعلمهم بان النية روح
الاعمال وان العمل بغير نية صار وبال رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب قال حجة
الاسلام من حضرته نية في مباح ولم يحضر له في فضيلة فالمباح اولى وانتقلت
الفضيلة اليه وصارت الفضيلة نقيصة في حقه لان الاعمال بالنيات وذلك
مثل العفو فانه اولى من الانتصار في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار دون
العفو فيكون ذلك افضل ومثل اذ يكون له نية في الاكل والشرب والنوم كان يريد
نومه ويقوى على العبادة في المستقبل وليس تنبعث نيته في الحال للصوم والصلوة
فالاكل والنوم هو الافضل له **الفائدة الخامسة** في حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل
قد سبق ان قصد الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما نية الشر
بلا عمل ففي حكمها غموض واشكال لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس
واختلاف الائمة رحمهم الله تعالى فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف مع الادلة ثم
نعين ما هو الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه اعلم اولا ان الخواطر التي ترد على
القلب ثلاثة اقسام قسم يرد بلا اختيار العبد ولا قبول منه فلا يدخل تحت التكليف
بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيرا لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلوة والسلام في رواية ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه حين سئل انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه
قالوا نعم قال عليه السلام ذلك صريح الايمان وفي رواية عبد الله رضي الله تعالى عنه سئل النبي
عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهما مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر
او البدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد و
قبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع فان كان خيرا يثاب عليه لما مر

[margin:] [illegible]

[margin:] مطلب في بيان تفصيل الخواطر

وان كان

وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق او زنا او لواطة او شرب خمر او ترك صلاة او غير
ذلك فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ
به ايضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة وان كان المانع غير ذلك فهو محل النزاع قال
بعضهم لا يؤاخذ به ايضا لقوله تعالى لها ما كسبت فان اللام للخير فجاء فيه بالكسب
الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذي
لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولما روى البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به وروى البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة واذا اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها بمثلها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها
الى سبعمائة وروى مسلم رحمه الله تعالى عليه ايضا قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال
ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من
جراي وقال بعضهم يؤاخذ بها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولرواية ابي كبشة الانماري رضي الله تعالى عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه

[margin:] ما كسبت وعليها صح

[margin:] ورواه مسلم رحمه الله بتغيير يسير في اللفظ والمعنى واحد

[margin:] اي من اجلي صح

قال عليه السلام ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله
تعالى عزا ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله تعالى عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا
فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم ان لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله تعالى علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد
رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم
ان لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله تعالى مالا ولا علما فيقول لو ان لي مالا لعا
لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه احمد والترمذي واللفظ له وقال حديث فوزرهما بيان
حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة
نفر رجل اتاه الله تعالى مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ورجل اتاه الله تعالى نفر صح
علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا لعملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم صح
فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله تعالى مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حقه
ورجل لم يؤته مالا ولا علما فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى عملت صح
الله تعالى عليه وسلم فهما في الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالي
قال والدليل القاطع فيه ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه
وهذا نص في انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة
على العفو على الهم الاول من الخواطر حيث قال اولا ما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امرأة وانها كما لو خطر صح
وراء ظهره في الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة
التي في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ونسميه ميل الطبع ويسمى الاول حديث النفس
والثالث حكم القلب بان هذا ينبغي ان يفعل اي ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم تنبعث النية

والهمة

والهمة ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات ومع على
كل حال الحكم من جهة العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم
العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه هما بالفعل ونية وقصدا وربما يندم
بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب
قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان
الشهوة لانهما لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه السلام
عفي عن امتي ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس في انفسها بيان
النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما
روي عن عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه حيث قال يا رسول الله نفسي تحدثني
ان اطلق خولة قال مهلا ان من سنتي النكاح قال نفسي تحدثني ان اجب نفسي قال
مهلا ان خصاء امتي دؤوب الصيام قال نفسي تحدثني ان اترهب بنفسي قال عليه السلام
مهلا ان رهبانية امتي الجهاد والحج قال فان نفسي تحدثني ان اترك اللحم قال مهلا فاني
احبه ولو اصبته لاكلته ولو سالت الله تعالى لاطعمني فهذه الخواطر التي ليس معها
عزم على الفعل هي حديث النفس ولذلك شاور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يكن
معه عزم وهم بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد فمتردد بين ان يكون اضطرارا او
اختيارا والاحوال تختلف فيه فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به واما
الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل ينظر فان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له
حسنة لان همه سيئة وامتناعه حسنة والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله
تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع هو العمل منسخ الصبغة
لله تعالى اشد من جده في موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتبت له حسنة وان يعوق
الفعل بعائق لا خوفا من الله تعالى كتبت له سيئة فان همه فعل من القلب اختياري

وقد قال عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل
مسلما او يزني بامراة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته فكيف لا يؤاخذ
باعمال القلب والكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب
بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا اي ما يدخل تحت الاختيار
فلو وقع نظره بغير اختياره على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا
بها لانه مختار وكذا خواطر القلب يجري هذا المجرى بل القلب اولى بمؤاخذته لانه الاصل
قال عليه السلام التقوى ههنا واشار الى القلب وقال الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه السلام الاثم حواز القلب وقال البر ما اطمأن اليه
القلب وان افتوك وافتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا
صار مثابا على فعله بل من ظن انه متطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله
وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امراة فظن انها امرأته لم
يعص بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية ثم وطئها عصى وان كانت زوجته كل ا ه كلام الغزالي رحمه الله
ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه وعند الامام فخر الدين الرازي رحمه الله المحرر اكثر المؤاخذات صح
قال لان اكثر المؤاخذة انما يكون بافعال القلوب الا يرى ان اعتقاد الكفر والبدعة ليس
الا من اعمال القلوب واعظم انواع العقاب مرتب عليه وايضا فافعال الجوارح اذا خلت
عن افعال القلوب لا يترتب عليها عقاب كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري
مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه وحمل ما وقع في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن
نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم
والعزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضي
عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر

لكنهم

لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه
عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية صح
ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة واما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر
التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم ذا اخذ هذا المذهب الا
قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازي حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون
آثما وزاد في البزازية بعد هذا اثر العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم وان عزم عليها يكون آثما صح
كالكفر والعياذ بالله تعالى والامام النووي قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص النووي صح
الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية والايات كثيرة في هذا المعنى
وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه
بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والامام الكرماني ايضا اختار هذا حيث قال المشهور
انه لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية نسخة بعد عشرين يوما
لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة يأثم في الحال ويعاقب
على العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي
على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نياتها وهذا مذهب ثالث متوسط
بين الاولين وتحصيله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم
الاول بالاول والثاني بالثاني وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد وقبله صح
واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي ولكن
ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر يفعله فهو هم معفو عنه مراد باحاديث العفو و
ان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بايات
الاخذ واحاديثه فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا اقرب من المذهب الثاني وارفق بالناس
واحاديثه صح التوفيق صح

والنسب لافضلية محمد عليه الصلوة والسلام وخيرية امته ان ثبت ان الامم السالفة مؤاخذون
بالقسم الثالث المتعلق بالشرح هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يكون
المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم واجوبتهم واما قوله تعالى فانه آثم قلبه
فلان الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة
فليس هذا محل النزاع اذ هو فعل تام بل اسناد الاثم الى القلب لظهور اثره في الجوارح وكف الجوارح عن العمل
بالفرض اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية في الحقيقة وقال في الحديث الشريف ما لم تعمل
او تكلم كما مر واما قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية فاما محمول على ما قال الشعبي
وعكرمة من ان هذه الآية متصلة بالآية الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه ان تبدوا
ما في انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوه الكتمان يحاسبكم به الله او على
قول مقاتل من انها نزلت في من يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان تعلنوا ما في انفسكم
من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي
من ان الاية منسوخة بالاية التي بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه
انه قال لما انزل الله تعالى على رسوله عليه السلام لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في
انفسكم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتوا رسول الله عليه السلام ثم
بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد
والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها
آمن الرسول الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها الآية رواه مسلم ومحيي السنة واعتراض الامام فخر الدين الرازي رحمه الله على هذا الوجه

هذا في الحديث ما لم تعمل او تكلم
من لفظ الحديث
نعم لعله نقل بالمعنى

والكلبي صح

بان النسخ

بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي
كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا بما في القدرة وبان نسخ
الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد بما في الآية القسم الثالث
من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه وانما كان بحرج ومشقة واما قولهم
ولا نطيقها معناه بيسر وسهولة وكذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج
وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر
ونهي فيجوز ان يُنسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك
والباعث على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث الصحيح على الآية اذ دلالته نص
على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم
الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاسلام
لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ
انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية فلا وجه لرد هذا الحديث الصحيح
واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق او على قول عائشة رضي الله
تعالى عنها من ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم
عليه غير ان معاقبته على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب
والامور التي يحزنون عليها قالت عايشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عنها فقال يا عايشة هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة
حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في جيبه حتى ان المؤمن
يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم
به الله والحساب يجري على المباح ايضا لان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى

الايمان صح

ان السمع والبصر والفؤاد الآية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كالحساب يرد
على المباح قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد
خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا محل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عقد القلب على الكذب ومحل النزاع
ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية
فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا مجرد المحبة
بدون ظهور الاثر اصلا وقيل الآية مخصوصة بمن قذف عايشة رضي الله تعالى عنها فالمراد
بالذين امنوا عايشة وصفوان رضي الله تعالى عنهما واما قوله تعالى ان بعض الظن اثم
فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال سفيان الثوري الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به
واما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها فهو يقول والمراد القول باللسان
كما هو المتبادر فلا يكون محل النزاع وما ذكره الغزالي رحمه الله من حديث ان القاتل
والمقتول في النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة القتل عمل الجوارح فلا كلام
فيه لما مر غير مرة وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اي اراد بالالتقاء بالسيف
فقول الغزالي وهذا نص في ان آخره ممنوع واما حمله حديث عفي عن امتي الحديث على حديث
النفس وميل الطبع الى الهم ثم مردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعدم الاختيار
فيهما فلا وجه لتخصيص النبي عليه السلام بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية المشهورة
(نصبا نفسها)
ما حدثت به انفسها وروي برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار
دون الرفع قال الطحاوي رحمه الله واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها
واما ثالثا فلان آخر الحديث المذكورة وهو قوله عليه السلام ما لم تعمل به او تتكلم ينافي ذلك الحمل
ويرفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفي الله عن امتي كل ما حدثت به

فلان صح

ينافي بيانه

انفسها

انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد
والعزم المصمم ايضا فان حمل على ما ذكره الغزالي كلا فقوله ما لم تعمل به لان العمل لا يحصل
بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما نيته نفسه على انه يلزم حينئذ ان من تكلم
بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به فيلزم ان ياثم عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه
بما ذكره للنبي عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضي الله عنهم
في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف واما وفقه
بين الهم وبين حديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم
وقد روى مسلم اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا هم
عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله اذا هم
عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبع مائة
ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وباسناد
آخر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ايضا من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم
بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان
عملها كتبت وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك
فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله
عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها
الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة واما قوله عليه السلام انما
يحشر الناس على نياتهم ففي حق الشهادة باللسان واما الخبر للترهيب عن النفاق والرياء و
الترغيب على الاخلاص في الايمان والعمل واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره
على الجوارح يدل عليه قول الغزالي في اخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء علوم الدين وهب

ذاهبون الى انه لا بأس اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روي ان الحسن رحمه الله سئل عن
الحسد فقال غمّه فانه لا يضرك ما لم تبده ثم قال فاذن كونه آثما بمجرد حسد القلب من غير فعل
في محل الاجتهاد ثم في الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مساءته بطبعك وتكره حبك
لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه
قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك والثاني ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما
باللسان او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك
لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد
في مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه
واما قياس الامام الرازي رحمه الله تعالى على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان لذاتهما
لا لتعلقهما بفعل محظور واما قول الغزالي رحمه الله بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى
آخر ما ذكره وقول الرازي وايضا فافعال الجوارح الى آخره فالجواب ان المؤاخذ في الكل
القلب لانه المكلف وهو المطيع او العاصي اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم له وتوابع
له فالتكليف له اما بعمل في نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه ويأمره
به ويستعمله فيه وفعل القلب في القسم بهذا يعني قصده وعزمه ليس مقصودا في نفسه بل لكونه
وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلي
وفي القسم الاول لا شك ان القلب يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله في نفسه لكونه مقصودا
اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله واما القسم الثاني
فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلي وان عزم بالامتثال
ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا يستحق الاجر الاول لعدم حصوله المقصود بل يستحق
اجرا ما لكون العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين في الحديث
وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلي

بلسانه صح

من الامتثال صح

واما اذا

واما اذا امتنع مانع من فعل ما يفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق انه يستحق
عذابا دون عذاب من فعل يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلي ووجود وسيلة وسببه
فقط ولكن الله تعالى عفى عن امة محمد عليه السلام هذا تشريفا لجنابه وتكريما لشفقته مع
ان رحمته وسعت كل شيء فلا وجه للتضييق فظهر من هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا في
التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ
في العمل يوجد العزم ايضا ويفوت المقصود الاصلي ايضا بخلاف العزم المذكور فاني يكون اولى
واما عدم ترتيب العقاب على افعال النائم والساهي والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار الذين
هما شرطا التكليف واما اثم من عزم على وطء امرأة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم
ظهر انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه
واما ماجورية المخطئ في الاجتهاد والمصلي بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته فقط
دون عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه في الخطاء
والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر في العمل بجعله معصية نعم هذه المعصية
وهمها لا يسمى العزم المصمم فلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من وقع
فيه يوشك ان يقع في الحمى لكن الكلام في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا في ان الكمال
ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحلي بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة ليتقرب الى الله ويحصل رضاه ومعرفته الحقيقة تنبيه حاصل الامر ان النية شرط كل
طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهي سنة الانبياء والاولياء والصالحين في كل عمل بل في كل حركة وسكون حتى
في البيع والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان تضيع ساعة
من العمر بل آنا منها بان يمضي في غير عبادة الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب
من الله تعالى او زيادته وهو اقصى المقاصد وغاية الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة
وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية فنسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة

نفسه صح

مطلب ان النية شرط كل طاعة بها

ان تضيع صح

ومنتهى الغايات صح

فى كل عمل وترك فى كل آن والحفظ انه جواد هو الكريم الرحيم **الحديث الثانى** كل امر ذى بال لم يبدا فيه وفى رواية لا يبدأ له وفى رواية بدون فيه وفى رواية لا يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية ببسم الله فقط وفى رواية بالحمد لله وفى رواية بحمد الله وفى رواية بذكر الله فهو اقطع وفى رواية اجذم وفى رواية بدون فهو **الرواية** اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين رحمهم الله تعالى والمشهور رواية ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وروى كعب بن مالك رضى الله عنه ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووى رحمه الله هذا الحديث حسن روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد **اللغة** الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهى ربما الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب وامر ذى بال اى شريف يهتم به والبداء اى ابتداء وبدءاه اى فعله ابتداء كابتداءه وابتداءه والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو مقطوع اليد **الاعراب** كل امر مبتدأ وذى صفة امر لم يبدا فيه صفة ثانية والباء للالصاق صلة لم يبدا نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظة فيه اما وجد وضمير الامر مستتر فى يبدا فيما لم يوجد والباء مع مجروره حالا من النائب اى مستعانا فيه او ملابسا ببسم الله فهو اقطع جملة اسمية خبر كل امر دخله الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وترك الفاء فى رواية وجعل الخبر لفظ اقطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة **البلاغة** انما وصف الامر بذى بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله تعالى بان يبتدأ به فى الامور المعتد بها والتيسير على الناس فى محقرات الامور والبال فى اللغة يجى بالمعنيين للحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالى كذا اما ارادة معنى الشرف منه فى الاستعمال كما فى قولهم امر ذو بال وكما فى الحديث الشريف فمن تنكيره وتكبير امر لانه للتعظيم اى كل امر عظيم ذى شان عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقد يراد بان يكون مجازا مرسلا

وفى رواية احمد

في النسختين هكذا لكن بفتح انا المحرره

قال فى الصراط المستقيم مر عيسى عليه السلام على قبر فرأى الملائكة يعذبون ميتا بالعذاب فرأى ملائكة الرحمة فلما قضى حاجته مر على القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور ونزلوا عليه فتعجب من ذلك فصلى ودعا الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه يا عيسى كان هذا العبد عاصيا وكان فى عذابى وقد ترك امرأة حبلى فولدت ولدا وربته ثم انها اسلمته للمعلم فلقنه بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت ان اعذب عبدى بالنار فى بطن الارض وولده يذكر اسمى على وجه الارض. واخرج الطبرانى فى الكبير عن سلمان الفارسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة احد الا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله لفلان بن فلان ادخلوه جنة عالية قطوفها دانية. قال فى الدر النظيم عن الزهرى فى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال هى بسم الله الرحمن الرحيم

يحتمل

فمن قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة فى ذى كان الامر يملك قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه اوله قلب وفى الكلام استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر بانسان فى الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم الصنوبرى الموجود فى البهائم ايضا واطلاقه عليها اما بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق لتعلقها به بالذات والباء اذا جعل للآلة والاستعانة يصير استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يجى معتدا به فى الشرع واقوى على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسد اى قليل النفع والبركة **الشرح** كل امر شريف لم يذكر فى ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله او ما يجرى مجراهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى والحمد له فى ابتداء كل امر شريف سنة ولذا قيل من نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة ولان الخصوص بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه السلام يأكل طعامه فى ستة من اصحابه فجاء اعرابى فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود وابن ماجة وروى اوله الى قوله لكفاكم ايضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاول يدل على حصول السنة فى الباقى لا الاستدراك ما فات بخلاف الثانى اعنى هذا الحديث فانه يدل على الاستدراك لما فات ايضا كما لا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى واى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما فى عموم بذكر الله وبحمد الله ولا بد لتخصيص الذكر

فصل فى خواص البسملة وفى تلاوتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى له بكل حرف اربعة آلاف حسنة ومحى عنه اربعة آلاف سيئة ورفع له اربعة آلاف درجة. واخرج ابن السنى والحاكم فى المستدرك وصححه عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا على اذا وقعت فى ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله تعالى يصرف بها ما شاء من انواع البلاء. قال فى در النظيم عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم صرف الله عنه سبعين بابا من البلاء ادناها الهم والغم. قال فى الباب السادس من كتاب البركة والكلم الطيب حديث فى كنوز الجواهر وحرز الغافلين للعلامة عبد الرحمن الحبشى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويدفع الله عنه سبعين من البلاء ادناها الجذام ووكل الله تعالى به سبعين ملكا يستغفرون له. قال فى الصراط المستقيم اخرج ... انه قال كلمات حفظتها عن رسول الله وانا احب ان يحفظوها عنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بينكم وبين الجن ان تقولوا بسم الله الرحمن الرحيم. واخرج العقيلى فى سنده عن ابى ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا وضعوا ...

من فائدة ومع الافضلية ووجه الدلالة على السنة ان النبي عليه السلام شبّه الخالي عنهما بمقطوع
اليد لا بالميت ولا بعديم الحسن والجمال وكونه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثاني لدل
على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح
كاليد والرجل والعين وجمالها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك
تحقق الطاعة باركانها او واجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرائض وفضلها
وكثرة ثوابها بالنوافل ومتطوع البدايات لغير كامل فتشابهه غير كاملة طاعة فذكرهما
بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست بواجبة في تحقق الانسان بل في كمالها فكذلك ذكرهما ليس بواجب
في تحقق الطاعة بل في كمالها فتكون سنة واما وجوب ذكر اسم الله تعالى ابتداء الصلوة اعني
الله اكبر ونحوه في قوله وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي وارسال آلة الصيد عند الحنفية
حتى لو تركه عمدا يصير ميتة واما الناسي فيحكم الذاكر فيحل نحو قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه لا من هذا الحديث واما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفي
الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا جائز ان يكون
الباء للالصاق والا يلزم التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء في امر شي اما
الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد المبتدأ به في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة
اذ المبتدأ به فيها واحد وهو امر ذو بال نفسه وانما التعدد في المستعان به والملابس وهما
البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة بالاستعانة بالقلم والمداد والقرطاس
وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة قلت انه يجوز ان يراد بالابتداء في
حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة الاضافي فيندفع التعارض فان قلت لا جائز ان يكون
معنى الباء للاستعانة لان الالية تقتضي التبعية والابتذال فينافي التعظيم والاجلال قلت في الالة
جهتان التبعية والتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الاولى
فان قلت لا جائز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها المفعول

متعلقها او معموله ومجامعته اياها كما في قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت
عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتها للابتداء به كالقراءة
والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة بذكرهما
قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى
يحصل التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع من كمال لطفه ورحمته
وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما في الابتداء باقيا الى آخر الفعل حكما ليلابسهما جميع
اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النية فيجامعان ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح
باء الملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لابد لهما من بسملة وحمدلة
اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك
والتوسل به الى شيء آخر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما في اول كل امر شريف سنة مثل الوضوء
والصلوة وقراءة القرآن والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة في ابتداء شيء مما ذكر وكذا البسملة
في البعض كالصلوة وقراءة سورة براءة وغيرها في اجزاء باقي السورة قلت قد ذكر ان هذا
الحديث الشريف دل على ان السنة تحصل بذكر اي اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال
في المحيط لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما
بالسنة وفي الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمد لله يريد البسملة حل وقال في
الهداية ايضا فان قال بدل التكبير في الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومعنى الحمد هو الثناء على الجميل على قصد
التعظيم يوجد في البسملة وغيرها مما ذكروا امثاله والسنة في التلاوة مطلقا الاستعاذة بالله
من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى والحمدلة وفي الصلوة لا بد من ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه
وبه يحصل الحمد ايضا لما بينا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله فمستحب
ان لم يمنع مانع لا سنة وسورة براءة نزلت بالسيف ورفع الامان وبسم الله امان

ونقضها الايمان صح
نبذوا

عند الحرب حتى تكتبها العرب في اول مراسلاتهم في الصلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا
الامان لم يكتبوها فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم بقي حكمه وان ارتفع السبب كالرمل في الطواف
والتجديد هنا لا ينافي افضلية الاتيان ولو سلم فقصد موافقة الجمهور تحقيقا واعلام انه ليس اول السورة
يمنع افضلية الاتيان والنقل بالحمدلة في ابتداء كل امر شريف بخصوصه لا يلزم ان يكون عموم هذا
الحديث على انه قد نقل في البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبي عليه السلام انه يقول في ابتداء
الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر في التفسير الكبير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعد كل
خطوة واذا ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها
الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبري في شرح حرز الاماني روي عن النبي
عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها
اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل علي بها جبرائيل اعادها ثلاثا وقال هي لك
ولامتك فمرهم لا يدعوها في شيء من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين منذ نزلت على ابيك
ادم عليه السلام وكذا الملائكة وقال الامام الرازي في التفسير الكبير وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك
لا تستريح ان تكتب لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان
حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من ذلك المواقعة
ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب
حتى لا يبقى منهم احد وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم
والاشارة فيه اذا صار هذا الاسم حجابا بينك وبين اعدائك الجن في الدنيا فلان يصير حجابا
بينك وبين الزبانية في الآخرة اولى وقال عليه السلام من رفع قرطاسا من الارض فيه

والتجديد وهذا الاتيان صح

ولو سلم فقصد صح

وكذلك صح

ان جامعت اهلك
المحررة

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه العذاب
وان كانا مشركين وقصة بشر الحافي في هذا معروفة قال ابن خلكان في تاريخه سبب
توبته انه اصاب في الطريق ورقة وفيها اسم الله تعالى مكتوب وقد وطئته الاقدام
فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة وجعلها في شق حائط فرأى في النوم قائلا
يقول يا بشر طيبت اسمي لاطيبن اسمك في الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه
تاب وكتب قيصر الى عمر رضي الله تعالى عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث لي دواء
فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على رأسه سكن صداعه واذا رفعها عن
رأسه عاوده الصداع فتعجب منه ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغد مكتوب
فيه بسم الله الرحمن الرحيم وطلب بعضهم آية من خالد بن وليد رضي الله تعالى عنه فقال
انك تدعي الاسلام فارنا آية لنسلم فقال جيئوني بسم قاتل فاتي بطاس من السم
فاخذها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله تعالى فقال
المجوس هذا دين حق ومر عيسى بن مريم عليه السلام على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون
ميتا فلما عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور
فتعجب من ذلك فصلى ودعا الله تعالى فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقد ما كان محبوسا
في عذابي وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب
فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري وهو في بطن
الارض وولده يذكر اسمي على وجه الارض كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم فاوصى
ان يجعل في كفنه فقيل له اي فائدة لك فيه قال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت
عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم فعاملني بعنوان كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة
عشر حرفا وفيه فائدتان احدها ان الزبانية تسعة عشر فالله تعالى يدفع بأسهم
ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله تعالى اليوم والليلة اربعة وعشرين

صح على ظهر الارض

٢٢

قال في الطريق الواضحة وقف على بركته
ومما تبين نفعه من خوف سلطان جائر او روعه
لمن كان به خوف فزع او ضلت به طرق
ظالم او هاجد فزع يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ان يقرأ سورة يس ثم الحي القيوم بسم الله الذي
بسم الله الذي لا اله الا هو ذو الجلال والاكرام بسم الله الذي
لا اله هو مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
لا يضر مع اسمه وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
وهو السميع العليم وهو السميع العليم اللهم اني
فسيكفيكهم الله من شر فلان بن فلان اودلني
اعوذ بك من كذا وكذا ويدعوا بما شاء فان
على موضع كذا وكذا باذن الله تعالى واتمانى
نفضي حاجتيه والاخلاص وينبغي
ذلك الا لاهل الصدق من هذه الامور
لا امثالنا اذا جرب ان نعلم ان ذلك من
ولم يحصل المقصود الشريف وضع دعا
جهته لا من جهة ومائة وثمانية عشر مرة
بهذا الدعاء كانت حاجته ما كانت
قضيت حاجته يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وهو هذا الدعاء بفضل بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اسئلك

ساعة ثم فرض خمس صلواة فی خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب
التی تقع فی تلك الساعات التسعة عشر وعن النبی علیه الصلوة والسلام انه قال ما انعم
الله تعالی علی عبد نعمة فیقول العبد الحمد لله الا قال الله انظروا الی عبدی اعطیته ما لا قدر
له واعطانی ما لا قیمة له وتفسیره ان الله تعالی اذا انعم علی العبد كان ذلك الانعام احد
الاشیاء المعلومة مثلا ان كان جایعا فاطعمه او كان عطشان فارواه او كان عریانا فكساه — المعتاده صح
اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل حمد اتی به احد من الحامدین فهو لله وكل حمد لم یأت
به احد من الحامدین وامكن فی حكم العقل حصوله فی الوجود فهو لله تعالی وذلك یدخل فیه جمیع المحامد — حصوله فی الوجود صح
التی ذكرها ملائكة العرش والكرسی وساكنی اطباق السموات وجمیع المحامد التی ذكرها
جمیع الانبیاء علیهم الصلوة والسلام من آدم الی محمد علیهم الصلوة والسلام وجمیع المحامد
التی ذكرها جمیع الاولیاء والعلماء وجمیع الخلائق وجمیع المحامد التی سیذكرونها الی وقت
قوله تعالی دعویهم فیها سبحانك ثم جمیع هذه المحامد متناهیة اما المحامد التی لا نهایة — وتحیتهم فیها سلام وآخر دعویهم ان الحمد لله رب العالمین
لها هی التی سیأتون بها ابد الابدین ودهر الداهرین فكل هذه الاقسام التی لا نهایة لها
داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمین ولهذا السبب قال تعالی انظروا الی هذا العبد
قد اعطیته نعمة واحدة لا قدر لها واعطانی من الشكر ما لا حد له ولا نهایة له قوله
الحمد لله ثمانیة احرف وابواب الجنة ثمانیة فمن قال هذه الثمانیة عن صفاء قلبه استحق
ثمانیة ابواب الجنة وجمیع ما ذكرنا من قولنا قال الامام الرازی فی التفسیر الكبیر الی هنا
سوی قصة بشر الحافی من كلامه فیه قال صاحب الكشاف فیه الحمد باللسان وحده وهو احدی
شعب الشكر ومنه قوله علیه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم یحمده واما الشكر فعلی النعمة
خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح تنبیه ینبغی للعبد ان یعود لسانه فی ابتداء كل امر شرعی
ذكر بسم الله الرحمن الرحیم والحمد لله رب العالمین وفی آخره الحمد لله رب العالمین حتی یجد حلاوة — حلاوة
الایمان فی قلبه ویحصل له البركة والسعادة فی الدارین وانما قلنا فی ابتداء كل امر شرعی اذ قد

قیل

قیل من قال عند ابتداء حرام لعینه قطعی كالزنا وشرب الخمر بسم الله یكفر ولو قال عند فراغه
الحمد لله اختلفوا فی كفره ومن لم یكفره صرف الحمد علی الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة
علی الذكر والشكر كیمیاء السعادات ولب الطاعات ومخ العبادات وغایة مقاصد ذوی
الهمات اذ بها یحصل التقرب الی رب العالمین والنظر الی وجه الكریم ومشاهدة جلاله
العظیم رزقنا الله تعالی وایاكم انه جواد كریم رؤوف رحیم الحدیث الثالث اذا استیقظ
احدكم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده
الروایة اخرجه مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه وروی باسناد آخر عنه ایضا اذا استیقظ
احدكم فلیفرغ علی یده ثلث مرات قبل ان یدخل یده فی انائه فانه لا یدری این باتت
یده وروی البخاری عنه ایضا اذا توضأ احدكم فلیجعل فی انفه ماء ثم لینتثر — لینتثر
ومن استجمر فلیوتر واذا استیقظ احدكم من نومه فلیغسل یده قبل ان یدخلها
فی وضوئه فان احدكم لا یدری این باتت یده والحدیث المذكور فی الصحیحین
بغیر نون التاكید واما بها ففی مسند البزار من حدیث هشام بن حسان ولفظه فلا یغمس — مسند صح / حسان صح
یده فی طهوره حتی یفرغ علیها ثلاثا حكی ان بعض المبتدعة حین سمع هذا الحدیث
الشریف قال علی سبیل التهكم انا ادری این باتت یدی باتت فی الفراش فاصبح
وقد ادخل یده فی دبره الی ذراعه فنعوذ بالله تعالی ثم نعوذ من استخفاف كلام حبیبه
سید المرسلین علیه صلوات الله تعالی وسلامه وعلی آله اجمعین اللغة الاستیقاظ
التیقظ والانتباه بمعنی وكلمة من ابتدائیة ولا یغمس ای لا یدخل نهی غائب
من غمسه بفتح المیم یغمسه بضمها وكسرها الاناء ظرف المایع لا یدری ای لا یعرف
وبات یجیء ناقصا یقال بات زید مهموما ای كان فی جمیع اللیل كذلك وتاما بمعنی
اقام ونزل لیلا وههنا تام الاعراب اذا ظرف للمستقبل وفیه معنی الشرط منصوب — وهنا صح
علی الظرفیة ابدا عند الصحیح عامله جوابه عند الاكثرین وان كان بالفاء كما فی هذا الحدیث

لان اذا ليس لعريق في الشرط فلذا لا يلزم الفاء في جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والفاء في جوابه ليس لمحض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت في جواب الكلمات العريقة في معنى الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل بالاضافة فكلا لا تجنس راجع الى احدكم ويده مفعوله فانه لا يدري تعليل للنهي اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضي للصدارة يده فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول لا يدري والجملة تصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبي في التعليق وههنا كذلك البلاغة في اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى المخالفة نومه عليه السلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضي ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل وقد حكي ذلك عن الحسن البصري واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري لان النهي حقيقة في التحريم وقوله فانه لا يدري يدفعه فيكون قرينة لكون النهي للكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا يزول طهارتهما وقوله فانه لا يدري كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره فانهم قالوا في توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا من التصريح بكلم مستهجن ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهي عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به في بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الآداب في الكلام التفريع اذا استيقظ انسان نام مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان

ان تقع

ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف منه بيده للتوضي او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلاثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنة الغسل الثالث في الصورة المذكورة وبدلالته في غيرهما مما فيه احتمال النجاسة على اليد باي طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهي احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ من ماء غمس فيه صبي يده وان توضا جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه عام ان كان يده طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اي مايع كان والا فحكمها عند ابي حنيفة ان كان المايع ماء ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يجوز ولا يصير الماء مستعملا وان لغير حاجة كالتبرد يجوز لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة والاستعمال يتحقق كما زايل العضو وان لم يجتمع في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا توضأ الصبي العاقل او الحائض او المتوضئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرد ان كان المغسول عضوا تاما يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية وهذا اذا لم يكن الحاجة فان كانت مثل ان يقع دلو في بئر فنزل جنب في طلبه او وقع الكوز في الحب فادخل المحدث يده الى المرفق لاخراج الكوز وكان جنبا او محدثا فادخل يده في الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا قالوا في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء

صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلها ثلاثا ثم يصب
بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء
ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا
ثم يدخل يمناه هذا اذا لم يستيقن النجاسة على يده والنهي في قوله عليه السلام محمول على
عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكور ان اول الحديث يدل على
تحريم الادخال ووجوب الغسل واخره على تنزيه الاول واستحباب الثاني فقلنا بالكراهة
بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ في الكراهة
شبهة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب وجهة
من التنزيه لعدم استحقاق العذاب بالنار وكذلك السنة فيستحق تاركها العتاب
وهو نوع عذاب كتارك الواجب ولا يستحق التعذيب كتارك النفل وحكي عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه
ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ بات في الحديث قال النووي هذا مذهب ضعيف
جدا فان النبي عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن
النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر
الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد
يستنبط من هذا الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه
نجاسة تنجس وان قلت ولم تغيره لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا افاد اوجب
احتماله كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة اشد من الاولى المعقولة
الكراهة الشديدة والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها ان انصباب الغسل في تطهير النجاسة
الغير المرئية تثليث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه

جاز قطعها

ان نصفه

بحثا ثم

في القدوة

في القدوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط
الى حد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلاثا في ابتداء الوضوء
اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا استيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم
دخولها في هذا الحديث والحق الاول لا لهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه عليه السلام قدم
غسل اليد ثلاثا على ما ذكر في الصحيحين في احاديث كثيرة والمحكي ما كان دأبه وعادته لا خصوص
وضوئه الذي هو من نوم بل الظاهر ان الكلام عام على وضوئه من غير النوم على ان نومه عليه
السلام ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما مر في المبالغة فنومه عليه السلام
لا ينقض وضوءه ولئن سلم فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته في النوم لان قلبه
لا ينام فيدري اين باتت يده ولئن سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا
قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لمواظبته عليه السلام عليه روي في الصحيحين
عن انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وهذان الحديثان ظاهران في المواظبة
وان كان في الاخير احتمال اخر فظهر ان هذا القول اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا او ادب في القرون
الاول لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة في زماننا لانهم يثلطون ثلطا نعم ان غسل اليد ثلاثا
في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ وتوهم النجاسة اكد سنية لكثرة الادلة والدواعي السؤال فان
قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة
في مايع وعلى سنية غسلها ثلاثا قبل الادخال وعلى عدم تخصيصه بالمدخل قبله وعلى عدم كراهته عند
تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روي عن ابي حنيفة في الماء المستعمل ثلاث
روايات احداها انه نجس نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد واخذ به وثانيها انه نجس نجاسة خفيفة
رواها ابو يوسف واخذ به وثالثها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب او المحدث

الاداوة ظرف من جلد يتوضأ منه
وعنزة بفتح العين والنون اطول
من العصا واقصر من الرمح وفيه
زج مثل سنان الرمح

ثانيتها

ثالثتها

يده في اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن الطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهية
ويتخبجون على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم وهي
ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله في خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرد وقد سبق ان الماء
لا يصير مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ وامارواية
مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة في انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر
فعلى تقدير العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قوله وعلى عدم كراهته عند تيقن
طهارتها من الخبث فممنوع لما مر ان الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شيء بعلل شتى
فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء عن الطهرية فان اجتمعا تثبت
الكراهة واذا تفرد كل منهما خفت فان قلت قد ذكروا في كيفية غسل اليدان النهي في قوله عليه السلام
محمول على عدم الضرورة وهو ينافي الجواب الاول قلت عدم الضرورة لا ينافي الحاجة فانه لو كان عنده
محدث في يده احتمال نجاسة ابريق يمكن رفعه وصبه على يده او لا يمكن ولكن عنده اناء صغير يمكن ان يغترف
به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضي او نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضرورة ولكن لحاجة فيكره
ولا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن
الضرورة المذكورة في كيفية الغسل بحسب الشخص فتامل ثم المراد بالضرورة
ما لا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به والحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به او بمشقة فيخرج
الادخال للتبرد او اللعب او العبث فتامل فيه فانه مما يوهم هاهنا فيه غامض وهو انهم صرحوا عن محمد رحمه
الله ان من توضا في طست ثم صبه في بئر او اناء فيه ماء مطهر ان لم يغلب المصبوب عليهما
لم يخرج من الطهرية وما ذكر في بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا وماء الطست
فمحمول على الاستحباب واذا انغمس في البئر بنية التوضي فيفسد ماؤها ويصير مستعملا ومعلوم
ان ما اصاب اعضاءه وضوئه اقل مما يصيبه فما فوقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكمهما
فتامل جدا الفائدة في غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذي عن سلمان

لحاجة

ذكروا انه

رضي الله تعالى عنه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت
ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما قرأته في التورية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجة والبيهقي عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من احب
ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غذاؤه واذا رفع وروى الطبراني عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا
يلومن الا نفسه وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من نام وفي يده غمر ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه فظهر
من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا
الغسل لليدين الى الرسغين ثلاثا وقد كان سفيان ومالك والشافعي يكرهون
الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنا عند النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي بالطعام فقيل له الا تتوضا فقال
لا اصلي فاتوضا رواه مسلم وابو داود والترمذي نحوه الا انهما قالا قال انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه
المتعارف وفي حديثي سلمان وانس رضي الله تعالى عنهما غسل اليدين فقط
وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الاحاديث
ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام
بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة في الابتداء ان لا يمسح
بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي الانتهاء ان يمسح به ليزول اثر الطعام
فكان الاول اغلاقا والثاني اطلاقا فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق
واعلم ان هذا الغسل يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مما

بيته

الى حرض

[illegible]

ففي تنظفه تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا من الشكر فيحصل اليمن و
البركة في ذلك العمل قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم الحديث الرابع عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية
زاد بعض الاستنجاء وفي رواية ابي داود والانتضاح بدل وانتقاص الماء وفي رواية وانتفاص الماء
بالفاء والصاد المهملة بدله قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية
ابي داود والختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابو داود
عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه اللغة الفطرة في اللغة يجيء بمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء
الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما فسرت به في قوله فطرة الله
التي فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان وقد يفسر بالخلقة
اي من الجبلة والطبيعة التي طبع الانسان عليها قص الشارب الى اخره اي ركب في عقولهم
استحسانها فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض الفقه القص القطع الشارب السبلة
اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا فعلت
به ذلك السواك بالكسر يجيء لما للعود الذي يتسوك به ومصدر ساك فاه يسوكه وهو
المراد في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او
ضمها البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها قال التوربشتي رحمه الله هي عقد
الاصابع ومفاصلها كلها وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا وهو المشهور المعلوم وقال الجوهري
والتوربشتي هي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب اي رؤوس السلاميات من ظهر الكف
اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت قال التوربشتي انما خص البراجم بالحث على غسلها لانها
مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ فكان مسيس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع
شعرها بجذب المنقاش قال النووي رحمه الله تعالى المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه

علم منه ان حلق الابط ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق وحلق العانة ... ويكون اعون الى ... وان ازال الشعر بغيره لا يكون ... بالحديد خارج السنة اجب عنه على الشارح

اعفاء سه

قال التوربشتي

وكذلك

الى العباس

وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر
الانتقاص كنقص يجيء متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف كما لا يخفى ثم المراد من الماء
اما المطهر او البول واياما كان فالمصدر مضاف الى المفعول اي تقليل الماء المطهر بالاستنجاء وتقليل البول
بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شيء بعد شيء فيعسر استبراؤه فيغسل الذكر بالماء البارد
ويرتد البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى
نائب الفاعل والمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر او البول
فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان
وانتفاص الماء بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء في الفم للغسل الختان قطع القلفة الاعراب
عشر مبتدأ من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة وقوع النكرة من غير تخصيص مبتدأ اذا افاد على ما ذهب اليه
بعض المحققين ونحو بر الخبر مثل المحمودة او جعله قص الشارب الى اخره تحلف قص الشارب
خبرا لمحذوف اي هي قص الشارب او بدلا من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلا من العشر لا يبعد
لتخلل الاجنبي بينهما يعني الاستنجاء من قول الراوي فاعله ضمير النبي عليه السلام والجملة تفسير
لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اي ذكرت
او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة قال استئنافية لا محل لها
من الاعراب الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة منصوبة المحل على
انه مفعول ثان لاظن مقدر اي ولا اظن حال العاشرة وقول النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولي
افعال القلوب مردود بنص القرآن فالصواب ان يقال يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء متصلا
وهو الاصل فيجوز ان يكون منقطعا لكن كون العاشرة المضمضة راجحا ومظنونا عندي وفي رواية
خبر مقدم الختان مبتدأ منصوب على انه ظرف بمعنى الخبر والجملة معطوفة على مقدر اي ما ذكر في رواية
البلاغة اذا كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء او الدين ومن للتبعيض او للبيان فالفطرة
مجاز مرسل من قبيل اسم المقتضى على المقتضي واما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية وبيانه

كنقص

الختان

اذ تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة صح

تكون حقيقة وان كان من في الاول للتبعيض او البيان صح

اظن قه

لما فى الواقع بان يراد بها الاذى العام ولكن تحقق هنا فى ضمن السنة الخاصة فتكون حقيقة
كما اذا قلت رايت حيوانا ومرة ًبدا نشاوا انتقاء الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاء
لازم له ثم ان كان المراد بالماء المطهر يكون قيد لعوسه التبليل كالاستنجاء لكن يكون الانتقاء حينئذ
لازما اعم لوجوده فى غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول يكون اقرب الى
الفهم لاختصاصه باحد محلى الاستنجاء لا يوجد فى سائر اعضاء الوضوء لكن يكون خاصا للذكر
فلا يشمل غيره بطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اى انتقاص خروج الماء وحمل الانتقاص
على الازالة والاعدام كما تحمل القلة فى بعض المواضع على العدم بجامع عدم الظهور فى الذات
والاثر فيكون استعارة اصلية وفائدة الكناية سبقت فى الحديث الثالث فى قوله
عليه السلام ابن بات يده ولتلك الفائدة حذف المتعلق فى رواية الانتضاح والانتقاص
بالفاء اعنى على الفرج او على الذكر شرح عشر خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض
وارسال اللحية اى الكف والامتناع من حلقها وقطعها واستعمال المسواك فى الامور
الشريفة كالوضوء وقراءة القران ونقل الحديث وغيرها والاستنشاق الماء فى الوضوء وقطع
الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع فى الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه
بالموسى وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسى الراوى العاشرة ولم يطلقه الا المضمضة ووقع
فى رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية التفريع اشتمال الحديث الشريف على سنن
كثيرة الاولى قص الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف
الى الاستيصال وحلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى عليه السلام احفوا
الشوارب واعفوا اللحى وفى رواية انه عليه السلام باحفاء الشوارب واعفاء اللحية
وفى رواية خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وفى رواية جزوا الشوارب
وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء فى الاخذ وهذا قول الكوفيين وذهب
كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقال له مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بتاديب

فاعلم

فاعلم وكان يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد
وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضى
عياض رحمه الله وقال النووى واما حد قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفيه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين
وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة اختار هذا القول حيث قالا وينبغى ان ياخذ
الرجل من شاربه حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردرى
حيث قال فى فتواه وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال صاحب المختار السنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن وهذه من سنن الخليل
عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من قص الشارب واختتن وقلم
الاظفار وراى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوى فى شرح الاثار قص الشارب
حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة
وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب واحفوا اللحى والاحفاء
الاستيصال فظهر ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف فى الافضلية والسنية وجهه
انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصاء فى الاخذ وذلك يوهم فقلنا
بجواز الامرين عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء بمعنى واحد خالف لقول ارباب اللغة هذا
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الافضل والاحسن عندى القص تحاميا عن شبهة الاختلاف
وتبعيدا عن مماثلة المثلة والمخنثين وترجيحا للقائلة والداعى ما بالصواب ثم المستحب ان يبدا
بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك
مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وكذا ذكره النووى رحمه الله تعالى والثانية اعفاء اللحية
قال التوربشتى رحمه الله قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان
كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم فى الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية فى زماننا هذا

الموسومة

طهر الله عنهم حوزة الدين ومنصة الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي
يوسف رحمه الله لا باس بذلك وصاحب المختار التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل
لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها
الفاحش خلاف الزينة وقال في البزازية ينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طالت
ومن اطراف لحيته ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي عليه السلام كان يقص من اللحية من
عرضها وطولها وقال في الاحياء قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ
من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان المتوسط في كل شيء احسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية
تشمر العقل اي خف وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين
واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية احب لقوله عليه
السلام اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب
فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالغيبة اليه فلا باس بالاحتراز
عنه على هذه النية انتهى وقال النووي واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره
الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى هل لذلك
حد فمنهم من لم يحد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة وياخذ منها وكره مالك طولها
جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة والمختار
ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والاول اصح قالوا في اللحية
عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض
الجهاد قال في المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وقال في الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار
وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة والثانية خضابها بالصفرة

فان زاد على قبضة منها شيء ... بيسير جزء وان كان ما زاد طويلا تركه ... الاختلاف

النخعي

والحمرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع فانه قال في المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين
وان اختلف الرواية ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا للتلبيس
على الكفار في الغزو واما لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس
وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها
ان اتزين لها كذا في المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة
لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة
وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف الفنيكين وجانبي
العنفقة بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف فنيكيه ورد عمر بن الخطاب
وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا حلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب
لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد نهى النبي عليه السلام عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن و
هو في معنى الخضاب بالسواد والخامسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء
وغيرهن والسادسة الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها باخذ بعض العذار في خلق
الراس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة
لنفسه والتاسعة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب
وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وظفرها كذا ذكره النووي والغزالي رحمهما الله تعالى
والثالثة السواك روى ابو نعيم عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وروى البزازي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان
العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها
حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن
وروى ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام تسوكوا فان السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض

جبريل

لحية فيستحب لها نسخه

نقضها نسخه

العذار نسخه

فطهروا نسخه

قلت سه

عليه وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى
خشيت ان احفي مقادم فمي وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها باي
شيء كان يبدأ النبي عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الطبراني
عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة وفي رواية البخاري عند كل صلوة وفي رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة
وفي رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان مع كل وضوء وفي رواية احمد وابن خزيمة و
الطبراني في الاوسط لكنه عن علي رضي الله عنه عند كل صلوة كما يتوضؤن وفي رواية
احمد عن زينب لفرضته عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار
والطبراني في الكبير وابو يعلى عن عباس بن المطلب وروى الشيخان عن حذيفة رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وروى
ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطيني السواك (فيستيقظ سه)
لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قال في العناية ينبغي ان يكون من الاشجار
المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر
ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبي عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده
كان يعالج بالاصبع وقال ابن همام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا
اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع و
طول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وقال في الكافي وعند وجود

المسواك

المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان
انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد كذا في التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام
الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يرو انه استاك عند قيامه الى
الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ورواية احمد والطبراني
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قد ما اصل الى هذا القول ثم لما رأيت اطلاق الاحاديث
وقول ابن همام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد على صاحب التشريح وان لا منافات بين الاستياك عند
الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الآخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق
والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك في المسجد عند الصلوة ايضا
وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك و
اطراف الاسنان حتى اذا اقتصر على احدها يخرج من عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون
على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاصباح يبدأ بالسواك بعد الاستنجاء ويستاك عرضا
وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن
عندي لانه قال في الحديث لا آخذ ان يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال المسواك كثيرا ما يدمي ولم يذكر (الا حاشية سه) (ما يدمي سه)
في الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي ان يستعمله عند المضمضة
على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعني على الثلثة المذكورة
ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلل الوضوء وقال النووي ثم ان السواك
مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء
وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب او اكل ما له رائحة
كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء
استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والشعر والاشنان ويستحب ان
يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك

مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه
اضرار الطبقة ويستحب ان يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره
باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووي فظهر من كلام النووي
ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض المسواك وان النهي عن التسوك طولا لاحتمال التدمية
واذا نفي واحتاط يجوز هو ايضا فلا يخالف ما في الاحيا وظهر من هذا الحديث الاخير
ان غسل السواك بعد الاستياك سنة والرابعة المضمضة الاستنشاق قال
في الخلاصة هما سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل وحد المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز من المارن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنثار وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة
الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا يكون عفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين
او كان في طواحنه ثقب وفيها شيء اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب
للجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان عبه لا ينوب
لانه شرب على وجه السنة وهو ان يمصه مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب — وهو عبه
لانه عب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا في قاضيخان وفي واقعات الناطفي لا يخرج
عن الجنابة في الوجهين جميعا ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم عندنا ان يتمضمض
ثلثا بمياه جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق اولا
ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة ويستحب المضمضة من كل الدسم لما روي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام انه شرب لبنا فتمضمض وقال ان
له دسما رواه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما
يبقى في الفم منه شيء لئلا يكون شره السادسة قص الاظفار ويستحب ان يبدا باليدين

قبل الرجلين

ثم بخنصرها

قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام
ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها الى اخره ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم
بخنصر اليسرى كذا قاله النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب
اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند عدم السلاح واذا قلم
اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان
القاه فلا بأس به ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة
الاسلام في الحديث من قلم اظافيره ونشره لئلا يلعب به السحرة وتقص الشيطان على ما طال منها
ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يأمن شكاية العين
والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره — قلامة اظفاره
او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا
فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار
فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز
شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل
يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابعة غسل البراجم قد عرفت انها مفاصل الاصابع
مطلقا او الوسطى منها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر
الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك
جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوها كذا قال النووي الثامنة
نتف الابط قال النووي الافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي
عن الشافعي انه قال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدا بالابط
اليمنى التاسعة حلق العانة قال في الاختيار ويبدا في حلق العانة من تحت السرة قال النووي

قال النبي عليه السلام من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج منه الفقر ودخل الغنا ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرج منه ... ودخل فيه ... ومن قلم اظفاره يوم الثلثا خرج منه ... ودخل فيه ... ومن قلم اظفاره يوم الاربعا خرج منه الوسواس ودخل فيه الامن ومن قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة لم يتشعث انا ملك ويدفن قلامة اظافره صح
خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة صدق رسول الله

وما يعزى الى علي رضي الله عنه في تقليم الاظفار من النظم فباطل شرح شمائل

يستحب حلق جميع ما على القبل وحواليهما والعجز والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة
روى مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال النووي المختار في وقت حلقه انه
يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال احلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
واما حديث انس المذكور فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين قال
في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد قال
في القنية ايضا يستحب حلق الراس في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي
الغرر ذكر عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف
فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق
الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا [illegible] وقال في جمع الفتاوى
يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب وروي ان النبي عليه السلام قال من تنور قبل
ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله ضيعني ولم يغسلني [illegible] الاستنجاء روى مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروي عن قتادة عن ابيه رضي الله
عنه قال رسول الله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء
بيمينه ولا يتنفس في الاناء وعن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا
او غربوا وروى البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه يقول كان النبي عليه السلام اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى احمد وابن ماجة والحاكم

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد
وابو داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام
ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى
احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى
ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وروى الطبراني في الاوسط
والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام قال لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع ولا تبولن في مغتسلك وروى مسلم والنسائي وابن ماجة
مقنع
عن جابر رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد وروى الطبراني في
الاوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الماء الجاري
وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه
سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل
نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني
اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم
وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار
فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة
والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من
الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين قال ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى
ينقيه لان المقصود الانقاء فباي شيء حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ
في الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل وفي ينابيع
قال ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام

لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع
لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الفقير وما ئه قال ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت والصحارى لقوله عليه السلام
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابي حنيفة في
الاستدبار لا باس به لانه غير مقابل للقبلة وما ينحط منه ينحط نحو الارض ولا يستعمل
في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي ببطونها لا برؤسها وكذلك المرأة وقيل
تستنجي برؤس اصابعها انتهى وفي الخلاصة الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة و
والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز
صلاته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى
يجوز حتى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية واذا خرج القيح والدم من ذلك الموضع لا يكفيه
الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت
اكثر هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان الحجر احرف فاستنجى
بحرف فلم يستنج به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاول ويدبر بالثانية
والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية ويستنجي بيساره بالماء
والحرمة اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجارة من مشايخنا من قال هذا في زمن الاول
اما في زماننا فسنة وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء
كل الارخاء حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف
وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من اوجب في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل
حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل

التنقية لا ... تحصل ح

وكيفيته

يديه

يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء
تحت رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء
وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على اللوح
بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني
او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابها الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل
يجمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا ما على
الدبر وآخر وفي الفتاوى وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي
بالماء اذا وجد مكانا يستتر نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك ستره
لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الشتاء بماء سخن كان كمن
استنجى في الصيف بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس
في الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه
حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا بأس
للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن او اخ والمريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت
او اخت سقط الاستنجاء ويوضؤهما البنت او الاخت المتوضئ اذا استنجى على وجه
السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه حال كشف العورة
وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا اذا كان ذاكرا للقبلة
واما اذا غفل فلا بأس به وقال في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب
ستر دون اعين الخوافي ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر عند التخلي ما استطاع
ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا ولا يستقبل ببوله ولا غائطه شمسا

ولوضوءه الابن او الاخ حر

ولا يعبث وينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلي به ويدفن ما خرج منه
من أذى وينزع عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى
على الأرض لتنفض عنه الهوام ويميل على شقه الأيسر ولا ينظر إلى ما خرج منه ولا
ينظر إلى فرجه ولا يمتخط ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور
ولا يتكلم عليه فإنه يوجب المقت ولا يجامع مولعا انتهى ويستحب الإيتار ولا يجب عندنا
لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام من اكتحل
فليوتر من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا
في كيفية مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار او مدر او حجر او موضع ناتئ
من الأرض وإن تعذر يأخذ الحجر بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك
اليسار فيمسحه ثلاثا في ثلاثة مواضع او في ثلاثة احجار او يزيد او ينقص وبالجملة
يمسح إلى ان لا تجري الرطوبة في محل المسح والإيتار مستحب وقالوا أيضا المستحب
بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل من ذلك الموضع إلى آخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا في
الصحراء لئلا يتلوث المكان الكثير بالعذرة وأما في الخلاء فلا حاجة إليه لعدم العلة
المذكورة فإذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده بحائط او ارض
ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذي اذهب عني
ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
مسئلة قال النووي يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان
هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه
ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد

فيه النهي الحادي عشر الختان في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء
فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام
واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل
عشرا وقيل متى كان يطيق ألم الختان يختن والا فلا ولو ولد وهو
يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون مما يواري الحشفة وقال في الخلاصة
ترك سبع
ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف
اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك الواجب جائز فترك
السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت
الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ قال في مجمع الفتاوى وختن الصبي
يحتمل
لتسع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا بأس به الثاني عشر رش الماء على الفرج
لسبع سبع
داخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها الحديث الحادي الاذنان من الرأس
الرواية اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه
وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه
واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما صح
ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين
مع الرأس وروي ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح
من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح
اللغة الاذن بضم وبضمتين عضو معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض والرأس
لغة من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشايع في الشرع والاستعمال منبت الشعر

واللام ان للتعريف الجنسي الاعراب الاذنان مبتدا ومن الرأس خبره البلاغة ليس
هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان النبي عليه السلام
لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لا فائدة الخبر ولا لازمها
فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام بل المراد بيان الحكم
الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة
عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة
فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا
واحدا عضوين كالرأس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح
ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما في سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون
المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الرأس منطو على ثلثة منبت الشعر والاذن
والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول والثاني متوسط بينهما فترددت بين ان
يكون مغسولة وممسوحة لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل
واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو
فتعين ان يكون المراد الاذنان من الرأس المأمور بمسحه اي يمسح عليهما بمسح واحد فهي كبعض اجزاء
منبت الشعر وتوجيهه ان الله تعالى امر اولا بغسل بعض اجزاء الرأس وهو الوجه
ثم امر بمسح الرأس علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا با
الاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا في الاذنين لكونهما
داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا في دخولهما في خطاب فاغسلوا وجوهكم
لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر عليه السلام قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما
في خطاب المسح الشرح الاذنان بعض من الرأس في حكم المسح في الوضوء اي يمسح عليهما
بماء واحد التفريع دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين وان يكون بماء

قبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الرأس حكما اي من منبت الشعر كونها ممسوحة صح

بماء واحد

الرأس

ماء الرأس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان تمسحهما بماء جديد
لما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه
لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن
بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر
انتهى اما دلالته ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب عنده
فلو لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون مسحهما
بماء الرأس فقد ذكر في قسم البلاغة السؤال فان قلت اذا دخل الاذنان في خطاب وامسحوا
برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما لكنه ليس كذلك ولم يذهب اليه احد قلت لما دخل الباء التي
تدخل على الوسائل الغير المقصودة دل على ان المراد بعض الرأس وهو مجمل مبين بالربع بحديث
مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهو هذه رواية القدوري وفي ظاهر الرواية بثلث
اصابع اليد ووجهه ان تقدير الاية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل
الآلة محلا والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهي عدم لزوم الاستيعاب في كل منهما لان
احدهما آلة حقيقة والثاني بدخول حرفها والآلة غير مقصودة في الحكم فاعتبرنا جعله
الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة فاكتفينا باكثر الاصابع لكونها
اصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلث اكثرها وللاكثر
حكم الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين الموضع بل يجوز في اي موضع كان
من الرأس لا خصوصية لجزء من الرأس لا يفرض مسحها بعينه فدخول الاذنين في
الخطاب كدخول القفاء فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحهما فصار اجزاء كخصال
الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزئ مسحهما عن مسح الرأس كالقفاء قلت
كون الاذن من الرأس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه
الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت

تمسحهما

الشرع

بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها
نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة لقوله
السلام زكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا فلا ينوب
عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك لا يتم من قولك ترددنا الخ لان الاية
مجملة وهو الحديث بيانها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز ويستند الحكم الى الكتاب
لا الى الخبر فيفترق هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحها عن مسح الراس
وليس كذلك قلت نعم ان الاية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل اذ المحل هو الراس
المعلوم اي منبت الشعر ولا ابهام فيه وترددنا لم ينشأ من الاية بل من فعله عليه السلام اذ
روي بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح اذنيه فاحتمل ان يكون مسحهما سنة مستقلة كالتواتر
والتثليث وان يكون داخلا في الاستيعاب بان يكونا من محل المسح كالناصية والقذال
بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون هو الحديث
مثبتا للزيادة في محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين
المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلل من الراس الى الاذن بان يصير مستعملا
كما جاز في اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال في الخلاصة والاستيعاب جميع الراس بالمسح والاستيعاب
وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم
الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح
الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير كالحايل الذي يصير مستعملا بباطن الابهامين وباطن الاذنين صح
قلت فرق بين الكيفية الراس وساير اعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض في
الراس وفرض في غيره فالراس كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية
حتى قالوا لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان ابتل ربع الراس لان البلل الباقي
في الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح القدر المفروض بماء مطهر وبهذا

يتم

رأسه [illegible]

٢٥ يتم الجواب واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر في الخلاصة وما يؤخذ هنا في كالوضوء
وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
ويمدهما الى القفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة
اقامة السنة وقال ابن همام المسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على
مقدم راسه آخذا الى القفا على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما ذكره واما
مجافات السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع
بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان
من الراس حتى جاز اخذ بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر
عنه ذلك ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى الحق ما قال هذا الامامان من عدم
ضرورة الماء مستعملا لاقامة السنة الا يرى ان الماء لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفا
بالشبهة فكيف يصير مستعملا بمد الكفين واي فرق بينهما لكن الاولى عندي في كيفية
الاستيعاب ما ذكر في الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويا عن
النبي عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج
الى اخذ ماء جديد كما في البلدان الحارة والفصول الحارة الحديث السادس اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وقال حسن غريب الاعراب اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون
والجعلوا اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان الفاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها
سوا فاء اتا الا الجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل للشرط لها وجزائها من الاعراب
واصابع مفعول اخل مضافا في تثنية يد الشرح اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين
اصابع يديك ورجليك بالتخليل بالاصابع التفريج دل ظاهر هذا الحديث

لكن الاحوط المندوب الذي نقل الكف [illegible] الاصابع
على ظهر الكف اليسرى [illegible]
[illegible] في بعض

الشريف وما في السنن الاربع من حديث لقيط ابن صبرة قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما صححه الترمذي وما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله
بالنار يوم القيمة وما رواه الطبراني مرفوعا او موقوفا على ابن مسعود وهو الاشبه
تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وما رواه
عنه ايضا موقوفا باسناد جيد لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار
وفي رواية له موقوفا خللوا الاصابع بالخمس لا يحشوها الله النار وما رواه ايضا
عن واثلة رضي الله تعالى عنه وان كان ضعيفا من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى
بالنار يوم القيمة على وجوب تخليل الاصابع في الوضوء مطلقا فيكون موافقا لما ذهب
اليه مالك من وجوب الدلك بناء على دخوله في حقيقة الغسل المامور به وقد رجح
قوله بعض المحققين من الحفاظ بوجهين الاول ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق
عليه اسم الغسل في اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا نظف الارض وهو انما يكون بدلك
نظفت صح
وزيادة والثاني ان المعنى المعقول من شرعية الغسل تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة
للقيام بين يدي الرب تعالى تخفيفا والا القياس الكل فالناس بين مصرح وقروي خشن
الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها
ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل
المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم ان غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية
كيف ولا معنى لقولنا اسال ماء السحاب الماء بدلك فلا بد من ارتكاب التجوز فالاقرب
في المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة من اسباب التنظيف فعبر به عنه وكونه فيلزم دخول
التنظيف ايضا في حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع انه ينافيه قولهم غسلته فلم ينظف
ولم يزل وسخه وعلى الثاني لا نسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور كيف

ولو كان

التلويث صح

٢٦ ولو كان كذلك لفرض التعدد في الغسل اذ المرة الواحدة تزيد التلويث
في الغالب ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الطاهرة في الاعضاء الظاهرة ولم يلزم
الوضوء لمحدث اعضاء وضوئه منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل به احد
منهم فالامر بالغسل تعبدي محض لا يعقل معناه فالحق ما قاله ائمتنا ويكون الاحاديث
المذكورة مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابي والاخبار التي حكي فيها وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها التخليل بجملتها على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء
بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه مستحب
لعدم ثبوت المواظبة مع كونه كمالا في المحل ويمكن دفعه بان كونه كمالا بل اتماما في
الاغلب للفرض في محله دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفي في ثبوت السنة ولا يلزم صريح
نقل المواظبة **الفائدة** يذكر فيه ثلثة فوائد الاولى في فضيلة التخليل وكيفيته
روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري وعطا رضي الله تعالى عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبذا المتخللون من امتي في الوضوء والطعام وروى الطبراني
عن انس ايضا وفي رواية للطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون
يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة
والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من
الملكين صح
ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وروى ابو داود والترمذي عن
المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام ثم
برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر يدخل من الاسفل الثانية في تخليل اللحية اختلفوا فيه
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى سنة لما روى ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنه كان عليه السلام

فيخلل صح

اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وما رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه ان عليه السلام كان يخلل لحيته ويستحب عندهما لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الاتي شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول ابو يوسف بان قوله عليه السلام بهذا امرني ربي مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على السنية كما قال نفسه عليه السلام في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث في البستان كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأمر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق النسا ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف او الكود والاصفر واذا تخلل فاخرج من بين الاسنان فان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وهو ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من اكل الطعام فاتخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع من لفظ فقد احسن ومن لا فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام ويخلل اسنانه فانه يصحح الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردي صح

الحديث السابع من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

ان ابتلعه صح

الرواية اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه هو والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقد صححه عن اوس بن اوس والطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال التوربشتي اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث اللغة من شرطية في المغرب غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل اي غسل اعضاءه متوضيا والتشديد للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العيني ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه قال الازهري فكان الصواب في هذا المعنى التخفيف كما روي عن بعضهم من قولهم غسل امرأته وغسلها بالفتح والعين اذا جامعها ومن فسر التخفيف بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابرد وابعد مع ترك المنصوص عليه انتهى صح وفي القاموس التغسيل المبالغة في غسل الاعضاء وقال الاثرم مذهب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيه التأكيد الا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وابو عبيد معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يسار وهما من التابعين معناه يطأ حليلته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الرأس والاقرب ما ذكر في المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ ومشددا اكمل وضوءه بالتثليث

تحجز صح

وحقيقتها غسل اعضاء الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين
ميمه وضمه وبكّر وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيده رواية النسائي وغدا
وابتكر وقال ابن الانباري بكّر تصدق قبل خروجه يتاول في ذلك ما روي من قوله
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقيل بكّر ادرك باكورة الخطبة
وهي اولها وابتكر اي قدم اول الوقت كذا وجد في كتب اصحاب الغريب وتابعهم
عليه الخطابي وغيره وفي المغرب عكس ذلك حيث قال بكّر بالتشديد والتخفيف
اتى الصلوة في اول وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص
وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا في الصحاح
والقاموس واختار التوربشتي هذا الاخير لمطابقته اصول اللغة والعمل الخارجي
فان الاتيان اما بعد ولي المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو
وهو القرب ويقال استمع له والية اي اصغى امرا بمعروف اونهيا عن منكر او تسبيحا وقصد السماع واللغو الباطل
لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد من الكلام والمراد به
لغوت رواه الشيخان وفي بعض الروايات ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء هنا مطلق الكلام ولو
وبهذا ظهر انه لم يبلغ في هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفي بعض الروايات صح
ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من
خطوت والاجر الثواب الاعراب من مبتدا ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته
في المعنى وفي اللفظ لغسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان تامة فاعله عمل
سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها بدل اشتمال من
عمل سنة ولما كان القيام والقيام بمعنى العمل اكتفى به في الربط واستغنى عن الظهير
والاضافات الثلث على التوسع مثل يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة
بين خصال اسباغ الوضوء والاغتسال واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة

والمشي

والمشي وترك الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظته وترك الكلام عنده يعطى له
في مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي ان لا يوسع خطاه ويجيء
من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر الفائدة يذكر ثلث فوائد الاولى في سنن الغسل
والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة اما سنن الغسل بان يبدا بغسل يديه ثلثا ثم فرجه
حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوء الصلوة الا رجليه ثم
يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان في مستنقع الماء يتنحى صح
المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكروا النية والبسملة والسواك والتخليل مستنقع صح
فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضا وضوء الصلوة والدليل على سنية هذه الاشياء
ما روي في الصحيحين وغيرهما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة ثم
يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على راسه بثلث غرفات
بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله وفي رواية بدا فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قالت
ميمونة رضي الله تعالى عنها وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته بثوب وصب على يديه
فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه واما الغسل المسنون فانطلق صح
فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة
غسل يوم الجمعة فما رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج
يمس صح

غفر له

فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلاثة ايام رواه البخاري وعن ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده
ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ثم
انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر الصديق
وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه
فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجيز — بكل
بعمل مائتي سنة رواه الطبراني ورواه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وحده ايضا
وقال فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا من غسل واغتسل ودنا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة
وصيامها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن ابي امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليستل
الخطايا من اصول الشعر استلالا رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه
وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه باسناد حسن **الفائدة الثانية** في فضيلة التبكير عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة — قرب بدنة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية الشيخين وابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا
ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر وعن ابي عبيدة رضي الله تعالى عنه

قال

قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة في كل جمعة
في كثيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة
شيئا لم يكونوا راوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله
المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله تعالى ان
يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة
فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثاني — يوم القيمة
ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجه وابن ابي عاصم واسناده جيد
حسن **اعلم ان** الرواح في اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون
مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا
واما كونها جزءا من اربعة وعشرين جزءا من مجموع الليل والنهار ففي اصطلاح اهل النجوم والتهجير — التهجير
السير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر او اول النهار او اخره او في الليل وقيل ايضا التهجير قد يجيء
بمعنى التكبير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التكبير الى كل صلوة فاذا عرفت
هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحاب الشافعي ان الافضل
هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعي و
جماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا في
اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختارها حجة الاسلام الغزالي والنووي وبعضهم من طلوع الشمس
واتفقوا ان اخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شيء له مما ذكر في الحديث
وانت خبير بان هذا حمل للحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق للرحمة الواسعة وحمل
صاحب القاموس راح على كونه من راح للمعروف يراح راحة اذا اهتز له حقيقة يرده قوله عليه السلام في الحديث
الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة

[illegible]

الكلام

الفائدة الثالثة في الترهيب من تخطي الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب
في الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس
فقد آذيت وآنيت رواه احمد وعن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجة والترمذي وعن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل
يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه السلام فلما قضى النبي عليه السلام
صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسي
بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل رواه الطبراني قال في فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب
اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام
فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك
المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل
في حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفي غيرها ان علم ان في الصفوف
السابقة موضعا خاليا جاز التخطي وان آذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم
يعلم ان آذى بالتخطي لا يتخطى وان لم يؤذ فلا بأس به وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة قال النووي في شرح المهذب

عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وقال الكرماني لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين
فكما لا يجوز التكلم في المنسوب لا يجوز في النائب وقال ابن وهب من لغى كانت
صلوته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليس له جمعة رواه احمد والبزار والطبراني وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله تعالى وابو ذر
رضي الله تعالى عنه يغمز ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها
الى الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة
فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله عليه
السلام واخبره بالذي قال ابي فقال عليه السلام صدق ابي رواه ابن ماجة باسناد
حسن جيد وروى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لرجل
لا جمعة لك فقال عليه السلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال النبي عليه
السلام صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام
ام مكروه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا
وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء في ان الدنو من الامام افضل ام
التباعد عنه لئلا يستمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك والمختار
الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة والمعصية كمن يتبع جنازة معها نائحة
واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا في قراءة القرآن
والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم هي افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات
افضل وهو الاحوط والاوفق لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال

بعضهم لا بأس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والتسبيح وجوب السكوت من اول الخطبة
الى آخرها ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند
قول الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقال قاضيخان قالوا لا يصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه
السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلي في حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة
وتحية المسجد ولو كان في الصلوة فشرع الخطيب قطع على رأس الركعتين
فان كان سنة الجمعة يقضي بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة
قال ابو حنيفة لا يتكلم في هذه الحالة وقالا يجوز التكلم الى ان يشرع في الخطبة واما الصلوة
فتكره ثم اختلف المشايخ في هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال في العناية
وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القرآن واري انه الحق لان كلام الناس يكره في المسجد
مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم
يشرع في الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه
بالسكتات كذا في التجنيس **تنبيه** اختلف المشايخ في تعيين الكلام انما هو في الكلام
المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة فان
الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا
بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما او رد سلام او تشميتا او تحميدا وروي عن ابي يوسف
جواز بعضها سرا واما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض المتشبهين
بزي العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في تعيين الكلام المنهي عنه
مطلق ولو في حال الخطبة فجوزوا ما جرى في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت البلاد ومعصية
مستقبحة شاعت بين العباد بل معصية دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا
بها ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية والتأمين والمدح

والثناء

والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات حتى لا يكاد السامع يفهم
من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة النغمية ومراياة للفرقة الغوية
والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا
ينكرون بل يجوزون ويتكلفون الاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات
فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا للسلطان والظلمة
والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى فقال بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية
في زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا الا استدلال
في مقابلة النص واول من فعله ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل
بقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد منه
الاجماع العلمي وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام على حكم شرعي لا اتفاق الجهلة
والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون في الاسلام واشنعهم من يسوغ في فتوايه في سكتات
الخطيب اللحن ويستمع ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تثبت
الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة
باتفاق الثلثة ولو سلم فهذا سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بلا لحن ولا تغن
والعادة في زماننا ان سكت الخطيب انه يسكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا
قلب الموضوع للغرض الممنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فهذه هذه ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **الحديث الثامن** انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا وفي رواية واقدر القوم باضعفهم وفي رواية اخرى آخر ما عهد الي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه
في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما

فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم
وحده فليصل كيف شاء **الرواية** اخرجه هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة كلهم عن عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه لكن في لفظ ابي داود و
النسائي قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم الخ وهذا الحديث من الآحاد
فيوجب العمل دون العلم ذكر في الاصول ان الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام
لان الدليل اما قطعي الثبوت والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة بل هي
قطعية والدليل الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة كالآيات
التي كانت قطعية الدلالة لان الآيات القرانية كلها قطعي الثبوت لكونها متواترة
ولكنها في الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت
دلالته قطعية وما عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف في باب العمل في
الاجتهاديات **اللغة** كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان بن ابي العاص
رضي الله تعالى عنه والامام الذي يقتدى به وام القوم في الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة وأتم به
اي اقتدى واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى
به وقد يضم فيقال لي بك قِدوة وقُدوة والخطاب لعثمان رضي الله تعالى عنه ايضا والاضعف افعل
التفضيل المبني للفاعل على ما هو الاكثر في استعماله وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر
واعذر ويستعمل باحد ثلثة امور وهي اللام ومن والاضافة وقل ما يستعمل مجردا عنها اذا
كان المفضل عليه معلوما كما في قولنا الله اكبر وهو ههنا مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور
في قوله اجعلني امام قومي كما صرح به في رواية على الطيبي ومعنى الاضعف الزائد على الغير من
القوم في الضعف واتخذ بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين
الهمزة وابدال التاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهم ان التاء اصلية فبنوا منه
فعل يفعل فقالوا تخذ يتخذ وقرئ لتخذت عليه اجرا والمؤذن اسم فاعل من التأذين وهو

وأما ظني الثبوت والدلالة واما ظني الثبوت دون الدلالة صح

الاعلام

الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة خصوصا ولا يأخذ كلمة لا للنفي ويأخذ فعل مضارع
من باب نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم
صار اسما للتأذين والاجر الاجرة بمعنى الكراء **الاعراب** انت مبتدأ وامامهم خبره واقتد
جملة فعلية انشائية عطف على جملة الاولى وباضعفهم متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية
ايضا عطف على جملة الاولى كما هو المختار عند البعض او على الثانية كما هو المختار عند الآخرين
ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا وعلى اذانه ظرف مستقر حال
من الاجر ولكون ذي الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه **البلاغة** قوله عليه السلام في مقام
الجواب لسؤال عثمان رضي الله تعالى عنه انت امامهم يفيد الدوام ولم يقل جعلتك
اماما لهم والحال انه هو المطابق لسؤاله حيث قال اجعلني امام قومي والعدول الى الاسمية
الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا
مع الاحباب كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكؤا عليها واهش
بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى مع ان قوله عصاي كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة
ولان في زيادته عليه السلام بيانا لحكم شرعي آخر في حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية
والتنكير في مؤذنا يفيد ان القصد الى فرد ما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز ان
يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا اما للمدح
فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون احترازا عن
المؤذن المذكور المذموم **الشرح** انت يا عثمان امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس
المكتوبة واتبع في صلوتك بهم اضعفهم يعني لا تطل الصلوة بعدم مراعاتك الفرائض والواجبات
والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلوة اضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء
عاجزين عنه بل قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا دنيويا على اذانه **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغي للامام ان يطول التسبيح او غيره على وجه

يعني كن إمام قومك صح

يملّ به القوم اذا اتى بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير
مكروه لانه مؤدّ الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة
على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة في رواية وبسبع وعشرين درجة في رواية
اخرى وكذا ما في الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود رضي الله عنه
قال ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخّر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل
بنا فما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
يا ايها الناس ان منكم منفّرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوّز فان وراءه امام اخف
صلوة ولا اتم من رسول الله وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ومراده عليه
السلام بالاقتداء باضعفهم النهي عن التطويل على قدر السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا
بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملّوا من قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونون
معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل على ان هذا مراده عليه السلام دأبه
وعادته في الصلوة وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى
عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فمستثناه كما في تخفيفه لبكاء الصبي
وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير ضرورة يدل عليه ما ورد عن انس
رضي الله عنه من انه وصف صلوته عليه السلام بالاخفية والاتمية ولا توصف صلوة ترك
فيها شيء من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف الصلوة تاركا لشيء من الواجب والسنة
محتجا بلفظ الحديث فلا عن معناه فقد ضلّ سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث
الشريف ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والامامة
وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند
الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وقال
في العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم

فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رض ما صليت صح

من اجل فلان

فانه لا يجوز الاستيجار بالاجماع ثم قال في الهداية ولنا قوله عليه السلام اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه
وان اتخذت مؤذّنا فلا يأخذ على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذّنا لا يأخذ على
اذانه اجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال في الهداية ولان القربة متى حصلت
وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره كما في الصوم والصلوة
ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على
تسليمه فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة
اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا
يطيب له ولا يصير اجرا وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم
القرآن اليوم وجوّزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند
عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي
الامتناع تضييع حفظ القرآن وقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم
بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال ابو عبد الله الخيزاخزي يجوز في زماننا للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة وكان في الاول مروءة
في المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى قال في الهداية
وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن بعدم كونه آخذا للاجر ليكون
محرزا للثواب الموعود للمؤذنين كما سيجيء تفصيله ومما يستفاد من مفهومه من
ان اخذ الاجر لا يحل محمول على الزمان الاول الذي كان فيه الناس اصحاب المروءة السؤال
ان قلت انت امامهم جملة انشائية واقتد جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع
فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني وابن مالك وابن عصفور اذا كانت

مستغنين عم

الاولى

الجملتان لا محل لهما من الاعراب واما الجمل التي لها محل من الاعراب فيجوز العطف فيها
قلت اما اولا فكيف يجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية معنى
بمعنى كن اماما لهم وصل بهم فلا شك في عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على
الانشائية معنى فقط واما ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار وجماعة فليحمل على
مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف من قبيل عطف القصة على القصة مع قطع
النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشري حيث
عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين في سورة البقرة في قوله تعالى فان لم
تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الآية فان قلت تقييد الاقتداء
باضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة الكبير والمريض او ذو الحاجة
فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل وكناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق
ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة الاحاديث الاخر ولا يلزم التقييد فان قلت من القواعد المقررة
ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال القليل وهو بين الجماعة قليل قلت لان دينا
مبني على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار حال
الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان موصوفا بالاتمية
مطابقا لصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدون الاخلال بالواجب والسنة الفائدة الامامة
افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام
عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه من انه قال لولا
الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الا
فضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك في جواز كون المؤذن غير
الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال

لخليفتي

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين
لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة
القوم واداؤها على وجه الكمال بمراعات جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة و افضل الاعمال
احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت
فليس عليهم الا مراعات الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد
والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التي بها دعا
للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة
على الاذان من الحديث الشريف حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد
من سؤال عثمان رضي الله تعالى عنه الامامة دون الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام قومي
ثم فضل الاذان مشهور روى البخاري وغيره انه عليه السلام قال لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وروى الترمذي انه قال عليه السلام
ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما
وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوة الخمس كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام
لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن
منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال
ويجيبه كل رطب ويابس وزاد في رواية وله اجر من صلى معه وروى الطبراني في الاوسط
يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله خبر ان المؤذنين
يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم ان المؤذنين اطول
الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب لمن لم ياخذ
على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام في الحديث الشريف المؤذن بقوله لا ياخذ
على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتاخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن والفقه

وكذا على الامامة والتأذين لظهور التواني في الامور الدينية على ما نقلناه من الكتب
المذكورة ولم يذكر في واحد من الكتب الاستيجار على قراءة القران واعطاء الثواب
فبقي تحت المنهي عنه قال عليه السلام اقرؤا القران ولا تأكلوا به والاستيجار على القراءة القران
بان يكون قصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد
من احبائه وقصد القارئ من قرائته اخذ المال بحيث لو لم يعط له لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط
يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى القاضي على ما هو الشايع في زماننا فالقارئ
لا يستحق بهذه القراءة ثوابا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب
فيزيد اثما حيث يقول انما قرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مجزاة
والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ ولا يستحي من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم
وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون مكسبا ومتجرا لمطعامه كشبكة للحرام مع انه تنزيل
من رب العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون
بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه وشفيعا
للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القران العظيم الشأن لاجل دراهم نجس معدودة
لمجيفة قذرة طالبوها كلاب يشتري بايات الله ثمنا قليلا ولو لبّس على الناس
فكيف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة
فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق بين الاجرة والصلة مشهور فالاجرة ما عين بازاء عمل
من الاعمال وجعل عوضا عنه وعرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل لاجلها والاجير انما يعمل صح
فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الآخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل
له اذا روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف
المعطى بعمل من اعمال البر او ليتصف به او يستعين بها في تحصيله كارزاق القضاة
والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المرزوقة

لواحد منهم لمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه من القلة ويستحق
الثواب من الله تعالى في الآخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا
من الله تعالى لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون
بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل به
والحل نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمكاسب عن التعلم فيطلب
حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد
التعلم لاخذ المال وان عكس حرام ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة
على تعليم القران والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط
فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد المعطي ان يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز ص لان المعطي
انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى انه يراقبه على ادائه وربما يسلط عليه تعاطيا نعاطا
واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تأكل الحرام وربما يعزله وينصب مكانه آخر
وربما يطلب من القارئ القراءة بالقليل والقارئ يطلب بالكثير ويقول الطالب
فلان العالم يقرأ باقل من هذا فيجري بينهما ما يجري بين المستأجر والموجر وهل للاجرة
معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرأ احدهما بالتماس الآخر وبدونه فيعطي ثوابه
لروح ابيه فيعطي لا لاجله ولا بامره ولو لم يعط له لم يترك اخوه القراءة فلا شك في جواز
هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة والصوم وقال الغزالي في فاتحة العلوم ان الاخذ الاجرة
على الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة
النص فان قلت ان القارئ اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة
بالاجرة قلت لا يوجد قارئ على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل
الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل
على مدعانا من الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن السنة قوله

صلى الله عليه وسلم على ما مر اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وقوله عليه السلام من
عمل منهم عمل الاخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف
يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده
فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب (ان لا ثواب)
للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه
وليست عبارة عن قول القارئ انا اقرأ لك وقول المعطي انا اعطي لك واجمعوا ايضا
على تحريم الربا وما نحن فيه ربا او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية (واما القياس)
واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم كونها عبادة (عليهما)
بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة
فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا
هذا قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرأ
عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشيء للقراءة
لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما
قال لعدم تعين المقرئ واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما تقدم (كالاجرة صح)
وقال بعضهم اذا تعين القارئ يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم
ان تعين القارئ يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه
يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة والكرم لا الطمع
الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط
واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة
وقال بعضهم اذا كان القارئ معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا

قال ابو نصر

٤٦

قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة
الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي
الخلاصة اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة
في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ
ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف
هذا المدعى من الادلة الاحاديث واحد ولو ظاهرا اخرج البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا
ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره في
شرح هذا الحديث يعني انهم جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا في قراءة
القرآن لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقية الا انهم تركوه
بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه
بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر في الحديث مضافا محذوفا
بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله واجاب التوربشتي بان قال قد روي
هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك
فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخاري عن ابي سعيد الخدري رض
فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك البرية كانوا مسافرين
قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله

انك تبعثنا فنزلنا على قوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
بقوم فامروا لهم ما ينبغى للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم
فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذى منعوا وكان ابو سعيد فى تلك السرية
ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم
وهذا هو الصواب فى تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فعرض عليه الكلام
بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة
ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت رضى الله عنه عن عمه وهو
من الحسنات انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا
هذا واتوه برجل مجنون فى القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية
كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه مائة شاة
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل وقد اكلت
برقية حق قلنا لم يذكر فى هذا الحديث انهم شارطوه على شيء فبعد ما مضى
ايام كثيرة وافاق المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على جوازه
ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساوات تساقطا
فنرجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة
ماخوذة مما ذكره المص رحمه الله فى بعض كتبه وان هذا التفصيل هو الذى وعده
فى شرح الحديث الاول فى آخر التفريع بقوله ويجيء تفصيله فى شرح الحديث الثامن ان شاء الله
تعالى لكنه لم يوفق له لحكمة ارادها الله تعالى الحديث التاسع اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله
عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد

من عباد الله وارجو ان اكون هو انا فمن سئل
لى الوسيلة حلت له الشفاعة الرواية اخرج هذا الحديث الشريف
البخارى ومسلم واحمد وابو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنه كما فى الجامع الصغير اللغة كلمة اذا ظرفية
استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية عند
الكوفية والسمع من سمع الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد
يجمع على اسماع وجمع الاسماع اسامع وتسمعه واستمع له
واسمعه الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت
للصلوات المكتوبة اداء وقضاء ولصلوة الجمعة والصلوة
الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى
وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا وكليهما مستعمل والعبد
ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد جمع وله جموع كثيرة اكثر من
عشرين وارجو بصيغة المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر
اى وجب او من حل يحل بالضم اى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام
شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ويحتمل ان تكون هى التى لرفع الدرجات او اعم منهما الاعراب
كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين ولجوابه عند الجمهور ورده ابن هشام
بوجوه كما فصله فى المغنى والفاء غير مانعة او هى شرطية جوابها فقولوا والجملتان
لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة الاولى فى محل الجر لكونها مضافا اليه
لاذا ومثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولا مثل ما يقوله هو مضاف
الى ما وهى موصولة او موصوفة والعائد محذوف اى مثل ما يقوله او مصدرية اى
مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلى

جموع عبد عباد اعبُد
عُبُد أعابد عَبْد
عَبْدون عُبْدان عُبَّد
عَبَدى ومعبودى ومعبدا
عِبِدّة عَبَدة اعباد
عُبدان عبيد اعبدة
عُبود مَعْبدة معابد
وعَبيدون العِبدّان
السيد عبد الله
الطيلاوى

متعلق بصلوا والفاء فى فانه للتعليل وان حرف من حروف المشبهة واسمه
ضمير الشان وكلمة من اسم شرط مبتداء وجملة صلى فى محل الجزم شرطية
وعلى متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله فى
محل الجزم جزائية وخبر المبتداء اما جملة الشرط او جملة الجزائية
او مجموعهما والصحيح هو الاول كما فى المغنى وعليه متعلق بصلى
وعشرا اى صلوة عشرا مفعول مطلق للعدد ايضا وثم عاطفة
ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله مفعوله ولى متعلق به
والوسيلة مفعول الثانى لسلوا والفاء للتعليل وان حرف
من الحروف المشبهة واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها
والجملة تعليل للامر وفى الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لا تنبغى
صفة بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا تنبغى والمستثنى
مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعيض وعباد
مضاف الى الله وجملة ارجو استينافية وان مصدرية واكون
فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتداء وانا خبره هو والجملة
فى محل النصب لكونها خبرا اكون وجملة اكون فى تاويل المفرد مفعول
ارجو والفاء فى فمن جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان رجائى ثابتا
ومن اسم شرط مبتداء وجملة سأل فى محل الجزم شرطية ولى متعلق بسأل
والوسيلة مفعوله وجملة حلت فى محل الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتداء ما مر من الاحتمالات
الثلاثة البلاغة والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة
الحال من المجاز المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل فى واسئل القرية
ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن مسبب على ما هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد

من قوله

من قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن
فى الاجابة بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وقد جاء التنصيص به فى حديث ابى امامة رضى الله عنه عنه عليه
السلام وفيه قال اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد الخ وافاد ايضا انه ينبغى ان لا يتكلم السامع ولا
يشتغل بشئ حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر فى المواضع الثلثة ظاهرها
الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات
اليه والتشاغل عنه لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيب فى الثواب
يستعمل فى المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم التراخى المستفاد
من كلمة ثم فى ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلمة ثم فى قوله ثم سلوا يكون التراخى
المستفاد منها بالنسبة الى اوائل الالفاظ الصلوات لا بالنسبة الى اواخرها اذ لا تراخى فيها لان
كلمة ثم تقتضى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة الا ان تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ
عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب اخر فتدبر ثم العطف فى الموضعين انما هو لتحصيل معنى
العطف فلا يقتضى ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا الرابع
اذا سمعتم اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان
وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا على فان من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم
عن الصلوة على اسئلوا عن الله تعالى لاجلى الوسيلة فان الوسيلة منزلة كائنة فى الجنة لا تنبغى تلك
المنزلة الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون ذلك العبد انا فاى امرء من امتى سأل عن الله
لاجلى تلك الوسيلة وجبت له شفاعتى التى ادخرتها لاهل الكبائر من امتى او التى كانت لرفع الدرجات
فى الجنات العاليات التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان يجيب بما سمع ومتى ما سمع يكون
قالوا لو كان السامع فى المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل
ان يمسك ويستمع وقيل يمضى فى قرائته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان

ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا ينكر عليه فان سمعهم
معا اجاب معتبرا كجواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعده او سبق تقييده بهم دون غيره
ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث باول اذان سمعه ثم
ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم
عن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت
وبررت فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلثة لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار على
قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة
او يقدم العام والحق هو الاول وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع
وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفي ان يحمل المجيب مطلقا
وتعليل الحديث بان اعادة المدعو دعاء الداعي تشبه الاستهزاء بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه
قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها حثا وحضا
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روي عن ابي امامة رض عنه عليه السلام من حديث
طويل وفيه واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح
فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة
والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن ابي وقاص رض عنه عليه السلام من قال حين
يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

رضيت

رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن ابن عمر رض عنهما
ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ومنها حديث جابر رض عن النبي عليه السلام
من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وغيره وزاد
البيهقي في آخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض
عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبراني في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة
عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه
السلام في الحديث الشريف ثم صلوا يدل على ان اتيان الصلوة عليه عليه السلام لا يختص بلفظ معين
فيتأتى المصلي عليه باي لفظ كان لكن المختار في صفة الصلوة عليه عليه السلام على ما ذكر في الكافي
والزاهدي في القنية وشرح القدوري انه سئل محمد عن الصلوة على النبي عليه السلام فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين
وغيرهما عن كعب بن عجرة رض قال سألنا رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة
عليكم اهل البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الخ اشار عليه السلام
في التعليم بقوله اللهم الخ الى ان المأمور بقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ينبغي ان يسأل الله تعالى
ان يصلي عليه عليه السلام ولا يصلي عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمصلي
في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صل

الله عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في
امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء الكامل والتعظيم فلا يشترك في هذا المعنى العام سيدنا ابرهيم
عليه السلام لكن هذا المعنى العام في حق نبينا عليه السلام يتحقق في ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور
فلا يرد ان ابرهيم لا يصح في حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا ابقاء لشريعته ويجي باقي الكلام في
الصلوة على سيد الانام في الحديث الحادي والثلثين ثم الكيفية في سؤال الوسيلة لم يعلم بُيِّنَت في
الاحاديث الشريفة فعليك بها والشفاعة المذكورة مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة
لرفع الدرجات كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر
بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مومنا ولا كافرا ويكون مخلدا في النار عند
المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تخرج المومن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين قلنا ان هذه الاية وامثالها في حق الكفار ولنا في الشفاعة قوله تعالى يومئذ
لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا والمرضي له من قال لا اله الا الله ذكره القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد جاءت الاثار التي بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة
لمذنبي المومنين قال النووي والقاضي عياض الشفاعة لنبينا عم خمس الاولى الازاحة عن هول المحشر
الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة
الرابعة في اخراج من ادخل النار الخامسة في رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعة
لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعته لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل
الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لارجو ان اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض من شجرة ومدرة رواه احمد ذكره في المواهب اللدنية
السوال فان قلت فقد ذكر عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة
الاذان فما وجهه قلت وجهه الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الاخريين فذكر تعليلهما
لمزيد الترغيب فيهما لان شان المومن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف النوافل
ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اي من صلى علي بعد الاجابة ومن سأل لي الوسيلة بعد الاجابة والصلوة علي
فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام بان مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤالها له
من الله قال القرطبي في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك فلا بد
من الدعاء بها فان الله تعالى يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما يزيد
بصلوتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره في الكواكب المنير

ذكره في الكواكب المنير في شرح جامع الصغير فان قلت قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين العشر في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان
مقتضى الاية ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر ان الله تعالى يصلي على من صلى على نبيه
عشرا وذكر الله تعالى للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال العراقي لم يقتصر على ذلك
حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد في
الاحاديث فان قلت قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه والغالب فيه
الحاق الناقص بالكامل فما الكامل في الفاظ المؤذن قلت ان الكمال فيها من حيث
انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه كما مر في حديث الامام احمد
فان قلت المجيب يحوقل في الحيعلة ويقول صدقت وبررت في قوله الصلوة خير
من النوم فلا مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه قلت التشبيه لا يقتضي
المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم
المخالف من قوله فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من لم يسأل لي الوسيلة
لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة ادخرت لاهل الكبائر من امته عليه السلام قلت
لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبر في العقليات والروايات
والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون لمسبب واحد اسباب
عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسأل الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة الفائدة
ظاهر الحديث الشريف وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان
والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب باللسان
ولم يمش لا يكون مجيبا وحاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة
حتى ان اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
ذكره شمس الائمة السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان

لا ببعد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية اربع من الجفا ومن جملتها من سمع الاذان
ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان
والاكل كان جواب الاقامة واجبا ولم تعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابو داود عن ابى
امامة رضى ان المؤذن اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى عليه السلام اقامها
الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ذكره فى شرح المنية الحديث العاشر
والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا وفى رواية لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى ثم انطلق معى برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفى رواية لقد
هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة
فاحرقها عليهم وفى رواية يتخلفون عن الجمعة فيل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى غيرها وكلاهما
صحيح والحديث المذكور دال على ان المراد العشا وفى رواية وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا
منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الرواية اخرجه البخارى ومسلم
عن ابى هريرة رضى الله عنه اللغة الواو للقسم والنفس بمعنى الروح واليد بمعنى القدرة الكاملة
والهم الارادة وآمر بصيغة المتكلم من المضارع من البناء الاول والحطب ما توقد به النار من الاشجار
ويحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلوة بمعناها الشرعى لا اللغوى والمراد صلوة العشاء كما
يشعر بها آخر الحديث ويحتمل ان تكون على عمومها والتأذين الاعلام باوقات الصلوة ويؤم مضارع
ام بمعنى صار اماما فى الصلوة واخالف متكلم من المفاعلة بمعنى اذهب وآتيهم من خلفهم والشهود
بمعنى الحضور واحرق متكلم من الافعال او التفعيل ويجد بمعنى يصادف والعرق بفتح العين
وسكون الراء العظم الذى عليه لحم والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام مسمون وسمين

والمرماة

والمرماة بكسر الميم وبفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرماة السهم الصغير الذى يتعلم به
وهو احقر السهام وارذلها الاعراب والذى جار ومجرور متعلق باقسم المقدر ونفسى مبتداء
بيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول اللام فى لقد هممت جوابية فى لو واذا كان الجواب القسم ماضيا
يلزمه اللام وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الاعراب استينافية وان آمر
تقدير بان آمر فى تأويل المفرد متعلق بهممت ويحطب متعلق بآمر بتقدير آمر بالاذان للصلوة
والفاء فى فيؤذن عاطفة ويؤذن جوز رفعه ونصبه كما جوزا فى قوله يحطب لها متعلق بيؤذن
آمر بالنصب عطف على السابق رجلا مفعوله بتقدير آمر بالامامة لرجل يؤم عطف على آمر الناس مفعوله
اخالف بالنصب عطف على آمر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون صفة رجال احرق عطف
على اخالف عليهم متعلق به وفيه ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة على الرجال
لا حال كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل والواو فى والذى للقسم وجملة نفسى بيده
صلة للموصول ولو من حروف الشرط واستعملت ههنا لامتناع الثانى لامتناع الاول كما هو الغالب
فى استعماله وجملة يعلم احدكم شرطية وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم ويجد بمعنى يصادف
عرقا مفعوله سمينا صفة عرقا او عاطفة مرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشا جواب
للقسم لفظا او معنى كما يدل عليه الكلام وجواب للشرط معنى فقط على ما هو المقرر فى النحو البلاغة تاكيده
عليه السلام كلامه بالقسم الذى هو اقوى التاكيدات لتنزيله من لا يأتى الجماعة منزلة المنكرين لها
فان كان الخطاب مع المؤمنين فالانكار تنزيلى وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار
تحقيقى وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب وان كان مع المترددين فالتاكيد حسن وان كان مع
من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ
فى الترغيب والترهيب والقسم فى الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول للمبالغة فى التهديد واما
ابتداء للكلام اللاحق وفى قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف للذم الشرح
والله الذى روحى فى قبضة قدرته لقد اردت وعزمت ان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده

اردت ان آمر بالتأذين للصلوة فيؤذن لها وبعده اردت ان آمر رجلا بالامامة للناس ثم
انا اخرج ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها
والله الذي روحي في قبضة قدرته لو يعلم احد ممن لا يحضر الجماعة انه يصادف قطعة
لحم سمين صغيرين او ظلفين حسنتين من الشاة او سهمين صغيرين ليحضر العشاء
ليحصل له حظ دنيوي وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة وان كان ما يترتب
عليها شريفا خطيرا التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة قال في العناية
والكفاية وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لان وجوبها
بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافي الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة
كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة
فان المراد بالاول العيد والثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على
الاصح لان وجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة المذكورة في الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب
من ان تاركها من غير عذر يعذر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام
الوجوب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض عين الا من عذر وهو قول
احمد وداود وعطا وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعي والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية
ونقل في القنية القول بانها فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة
فتصح صلوته منفردا كما في شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقي قول خامس هو انها مستحبة
قاله في جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق
بين القول بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعزير
تاركها ورد شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد
من ظاهر قوله لا يشهدون الصلوة ومن الحديث الآخر يصلون في بيوتهم بغير الاعتياد نحو بنو

فلان

بيان صح

فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب
المواظبة عليها وح لا منافاة بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة
تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا ذكره في شرح المنية ثم وجوب
الجماعة او سنيتها انما هو للفرائض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها
لا تكون سنة في النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وفي الحلواني
ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة
وقال في الكافي ان اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه
وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها ولا يلتفت ما اكب الناس
عليه من صلوة الرغائب والبراءة والقدر اجتماعا مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي
وغيره صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة
عدم الشهود من غير عذر مبيح للتخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذي يبيح التيمم
وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان او غريم وهو
معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وكونه اعمى ومقعد
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما في شرح المنية ومن الاعذار المبيحة
تكرار الفقه وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا
لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له
ثوابها ذكره الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا لو ان امام محلته كان
يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة
تكره بسببها امامته ينبغي ان يتحرز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا
لو اول تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء اعتقاد يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف

فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل برّ وفاجر وصلوا على كل برّ وفاجر وجاهدوا
مع كل برّ وفاجر رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرسلاً وهو حجة عندنا وعند مالك
وجمهور الفقهاء في المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي
خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف حجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال اصحابنا
لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد
آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان
يكون الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لاامكان التحول اذ الفتوى على جواز المتعدد وما ذكرنا
المراد ههنا اذ كان المراد من الحديث الشريف الترغيب في الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب
في الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على فرضيتها الكتاب والسنة
واجماع الامة وافرع من المعنى اما الاول فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه
يقتضي الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله
عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومنها قوله عليه السلام من ترك ثلثة جمع تهاونا طبع على قلبه رواه
ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي واما الاجماع فرواه ابن المنذر
وغيره على ان الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهر
انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على انها اقوى من الظهر اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب
على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك
او امرأة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا عنده وعندهما ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر

اى البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى [illegible] احمد

على السعي

على السعي لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابي حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد قدرة
والممرض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط
للترفيه بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضاً مثل حج الفقير واما شروط الاداء فستة
ايضاً الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر
عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به مُعَدّاً لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا انه نهاهم
بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصراً صح نهيه وليس لهم
ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعاً فله ان يخرج موضعاً عن ان يكون
مصراً وان نهاهم مُتَعَنِّتاً او اضراراً بهم كان لهم ان يجمعوا لان منعه على هذا الوجه
معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الثاني كون الامام فيها
السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها
الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رضي الله عنه
كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري الرابع الخطبة وعليه الجمهور
فانه لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها لكن
شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت ولو خطب وحده
ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فانه يشمل الخطبة والصلوة وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد
والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضاً

للرفق

والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان
تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما ايام الشتاء واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابي ح وقال يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا
ولابي حنيفة ان كثيرا من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام
يجر الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من غير مخالف
وانما الاختلاف في عددهم فعند ابي ح ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلا احرارا مقيمين
وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اذا اغلق
باب قصره وصلى بحشمه لا تجوز وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء
دخلوا او لا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على
سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه بعد
ذلك بنى عليه الظهر فيصلي اربعا ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين
لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه ولهما انه مدرك
للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى
احدهما على تحريمة الاخر وتمام الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق من المصرح على التفصيل في شرح الحديث السابع
فارجع اليه فان فيه كفاية السؤال فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضي احراق ذوي الروح
بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث الشريف صدر منه عليه السلام
على طريق الهم والعزم فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترهيب والترغيب على ان العتاب فيه صريحة في الدلالة
على كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين في الحديث الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة

في الاخريين

والجمعة

والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل
لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت قالوا ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب
في ثلثة مسائل الاولى ما ذكر والثانية البداء بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده
مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانظار
الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره
في الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو
الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما حتى احدث عثمان الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت
وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى اكثر ثوابا
بالحديث الى هريرة رضي الله تعالى عنه في فضيلة التبكير ذكرناه على التفصيل في شرح
الحديث السابع الفائدة فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة كما في رواية
وسبع وعشرين درجة كما هو في رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هي الركعتان
قبل صلوة الفجر ورخص في تركها لادراك فضل الجماعة وللاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر
افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى من جميع باهله لا ينال ثوابا
الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره في الاشباه انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي ذكره في القنية وقولهم ان قام
في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف
لا يدركها يمشي الى الصف ولا يقف وحده ان كان في الصف فرجة لكراهته وترك المكروه اولى من ادراك
الفضيلة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وتسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة

صلوة الفذ نسخة

والوضوء للمناجي



اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الحال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد
ذكره في القنية في قضاء الفوائت ثم الآثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها
بالظهر اراد الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد ان لو رخص له ذلك لما حصل
بترك الجماعة ووافقه لمهما ثم خالفهما وقال فرض الوقت صح وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر
من قولهما بل قول محمد ايضا ان الجمعة آكد ذكره السروجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره وعندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة
ثم اذا ابدا له ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد التوجه ادرك
الجمعة او لا عند ابي حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع
وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها
لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض لانه لم يرغب في الجمعة ذكره السروجي والتعليل
يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ
من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي فيه
بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء او الفلوة او الميل او الاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر فان نوى المكث الى
وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا
في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله

الحديث

الحديث الحادي عشر اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب عن ابي سلمة
وما فاتكم فاقضوا رواه وغيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما
فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا
في فتح القدير وفي رواية فلا تأتوها وانتم تسعون بزيادة وانتم اللغة فلا تأتوا من اي تأتي صح
من الباب الثاني بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا اي عدا اعدوا
والسكينة الوقار القضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني والجمع الاقضية والقضية
مثله والجمع القضايا ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته
وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه اي مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه
وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ومنه
القضاء والقدر وبجمع الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية فاتموا الاعراب
كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل
والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا
من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وضمير فاعله عطف على جملة النهي وجملة تمشون
حالية من ضمير الجمع في وأتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون
او في وأتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة والفاء في فما ادركتم جزائية
والشرطية محذوفة اي اذا علمتم ما قلنا وما موصولة في محل النصب مفعول نازع عليه الفعلان بعده
او في محل الرفع مبتدأ وجملة ادركتم صلته والعائد محذوف والفاء في فصلوا على الاول عاطفة
وعلى الثاني هو الفاء التي صح دخولها في خبر المبتدأ الذي تضمن معنى الشرط والكلام مبتدأ في قوله وما
فاتكم فاقضوا البلاغة الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي فذلك القيد هو الغرض

متكلم صح

الفعلان صح

والهرولة سنه

للخاص والمقصود من الكلام فالنهي في الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال
قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام من السعي والهرولة في الاتيان للصلوة لا عن الاتيان
لها وكذا الامر راجع الى المشي المقرون بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان حتى قالوا ولتا جائني
زيد فعمرو يجوز ان يكون للاهتمام مع المخاطب العارف بمجيء زيد وعمرو ولكن لا يعرف مجيء عمرو عقيب زيد
فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفي
راجعا الى القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة
في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان النفي راجعا الى القيد والمقيد فالاخر ثابت
اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفي اعم
من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اورده الشيخ في دلائل الاعجاز
وحقيق بمحافظته فاحفظ الشرح اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تاتوها ايها المكلفون حال كونكم
ماشين على وصف السرعة والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر واتوها حال كونكم ماشين بالوقار والثاني اذا امتثلتم بما قلنا فلا يخلو الحال عن امرين اما
ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها ونعمة والا فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم
من الشيء من الركعات فاتموه واقضوه التفريع دل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو لاطلاق ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لا شك ان المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا
معناه من صلوة الامام والذي فات من صلوة الامام هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد
لما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق في الحديث الكاشر وعورض بان في ما ذهبا اليه
تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك كما لان الشيء ينتفي عند انتفاء شرطه واجيب بان وجوده في حق الامام
جعل وجودا في حق المسبوق كما في حق القراءة واما الجمع بين صلاتين مختلفتين بتحريمة واحدة فيما انه
لا يوجب بحالة والقول بما يوجب بحاله فان قيل روى عن الزهري باسناده الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال

اولى منه بما لا يوجب بحالة

فصلوا

قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا
وهذا نص على ما يقول محمد فلا وجه لترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه ما رواه الا الضعفاء من
اصحاب الزهري واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعي ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة من صلوة
فقد ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روي من قوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا الحديث يدل على مراعاتها فاخذ به وعلى تقدير ثبوته فنا ويله ادركهم جلوسا قد سلموا
ذكره في العناية وفتح القدير ودل الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة
فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة فالوا من حلف ان يصلي بالجماعة حنث بادراك
القعدة كما في ... وحنث ما لم يدرك الثلاث كما في الهداية ودل على ان المسبوق لا يسلم
مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيرة وبسملة عنده ويتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ
الفقهاء ذكره القهستاني وفي الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف
وقول ابي حنيفة مع محمد انه يقضي اول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان والاخرة في حق التشهد
اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي فيهما او في احدهما فسدت صلوته كما في الخلاصة فاذا ادرك ركعة من المغرب
مثلا يقضي ركعة مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر السلام امامه لانه يلزم التشهد امامه والانتظار
بان يترسل في التشهد حتى فرغ عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة او يصلي
على النبي عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى بالاساءة فقد
ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطلت صلوته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق
الوقت او خوف المرور بين يديه او حدث او خروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الظهيرية ولو قهقه الامام
قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا افسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة لا عندهما لان صلوة الامام
لم تفسد فكذا صلوة المقتدي فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقته من صلوة
الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء
على الفاسد كما فسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة

ادرك ركعة

فيسجد مع امامه

بترسل

في حرمة الصلوة ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا
وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا
وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة وبعد ما قيدها بها لا تفسد
صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى ان القيام المسبوق قبل سلام
الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدي به مسبوق آخر دون الامام صح
ولو اقتدى تفسد صلوة المقتدي اما لو نسي احدهما انه مسبوق فنظر الى صاحبه وقضى قدر ما قضى
صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على
الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان
قيد تفسد صلوة الكل الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له
ان يتقدم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم
رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد
ضحك فقهقه او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم
اما الامام الاول فان لم يدرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم
يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل
سلام الامام وتابع الامام في السلام نقلا عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا
وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام اية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد القدوة
وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى بعدها وان اقتدى به في ركعة التي تلاها فيها
بعد سجود الامام لا يسجدها مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه تابعا
وان لم يسمع منه قبل الاقتداء كما لو لم يقتد او صم السؤال فان قلت قوله عليه السلام فلا تأتوها
نهي عن الاتيان الى الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر من الشارع قلت قد عرفت
في البلاغة ان النهي راجع الى القيد فيكون النهي في الحقيقة نهيا عن التسرع في الاتيان لا عن الاتيان

والاول

والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف الفائدة المسبوق منفرد
فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبرنا وبالاستيناف صح ويتابع امامه
في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما
الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه
في البزازية ذكره في الاشباه في الفن الثاني الحديث اثنى عشر من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجة عن مغيرة بن زياد عن عطاء
عن عائشة رضي الله تعالى عنها لكن مغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
لكن له شاهد اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر صح وركعتين بعد
العشاء والفقهاء اوردوا هذا الحديث الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات الخمس
المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا
السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع
حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما بان
الاربع يصليها في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها تماما صلى في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل
في بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يراها واما بان ابن عمر انما ذكر سنة الظهر وهو كان
يرى تلك وزاد الاخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذي اشار اليه الحلواني وهو الذي ذكره الامام

عن عبد الله بن السائب انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس وقال
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد فيها عمل صالح وعندنا الافضل الاربع
لكونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان السنة الجمعة كالظهر
لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وحديث علي
رضي الله تعالى عنه وهو كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من الكل ما في
حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه السلام يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيه فيصلي ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع
بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في ابي داود عن شريح بن هاني قالت سألت عائشة
رضي الله عنها عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى
فيه اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب
فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه وهذا نص في مواظبته عليه السلام على الاربع
دون السنة **اللغة** المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع الفجر الصادق
واخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد اوله غروب الشمس واخره قبيل طلوع الفجر **الاعراب** كلمة من
اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من والجملة في محل الجزم شرطية على
عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز في اليوم ظرف مستقر صفة لثنتي عشرة والليلة
عطف على اليوم وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما
مر والجنة مفعول دخل اربعا مفعول الفعل المقدر وهو اعني والجملة تفسير لثنتي عشرة وقبل ظرف مستقر
صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر في الاعراب وكذا
اعراب اليوم في ان الحكم في الجملة الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية
وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية واما عند علماء الميزان فالمحكوم
عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها

باعتبار

باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق
والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه
البلاغة ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف قوله ثنتي عشرة ثم فسره بقوله اربعا قبل الظهر
الخ لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب
وهو من الطرق الثلثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى ارادة المعنى الواحد
في صورتين مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب صح
الى الفهم والنكتة الثانية تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم اولا يوجب توجه النفس
اليه والسعي في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك التوجه التام فيحفظ كل الحفظ والنكتة الثالثة
تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما
فلا الم في الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتألمت بفقدانها
اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري بان اللذة عقيب الالم
اكمل واقوى وكانها لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها
مطردة عميمة الفائدة **الشرح** من داوم وواظب من امتي ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
على ثنتي عشرة ركعة من الصلوات ركعة من الصلوات غير المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليلة دخل
الجنة واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **التفريع** دل هذا الحديث الشريف
ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث
علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
رواه الترمذي وقال حديث حسن وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا قالت كان النبي عليه السلام
لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخاري وهذا الاسلوب يدل على المواظبة
الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب

انما هي ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وحديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما ورد
من اربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ما يجيء من المصنف فمحمول على
الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا ركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة
المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة رضي الله
تعالى عنها وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن همام
كون السنة المؤكدة بعدها اربعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ
ودل ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة
رضي الله تعالى عنها كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس بسنة
مؤكدة بل هي مستحبة لما يجيء من المصنف من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن سنة
الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف
في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعها سفرا ولا حضرا ثم التي بعد
الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في تمرتاشي وقيل الاقوى بعد سنة الفجر
التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء قال في المنح والاصح ان التي قبل
الظهر آكد كذا في النهاية والعناية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا

قبل الظهر

قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تأكد سنة الفجر انه يجوز من السنن لا يؤدى بعد
الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وانما خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة
فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى واما بقية السنن
فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة
شرع معه واما سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام في التشهد يأتي بها عند بابه وعند محمد
ان علم انه يدرك الركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة
ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر
ضعفا واحدا منها وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك ركعتي الفجر
ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء
ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسماعيل الزاهد — الزاهد صح
انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفعه
السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى
بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها — بقصد صح
وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي وقاضيخان قال في المحيط الاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا
في الفرض ويصير محاوزا من عمل الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابي
ولا تابعي ولا رواية عن احد من الائمة ولا غيرهم من المجتهدين ولا ضرورة مست الى هذا التكلف

وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واما سائر السنن فلا تقضى ان
فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها تقضى لعدم ورود الشرع
بها والاربع التى قبل الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفى الذخيرة والمحيط لا تقضى
وان كان الوقت باقيا والاول اصح اذا تقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتدا قيل عن ابى حنيفة
انها تقع نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب تقع سنة
ثم انها هل تقدم على الركعتين او تأخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابى حنيفة
وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا السبب يقوى لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع و
موضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تأخر عن الركعتين وقيل التقديم
على الركعتين قول ابى يوسف والتأخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها
يؤيد التأخير قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى
السؤال فان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب
لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة
ان الايمان كاف فى دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء
وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب يستلزم
لجواز تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولى او سببا
للدخول منزل مخصوص ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله تعالى له بيتا
فى الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول الفائدة والسنة فى ركعتى الفجر التقادير
ثلث احدها ان يقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص والثانية ان ياتى
بهما اول الوقت والثالثة ان ياتى بهما فى بيته ذكره فى الخلاصة وقيل الافضل ان
ياتى بهما قريبا من الفرض ويؤيده ما فى الخلاصة حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اذا سكت المؤذن من الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعنها
فركع
قالت

قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع
متفق عليه ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر ان لا ياتى بها مخالطا للصف
اذا شرعوا فى الجماعة بل ياتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف
اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فياتى بها فى اى موضع شاء هذا فى سنة الفجر واما غيرها من
السنن فلا تؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان
لم يرها حقا كفر وان راها وترك قيل لا يأثم والصحيح يأثم لانه جاء الوعيد بالترك
ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر يأثم ولا يعاقب فرض وسئل
عن تركها كذا ذكره فى الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقال عليه
السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك
الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم اذا تجرد الترك عن الاستخفاف
بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة
على الترك انتهى وفى النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا فى الفتاوى يجوز له ترك
سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا فى المنح تنبيه ولو افتتح
التطوع قائما فقعد بعد ما صلى بعضها او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولو نذر صلوة ولم يقل فى نذره قائما او قاعدا يلزمها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان يلزمه
صلى قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لانه لم يلتزم
فى نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة قائما فى الاجر وطول
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا شغل مقدارا من الزمان فصلوة ركعتين فى
ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القران وكثرة الركوع
والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الاذكار وان شرع فى التطوع
بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف قالوا هذا فى غير السنن

الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع بنية او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين لان الاخريين فسدتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها اربعا تبين انه لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل لان بابه واسع والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد بالاطالة بثلث آيات او اكثر واما بآية او آيتين فلا يكره وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع واختاره القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقال السرخسي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة ثم شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكن النظر في العلم نهارا والصلوة بالليل فهو والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل من الصلوة لا الرضا والخصوم لا تقيد بل يصح لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء

لعينها (margin)

الى الوحدة (margin)

يعف (margin)

في بعض

في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان علق لا يؤخذ به ففائدة حينئذ كذا في البزازية **مسئلة** سجدة الشكر قال ابو حنيفة لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها والفتوى انها تستحب اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري **الحديث الثالث عشر** من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **اللغة** المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاركان المعروفة في الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبي عليه السلام وبعد الجمعة يعني بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعني ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من كلمة شرط مبتدأ وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ ومنكم ظرف مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر كان والجملة في محل الجزم شرطية وبعد مضاف الى الجملة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدأ والجملة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما تقرر واربعا مفعول ليصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة سببه فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لان المصلي بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد بالامر الدوام كما في قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة

لا اراه (margin)

او دفع نقمة صح (margin)

فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل وفي تخصيص الحكم بالخطاب لجماعة الرجال
وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم
الجمعة بوجود شرائط الوجوب والاداء على ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشتمل هذا الامر
للنساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام
خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا (الشرح) من كان منكم ايها المكلفون باداء الجمعة مريدا لان يصلي
بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة (التفريع) دل هذا الحديث الشريف
على ان السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي
في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ستة ركعات اربع ركعات سنة الجمعة واثنتان سنة
الوقت وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا
وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط
ان يصلي السنة اربعا الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت هو الصحيح
المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته ذكره في فتاوى الحجة
قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة انتهى
وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد
جوازها في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف تجوز بموضعين وعنه انها لا تجوز الا ان يكون
بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط
ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضر
وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية
(السؤال) فان قلت دل هذا الحديث الشريف بما وله على التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلي

بعد الجمعة ودل باخره على الوجوب لان الامر مقتضيه الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض
الاول والآخر فاوجه دفعه قلت وجه دفعه ان اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب
فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة للجماعة الا
البخاري كما مر (الفائدة) لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الاربع التي
قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان
لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل
بينهما وبين الظهر ذكر الامام احمد عن عبد الله بن السائب رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل بعض بهذا الحديث على ان السنة
قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما ترى فحديث المتابعة فلا
لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة قبل الجمعة
ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ
العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا قبلها وروى الترمذي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف ثم انه عليه السلام
لم يبين في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على ان المصلي مخير ان شاء
صلاها في المسجد وان شاء صلاها في بيته والثاني افضل لما عرفت من عادته عليه السلام
ان عامة سنته في البيت الا ان يعلم من نفسه انه لو لم يصلها في المسجد منعه منها مانع
فحينئذ يصليها في المسجد وعن عطاء كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا صلى الجمعة بمكة
تقدم من مكانه صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير
الشهود في البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى
ركعتين وذلك لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين

المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وانا افعله تبعا له لكن قبل ولعدم
صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه
وهذا الحديث من ابن عمر رضي الله عنهما يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة
ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك
لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح المشكوة

الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حافظ على اربع الى اخره الحديث والحسن والصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد
بان كان متصل السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا
ولا مبتدعا ولا مجهول الحال وبان كان غير معلل اي لا يكون فيه
علة قادحة وغير شاذ اي مالا يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه — فائدة سنن
وبان كان تفرد برواية شخص واحد في اي موضع كان
التفرد به من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى آحادا
سواء كان مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر
من اثنين بشرط كونه محصورا في عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين
والمراد ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض
طبقاته ثلثة او اكثر كذا في اصول الحديث اللغة المحافظة المراقبة
وفي عرف الشرع غلب استعماله في المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها
بالكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمة من التحريم

ضد التحليل والنار بلام العهد التقديري نار جهنم اذ هي المتعينة في اطلاقات الشارع
في مقام الوعد والوعيد ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا
او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم الاعراب كلمة من اسم شرط مبتداء حافظ ماض
من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى المبتداء والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحافظ
ومضاف الى مميزه وهو قبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى الظهر واربع عطف
على اربع وبعد ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع
الى الظهر بحذف المضاف اي صلوة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل
مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل
ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتداء فعل الشرط وحده على
القصيح من بين الاقوال الثلثة في مثله كما مر وعلى النار متعلق بحرم البلاغة
والتحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ما هو
مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكي والمعنى الحقيقي للتحريم المنع ولزمه
النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة
المعنى الحقيقي في المجاز لا في نوعه ولا في جزئي من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها ولو في — جزئي من جزئياته ح
نوعه الشرح من حافظ وراقب على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة
قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات كائنة بعدها بالكمال فرائضها وواجباتها
وسننها حرمه الله جسده على النار التوضيح دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة قبل
فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له ما سبق
من رواية ابي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت للنبي عليه السلام ما هذه الصلوة
التي تداوم عليها فقال عليه السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين

فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان
ويشهد له ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى
فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فذكر الاربع فى هذا
الحديث الشريف انما كان للترغيب فى الاجر المزيد فالركعتان من الاربع التى بعد الظهر من
السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى ان تكون بتسليمتين بخلاف
الاربع الاولى وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها دليل على استحباب اداء السنن
فى البيت وقيل فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم الناس عملها اولئلا ينسبوه
الى البدعة وفيه بحث لانه لا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى
السؤال فان قلت هل تكفى هذه المحافظة فى النجاة من النار مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية
بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله جسده على النار على وجه التابيد فيكون بشارة
فى الحديث الشريف لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فينجو من الخلود فى النار ببركة هذه
الصلاة ويؤيده ما روى النسائى فتمس وجهه النار ابدا اى ما حافظ احد عليها فتمس
ذاته نار جهنم على وجه التابيد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده على النار واد خله الجنة مع الابرار
الفائزين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا من جميع السيئات او يعفى
عنه اما بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب اهل السنة وما يتوهم
ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات
يترتب عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب كاف فى النجاة من النار فيبقى
الترغيب فى المحافظة بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب
الجزاء فقول كلا يجب صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة واعلم انا ذكرنا فى شرح هذه الاحاديث
الشريفة ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما بحسب الذات
بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة

انفاقا

معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض
ثم اعلم انه ورد فى الحديث الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته
فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ
قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون
سائر عمله على ذلك قال النووى تصحح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة
لهذا الحديث الشريف وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ولو صح
حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره فى شرح المشكوة
فى باب السنن الحديث الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا الرواية رواه
احمد وابو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه
وان اعله ابن القطان لكنهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفى رواية عن على رضى الله تعالى عنه
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين رواه باسناد صحيح اللغة
الرحمة فى اصل اللغة رقة القلب تقتضى الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله
وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن الله الى امرئ وكذلك الرجل يقال هذا امرؤ صالح
وهذه مرأة ومرة بترك الهمزة وفتح الراء فاذا ادخلت همزة الوصل فى الكلمة كما فى
الحديث ففيه ثلاث لغات فتح الراء فى كل حال وضمها فى كل حال واعرابها فى كل حال فيكون
فى اللغة الثالثة معربا من مكانين وهذه امرأة بفتح الراء فى كل حال الاعراب رحم ماض من باب
علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية او اخبارية امرأ مفعول
رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرأ والجملة صفة لامرئ قبل ظرف للمصلى ومضاف الى العصر
وفيه حذف المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى البلاغة ذكر عليه السلام فى هذا
الحديث الشريف الرحمة استقبالية بصيغة الماضى اما لابراز غير الحاصل فى صورة الحاصل
اشارة الى قوة سببه وهو صلوة الاربع قبل العصر واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فى

صحت

قال الرب سبحانه بيان

فى المذكر بيان

وفي الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل
اليه حاصلا ولا شك ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة الله
الامة لا سيما في حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة الشرح ليرحم الله تعالى ويحسن احسانا
كاملا الى رجل كان يصلي اربع ركعات قبل فريضة العصر التوضيح دل هذا الحديث الشريف
على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع
مؤكدة فهي من المستحبات لاختلاف الاثار في ذلك ركعتين كما مر وعنه كان يصلي عليه السلام
قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن معنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا
فسره بقوله على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لا طلقه ولذا قال في مختصر القدوري
وان شاء صلى ركعتين ولكنك ان يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة او بتسليمتين
والخلاف في الاولوية لاختلاف الاثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي اربعا قبل العصر وبين
ركعتين وفي السراجية صرح بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره في المنح
السؤال فان قلت قوله عليه السلام رحم الله في هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون
اخبارا كما قال الشراح فايهما ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعاءه عليه السلام مستجاب
لا تتخلف فدعوه في معنى الاخبار في تضمن البشارة لكن الاخبار صريح في التبشير فيكون ارجح
الفائدة من داوم على الاربع قبل العصر ناله رحمة الله فضلا عن عفوه لان صلوة
العصر هي الصلوة الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان
وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلي يشتغل بذكر الله والصلوة ولانه وقت
ملاقات ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر كذلك قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
اي تشهده هؤلاء الملائكة فيكون صلوة العصر تلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه
اذا داوم على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول عامة المشايخ

نعم على رضي كان عليه السلام يصلي قبل العصر

تضمن

سال

كما في اشباه

كما في الاشباه الحديث الشريف من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن
صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر الرواية اخرجه سعيد بن منصور في سننه
والبيهقي من قول عائشة رضي الله تعالى عنها والنسائي والدارقطني من قول كعب رضي الله تعالى
عنه والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا ذكره ابن
الهمام والحديث الموقوف ما ينتهي اسناده الى الصحابي والمرفوع هو الحديث الذي ينتهي اسناده
الى النبي عليه السلام تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره عليه السلام مثال المرفوع
تصريحا ان يقول الصحابي حدثنا رسول الله او رايت رسول الله يفعل كذا او فعلت
بحضرة النبي عليه السلام كذا ولا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثال المرفوع حكما
ما يقول الصحابي ويفعل او يخبر انهم يفعلون في زمان النبي عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد
فيه لانه يقتضي موقفا للصحابة الا النبي عليه السلام فكان له حكم ما لو قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع حكما اللغة كان تستعمل لاربعة معان التشبيه حينئذ
على الافعال فهي ههنا مستعملة في معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود
اي النوم اذ التفعل يجيء بمعنى التجنب ذكره في المفصل ومثل له بقوله تهجد وتحرج
والمراد به صلوة الليل والكاف في كمثلهن زائدة كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء ويقال انها
في الاية ليست بزائدة لكونها في مقام النفي فيحصل المبالغة في نفي مثل مثله تعالى اولا ففي مثل
المثل يقتضي نفي المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى مثلا لمثله
وتحقيقه في شرح التلخيص وههنا المبالغة في كونها زائدة لانها في مقام الاثبات فتبذر
وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة في غيرها الف درجة
او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم او بمعنى التضييق
والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها النزول الملائكة فيها على وجه الارض وفي تعيينها اقوال
كثيرة اقوى العشرة كالليالي العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة عشر و

ولا موقف صح

والظن والتقريب والتحقيق كما في المغني وتلحقها ما فذ خلاصه

التقدير

ثلث تليها او نصف شعبان والقول بالابهام والتنقل في كل عام في رمضان
او في كل السنة فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها في الاوتار وقيل
في الاشفاع والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة
والعشرون الاعراب كلمة من اسم شرط مبتداء وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى
المبتداء والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعا مفعول صلى
كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتداء والكاف في كانما بمعنى المثل
خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتداء جملة الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة كما مر كانما
حرف من الحروف المشبهة دخلها ما الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله
ضمير راجع الى المبتداء ومن ليلته متعلق بتهجد والجملة في تاويل المفرد لكونها مصدرة
بان ومحلها الجر لكونها مضافا اليه للكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتداء وصلى فعل وفاعل
والجملة شرطية هن مفعول صلى بعد ظرف له كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير للمبتداء والكاف
زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشيء خبر لكان والجملة جزائية وخبر المبتداء كما عرفت
ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال منه وكلمة من في كلا الموضعين بمعنى في
البلاغة التشبيه في هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لانه قبيل
الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر وههنا وجه الشبه
وهو النيل بالاجر العظيم في المشبه به اتم وهو به اشهر والمشبه به فيما نحن فيه في كلا الموضعين
كذلك اما التهجد فكان فرضا في اوائل الاسلام قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
الاية قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان الله تعالى قد افترض قيام الليل في اول هذه السورة
فقام النبي عليه السلام واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء
حتى انزل الله في آخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجة والنسائي والدارمي واية التخفيف هي قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل

ونصفه

ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك اي جماعة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار
لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله علم ان لن تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات
فتاب عليكم بالترخيص في ترك القيام فاقرؤا ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر
عليكم من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا يكون وجه الشبه
فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر ولسبق زمانه كثيرا في الامة يكون اعرف وسيجيء بيان
ثوابه في التفريع واما العبادة في ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة القدر خير
من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها اتم وهو فيها اشهر الشرح من صلى قبل فريضة الظهر
اربع ركعات كان ذلك المصلي في الاجر والثواب كانه تهجد في ليلته ومن صلى الاربع
بعد فريضة العشاء كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة في ليلة القدر في الاجر
العظيم التفريع دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها
عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود الاخبار الكثيرة فيه منها
ما روي فيه عن انس رضي الله تعالى عنه يرفعه الى النبي عليه السلام قال صلوة في
مسجدي هذا تعدل بعشرة آلاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة
بارض الرباط تعدل بالفي الف صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف
الليل لا يريد بهما الا ما عند الله ومنها ما روى الترمذي عن عمرو بن عنبسة رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر
فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حبان عن
اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام قال يحشر الناس في صعيد يوم القيمة
فينادي مناد اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة
بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل ايضا انها سنة مؤكدة للمتهجد
له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال على الاربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع

غنية ٮٮ
يرفعه ٮٮ

بعد العشاء فضيلة والمؤكدة منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المثابرة
وحديث ام حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغي ان تكون الاربع
بعد العشاء سنة مؤكدة للمواظبة عليها عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها سئلت
عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات رواه ابو داود ويصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل
كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن ان يصلي ستا اربعا
ثم ركعتين كما في المضمرات وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره في شرح النقاية واما
الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام عليها
مقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة وفي النهاية اما التي
قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك
قال في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة
من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام قال بين كل اذانين
صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من
التنفل قبلها لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده وقبلها ركعتان
وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه
عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث احتجوا بهذا
الحديث ولنا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصليهما قبل المغرب ولانه يستلزم تاخير المغرب مع ان تاخيرها مكروه
قال في المبتغى وتاخيرها لتطويل القراءة اختلف في كراهته وعمر اعتق رقبة لتاخير المغرب
حتى بدا نجم لكنه احتياطا منه رضي الله تعالى عنه لانه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة
في تاخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها كالشبابيك كما في البحر

التنفل من

ولا يكره

ولا يكره تاخير المغرب من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم او يكون تاخيرا قليلا كما في القنية
السؤال فان قلت ان في هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبه المصلي
وفي الثاني شبهت الصلوة فما وجهه قلت وجهه في الاول اشارة الى ان المصلي ينتظم بتلك
الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الثاني اشارة الى ان صلوته كصلوته
في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وجه الثاني في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها
كما قال المفسرون والثناء في الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء على الفعل ملتزما
للثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم
نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن وهو من عادة
عند البلغاء لان المعنى اذا اوقع في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذا للسامع
لها بحكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال المتكلم في سبكه وصياغته الفائدة ههنا مسئلتان
الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر ام لا والثانية هل يؤدى
الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال في شرح المنية
كون الاربع التي بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الست بعد المغرب بتسليمة واحدة وكذا في شرح الاوراد
لكنه خالف لما في التجنيس ان الست بعد المغرب يستحب بثلث تسليمات ذكره في المنح وقيل الاربع
التي بعد العشاء يؤدى كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب جبرا لذلك النقص واذا صلاهن
في الوقت المستحب فهو مخير بين الاربع والركعتين كما هو في الجوهرة ثم تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب والى ما بعد النصف مباح والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر وفي القنية تاخير العشاء
الى ما زاد على نصف الليل مكروه كراهة تحريم الحديث السابع من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجة عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما في الجامع الصغير اللغة فيما بينهن اي في اثناء اداءهن او اداء كل

المتهجدين

من كل ركعتين بسوء اى بكلام سوء او بما يوجب سوء والعدل بالفتح اصله مصدر عدلت بهذا
عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء عادل له
من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك اذا كان غلاما فان اردت قيمته من
غير جنسه فتحت العين والمعنى هٰهنا المماثلة والمساواة الاعراب من اسم شرط مبتدأ وجملة يعدل غلاما له
صلى شرطية وبعد ظرف لصلى ست ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم
صفة لست او حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف المستقر صلتها لست له
متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدأ احد الامور الثلثة كما مر بعبادة متعلق
بعدلن ومضاف الى العدد ثنتى عشرة سنة تمييز يرفع الابهام عن ذلك العدد البلاغة لم يتكلم اما حال
او صفة والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة
بعدم التكلم بسوء بينهن اداء انها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد او الصفة
لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر
مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين الشرح من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال
كون المصلى غير متكلم في اثناء تلك الاربع لو اداء كل من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت
تلك الركعات الست وماثلت بعبادة كائنة في زمان قدر ثنتى عشرة سنة بفضل الله وكرمه
انه لا مانع لما اعطاه التوضيح دل هذا الحديث الشريف على ان الست المذكورة مستحبة
والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلى المؤكدة بتسليمة واحدة وبالباقي بالخيار لو الافضل
فضل كونها بسلام عنده على ما هو القاعدة وهي ان تطوع الليل والنهار كونه اربعا هو الافضل
والافضل كونها بتسليمتين عندهما لانهما من صلوة الليل وكذا عند الش فيحمل على ما مر تفصيله لانهما له
والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وعائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي

وركعتين

ركعتين رواه ابو داود وكذا يشهد له حديث المثابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة
من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وحديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له في عليين وكان يتكلم له
كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ
عن طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب ست ركعات فهذا افضل السؤال فان
قلت كيف تناسب الست في الاجر بعبادة ثنتى عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساوات
قلت هذا من باب الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا
وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتي ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف
وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاف على كثير في غيرهما وقال ابن الملك الصلوة بين المغرب
والعشاء صلوة الاوابين الفائدة اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال فلا يضر تضعيف البخاري هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه في صحيحه
وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمارا يصلي بعد المغرب ستا وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر معا انه رواه الطبراني في الكبير والاوسط والصغير وينبغي ان يطيل القراءة في الركعتين الراتبتين
من هذه الست كما في الجوهرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطيل القراءة
بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وكان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من سنة
المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال في الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع
الى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن وفي شرح
الآثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديهما في المسجد وكلاهما يؤديهما في البيت وقيل ان الفضيلة
لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل
كما في النهاية فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذي شرع

بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطع في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيع في ترك ما كتب عليه كذا في منح الغفار الحديث الثامن عشر من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر الرواية اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما في الجامع الصغير اللغة المحافظة المراقبة وفي الشرع المراعات باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا ابتيراء عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصورة تونث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه اقام بالمكان حتى اضحى كذا في الجوهري والغفران والمغفرة والعفو التغطية ويليه حرب ويستعمل لذنبه ومن ذنبه وعفى عن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه ويليه عدا والمغفرة لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم من وجه وزبد البحر موجه يقال بحر مزبد اي مائج اي مضطرب بعضه مواجه الاعراب من كلم شرط مبتدا او جملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفر بصيغة المجهول متعلق به ذنوبه نائب الفاعل والجملة جزائية وخبر المبتدا هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمه ضمير مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره وهو مضاف الى زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة هي المذكورة اي ان لم تكن مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر او حالية وجوز ان تكون اعتراضية في آخر الكلام كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضي وعكسها لو وقد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك وكذا اذا جيء بها في مقام التاكيد مع الواو والحال بمجرد الوصل والربط ولا يذكر لها جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم وكلمة ان في الحديث من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه معنى الشرط اي تكون للاستقبال فيكون جملة الشرط والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال فلان حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظ الا النكتة والنكتة ههنا اما التفاؤل منه عليه السلام واظهار الرغبة في وقوع الشرط مواضعة لانه

عليه السلام راغب في حصول المحافظة المذكورة فمن استرجع تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران المذكور عادي لا عقلي عند اهل السنة قال ان الحسنات يذهبن السيئات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعيين الفاعل لانه لا يصلح الا لله تعالى الشرح من حافظ منا اي على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار وان كانت ذنوبه في الكثرة والعظمة مثل امواج البحار التفريع دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لا ابتيراء عندنا خلافا للشافعي في الركعة الواحدة حتى انه من نذر ان يصلي صلوة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث في الضحى منها حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله فيه عباده وصدقته ومن الله تعالى على من يمن به على عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقات ذكره في المنح ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وهو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنها رضي الله تعالى عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط وان لا استحبها لاحتمال انها اخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره عليه السلام او خبر غيره او انها انكرت المواظبة وعلانا او يدل لذلك قولها واني لاستحبها او ما لا استحب وهو ظاهر في المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه قال في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله

فصرات ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ثم وقت الضحى
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم
ان رسول الله عليه السلام قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء
والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها السؤال فان قلت لا شك ان الحسنة تذهب السيئة
قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ويرجع فينقسم الاحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة بالجمع صح
فكيف تكون صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال الشارح
اللام في الحسنة والسيئة الكائنتين في الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة
سبب لغفران جنس السيئة والجنس في جانب السيئة يتحقق في الافراد الغير المحصورة
وفي جانب الحسنة يتحقق في الفرد الواحد ويؤيده ما ورد ان للحسنة الواحدة عشر
امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا استبعاد من
فضل الله العظيم ذلك لا سيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم فان قلت الذنوب المذكورة
المغفورة هل هي صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها هي الصغاير وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكباير
لان الكباير يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة
من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات الفائدة قالوا صلوة الضحى
مستحبة وهي كافية فيما الذي لكل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم
وابو داود واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان
يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط

وفي رواية

وفي رواية سورة الاخلاص ثلث مرات اعطي له ثوابا بعدد كل ما نبت
في هذه السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني بقي من المستحبات صلوة
تحية المسجد وهي ركعتان او اربع وهي افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر وصلوة
العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه حينئذ يؤدي حق المسجد
كما دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني
وسيجيء من المصنف رحمه الله تعالى حديث في تحية المسجد وتفصيله ان شاء الله
تعالى **الحديث التاسع عشر** ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام
وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **الرواية**
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
كلهم عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال اول ما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المدينة اي اسرع انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاءه فلما تأملت وجهه واستبنته — واستثبته سه — اي اسرع سه
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها
الناس الحديث ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب واخرجه ابن
حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال صلى الله تعالى
عليه وسلم اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس — وافش سه
نيام تدخل الجنة بسلام كما في الجامع الكبير للسيوطي **اللغة** افشوا بصيغة
الامر من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة والامان
وقيل اسم لكل خير وبر وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك انت في حفظه كما يقال
الله يصحبك الله معك والمعتمد انه دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير
طاعما اي آكلا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين
من ذوي النسب والاصهار والتعطف بهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم

والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلا والهاء عوض الواو المحذوفة فكأنه
بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام
بتقديم النون المكسورة جمع نائم من ستيقظ او بمعنى غافل قوله بسلام
بمعنى بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم الاعراب ايها
بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاى وحرف النداء محذوف و
المنادى صورة اى لكن المقصود بالنداء موصوفه وهو الناس ولذلك التزموا
رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط ايها لكونها وسيلة الى نداء المعرف باللام
وهذه المسئلة كالمستثناة من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه
حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا لا محل لها من الاعراب جواب
النداء والسلام مفعول افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا
والطعام مفعول اطعموا وكذا الاعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء
بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتدأ نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا ادخلوا
جمع المخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرط المقدرة
المحذوفة بقرينة الاوامر المذكورة اى ان فعلتم ما امرتكم به من الاعمال الاربعة والجنة
مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا
الجنة ملتبسين بسلام البلاغة والنداء في الحديث الشريف انما هو بكلمة
يا الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية الاحوال
الثلثة في اصحابه وامته عليه السلام وهي القرب من الله تعالى والبعد منه والتوسط وعلى
القول الثاني رعاية حال بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم به من الاعمال في ترقيهم
من حضيض البعد الى اوج التقرب الى الله تعالى ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة اشارة
الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولا

ولما اتحدت الجمل في الانشائية لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن
باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف وفي الاولين من الصنعة البديعة
السجع المتوازي وفي البواقي السجع المطرف الشرح يا ايها الناس اعلنوا
واظهروا السلام فيما بينكم او سلموا كل من لاقيتموه من المؤمنين سواء كان
ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام لاسيما الاضياف وصلوا ارحامكم واولى
النسب والصهر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد
في الليل والحال ان سائر الناس في نومهم او غافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء
والسمعة اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من
كل مكروه وآفة التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل
الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة لكنه اكثر ثوابا
من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البدء بالسلام يدل على التواضع
ولانه اسم من اسماء الله تعالى فيصير البداية سببا لافشائه بين اهل الاسلام سبب التحاب — ولا افشاء السلام صح
الدال على كمال الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذي وعنه مرفوعا السلام من اسماء الله
فافشوه بينكم وقد ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يذهب الى السوق ليسلم على من
لقيه وقال النووي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى
من لم تعرف ومعنى اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام خير قال في التخيير اذا اتى
الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس الاستيذان

قبل السلام واما في القضاء فيسلم ثم يتكلم اولا لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه
ثم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية
المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وهي اشرف التحيات وفي الصحيحين لما خلق الله آدم قال له اذهب فسلم
على اولئك الملائكة فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وعن افلاطون اذا دخلتم على
الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح الاربعين
ثم الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة
كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف في وعليكم ويرد على ابن الحصنية
الفور برفع صوت يسمع صاحبه روى ابو داود والترمذي عن عمران رضي الله تعالى
عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال السلام عليكم فرده عليه ثم جلس فقال
النبي عليه السلام عشر ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرده عليه ثم جلس فقال
عشرون ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال ثلثون
وفي رواية لابي داود ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال
اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفي الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل كراهة الاشارة
باليد اذا اقتصر عليها لما روي عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود فقال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ
والاشارة لما رواه ابو داود وهو الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم
واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل واما رد السلام فان كان المسلم عليه
واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقي

والا اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم
لان رد السلام فريضة على الكفاية قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ويستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغه الرسول
يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد عليه على المبلغ ايضا فيقول فعليك
وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام عن الآمر
امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلي ويسلم عليك
يا سيدي يا رسول الله صلى الله وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفي السيرة
النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله
عليه السلام فقال اقرأ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله عليه السلام
يا خديجة هذا جبرئيل يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه
السلام وعلى جبرائيل انتهى وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا رسول
الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وروى الشيخان وروى حديث سلام
جبرائيل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهو ان رسول الله عليه السلام قال لها يا عائشة
هذا جبرائيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته و
ذهبت تزيد فقال النبي عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام
عند كل ملاقاة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار او حجر
ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتدأ بعليك السلام لا يجب الرد لما روى ابو داود
عن جابر قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت عليك السلام يا رسول الله
قال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا لو ابتدأ بقوله وعليك السلام

عليك السلام صح

لانه لا يصلح للابتداء قوله عليه السلام تحية الموتى معناه ان هذه الصيغة تحقق
بهم واما قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء
للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من
آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وعنها
انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على
اهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط
واما السلام على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا
بأس به لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه و
الاحسان لهم مندوب ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم وان شتم عندهم
فيجازون بقوله وعليكم روي ان يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام وقال
السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت عائشة رضي الله ذلك
فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام
لعائشة لا تكوني فاحشة انتهى قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير
بأسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان والصحيح هو
الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن
للمسلم اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي
وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له
بالهدى جاز لانه عليه السلام اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له

وبقيع الغرقد مقبرة المدينة على ساكنها الصلوة والسلام لانه كان منبتها والغرقد [illegible] فوق المخ بياض البيض

وفي التتمة لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة

والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي صح

بطول العمر وقيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول
عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف
الدعاء بالعافية انتهى وفي التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاءك
وهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوي بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او
ليؤدي الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجهين الاولين يجوز وفي الثالثة
لا يجوز انتهى قال النووي اذا احتاج الى الذمي فعل التحية بغير السلام فيقول صبحت
بالخير او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار
ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة مودة
ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز
عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام
وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه واختلفوا في
عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
كما في العناية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم وينوي
المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف
في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن قال
بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ
واذا لقي رجل بامرأة يبتدأ الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة على
الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا
ابتداء الرجل السلام على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم
على اهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في
البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم

على اللاعب بالشطرنج للتلهي واما اذا كان للتشحيذ الخاطر فلا باس به وقيل
لا باس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على النائم ولا على
الذي يتغنى ومن يطير الحمامة ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم او احدهم وهم يجمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارى كيلا يشغله عن القراءة فان سلم
قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث
والصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القارى يرد بقلبه
وعن محمد رحمه الله تعالى عليه يمضي على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه و
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الآية روى عن الامام
ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو الليث اذا لم يعلم انه في الصلوة بان رآه
جالسا او نحو ذلك فسلم فهنا يرد بعد السلام على انه لا يلزمه الرد لا في الحال ولا بعده لان
السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او على الامام وقت الخطبة
لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه
ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القاعد والقليل على الكثير والرجل على المراة
لان النبي عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا
فافضلهما من يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا مر
على قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه سلم والا فلا كذا في البزازية ولا يجب الرد
على القاضي في المحكمة وقال الجالس بين قوم الناس السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم
سقط عن المسلم عليه قيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسلم
بل قال السلام عليك فرد غيره يسقط ويرد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم
لعدم اهلية اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط ولو لم

بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا صح

[illegible] لا ينبغي ان يسلم على الاثنين [illegible] وان كان [illegible] المسجد على [illegible] فلا يجب الرد [illegible]

ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه
فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع قال قيل ينبغي له تحريك شفتيه و
لو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب ان يسترد سلامه فيقول
رد علي سلامي والغرض في ذلك ان يوحشه ويظهر ان ليس بينهما الفة وروى
ان ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي
سلامي وفي البرهان قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عليهم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرى
رواه ابو داود والترمذي اما التحية بمرحبا او اهلا وسهلا او كيف
اصبحتم فسنة عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه في خير وعافية الحمد لله لكن
ينبغي ان يكون بعد السلام لقوله عليه السلام السلام قبل الكلام روى عن علي رضي الله
تعالى عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ولو قال انسان لصاحبه
على سبيل المودة ادام الله لك النعيم او صبحك الله بالخير او قواك الله او لا اوحش
الله منك او غير ذلك لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا
الا ان يترك جوابا بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الا عتناء
بالسلام ذكره الامام النبوي واما اطعام الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله
تعالى والتوكل عليه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال في مدح اهل الجنة ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا او معنى على حبه على حب الطعام لقلته
وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله بدليل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او على حب الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله ٤١
ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه
فمن دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام فان الله

والشفقة على المسلمين ويطعمون ان يكون من الابرار [illegible]

بستحي ان يسأل عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت
مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليها العبد
اكلة السحور وما افطر عليه واما الاكل مع الاخوان وقال علي رضي الله تعالى عنه لان
اجمع اخواني على صاع من الطعام احب الي من ان اعتق رقبة وكانت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق
وفي الخبر يقول الله لعبد يوم القيمة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف
اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته
كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة غرفا يرى
باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى
بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من
النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ثم ليس للداخل
ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين
حينه ونضجه واذا لم يتربص واتفق ان صادفهم على الطعام فحقه ان لا يأكل ما لم
يؤذن له فاذا اذن ان علم انه عن محبة فليأكل وان علم انه عن حياء فلا يأكل بل يتعلل
وان كان جايعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت الكله فلا بأس به لانه قد
رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل ابي الهيثم بن التيهان
وابي ايوب الانصاري فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما
بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان يأكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة واكل طعامها
وهي غائبة ويجوز دخول دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستيذان ومن الاداب
للضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك

فليأكل

للضيف

وان كان

وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم لا يقدم والتكلف
ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويجحف
عياله ويؤذي قلوبهم ومن انس رضي الله تعالى عنه ان الصحابة يقدمون ما حضر من
الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم
اليه او الذي يحقر ما عنده ان يقدمه ومن الاداب ان لا يقترح الزائر بشيء بعينه
فان خير اخوه بين طعامين فليختر ايسرهما وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين
شيئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب لي الى
زيارة سلمان رضي الله تعالى عنه فقدم الينا ملحا وخبز شعير فقال صاحبي
لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما
اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت
لم تكن مطهرتي مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك
فلا يكره الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني اذا كان نازلا عليه ببغداد
وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ
الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان بخطه فلما رأى الزعفراني
ذلك اللون انكر فعرضت عليه خط الشافعي فلما وقعت عينه على خط فرح
بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه ومن الاداب ان يلتمس
المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه اجرا عظيما قال عليه
السلام من صادف من اخيه شهوة غفر له ومن الاداب ان لا يقول له هل اقدم لك
طعاما بل يقدم فان اكل والا فيرفع ومن اداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء
والفقراء دون الفساق والاغنياء قال عليه السلام لا يأكل طعامك الا تقي وقال عليه
السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل اقاربه

شر الطعام

التفع ولا يقصد المباهاة بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله
عليه السلام وادخال السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق
عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين ولا يدعو الا من تحب اجابته واما الاجابة
فهي سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة خمسة اداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة
عن الفقير لانه تكبر منهي عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين
والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفي بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب
دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت
وهو موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان
افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور على
قلب اخيه لان عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وان
لم يتحقق سروره قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل
وان كان بعد الظهر فلا يفطر الا ان وجد حقوق الوالدين في صوم النفل الا القضاء والكفارة
فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة
او البساط غير حلال او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان
او شيء من الملاهي او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا
او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قعوده كان او لا وان
لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على
او مرئى منه او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرئى منه لا يقعد والا فلا
بأس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوي
اقتداء السنة رسول الله عليه السلام والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن
وادخال السرور على قلبه وينوي مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يظن به

الظن

الظن في امتناعه بالتكبر او سوء الخلق او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة
فيكون عمله من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن اداب الحضور
ان لا يتصدر في المجلس وان اشار صاحب الدار بموضع لا يخالفه وان اشار بعض
الضيفان بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولا يجلس في باب حجرة النساء ولا يكثر
النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب
منه اذا جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون وتأخر
واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى الا ان يكون المتأخر فقيرا
ينكسر قلبه والتعجيل احد المعنيين في قوله هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
دل عليه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ومن آدابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة
ان كانت ثم اللحم والثريد قال عليه السلام سيد الادام اللحم ووجود البقلة في المائدة
يقال تحضرها الملائكة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل
البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح و
سبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب رمان ومن آدابه ان يقدم الالطف حتى
يستوفي الاكل منه من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ
وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل ومن آدابه ان لا يبادر الى رفع
الالوان حتى يرفعوا الايدي عنها وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن آدابه ان يقدم عندهم
من الطعام قدر الكفاية فان القليل نقص في المروءة و الزيادة تصنع ومراياة
الا اذا كانت عن طيب نفس او نوى ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف
فله اداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذا للامن اكرام الضيف
قال عليه السلام ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار والثاني ان ينصرف
الضيف طيب النفس ان جرى في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل

واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام الا ان الح
صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف مسئلة
عن النخعي الاكل في السوق دناءة واسند ذلك الى رسول الله عليه السلام وعن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن
قيام فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من بعض الناس فهي حسن وترك الاكل مروءة
من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتدأ
بالملح غداءه اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من المقت
وباصبعين من الكبر وبثلث من السنة وباربع وخمس من الشره قال الشافعي
وقال ايضا اربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان
واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق و
كثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى
الخضرة وتنظيف الملبس واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى فرج المرأة (والنظر الى المصلوب صح)
والقعود الى ستدبار القبلة واربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل
الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير واربع من النوم نوم على القفاء هو نوم
الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على
اليمين هو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم (ليهضم)
ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل السواك وترك الفضول
من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن من العبادة ان لا يخطو خطوة (خطوة)
الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا
عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعده ان يخرج كيف لا يموت وعجبت
لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالي في الاحياء واما صلة الارحام

فواجبة

فواجبة للحل الذي رحم محرم للوعيد الوارد في رفعها ففي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي عليه السلام قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت
الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك (واقطع من قطعك قالت بلى قال فهو لك صح)
قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين رواه الطبراني وعن جبير
بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قاطع
رحم رواه البخاري وقال عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال
رضاء الرب في رضاء الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي
وعن عبد الله بن اوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رجل يا رسول الله عليه السلام
من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام من احب
ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وينسأ بصيغة المجهول ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا في النهاية
قال النووي ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والاجال مقدرة لا تزيد ولا
تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق في
الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع والثاني
انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ستون سنة الا ان [illegible]

يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما يقع من ذلك وهو معنى قوله
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به
قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث
المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم حرام
ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء والاعانة
باليد والقول وقلة التسليم وارسال السلام او المكتوب ان كان غائبا ولا توقيت
فيه بل مداره على العرف بل عادة وما قيل من انها تجب في كل سبع سنين فلا اصل له ثم انها
تجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح
مع ان العداوة جارية بين الضرتين كما اذا جمع رجل في النكاح بين بنت عمه وبنت خالته
مثلا واما قيام الليل ففضيلة عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا في اوائل الاسلام
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فقام النبي عم واصحابه حولا
ثم انزل الله في اخر السورة التخفيف حيث قال فاقرؤا ما تيسر من القران
اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل كما سبق في شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا الحديث
قال الغزالي في الاحياء والمراد بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن
زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
انتهى وعن انس رض رفعه قال صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة الاف صلوة
وصلوة في مسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل
بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يركعهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما

الا ما عند الله كما في المصابيح وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قيل يا رسول الله عليه السلام
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة رواه الترمذي
وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ثلاثة يضحك
اي يرضى عنهم الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة
والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه ابن ماجة والبغوي في شرح السنة وعن
عمرو بن عنبسة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام اقرب
ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في
تلك الساعة فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه
السلام رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في
وجهها رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى
فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه ع الاول حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة
ويرد لالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان
ظاهرة وباطنة اما الظاهرة فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب
فيغلبه النوم والثاني ان لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة
والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين اسباب الرحمة واما الباطنة
فاربعة ايضا الاول سلامة القلب عن هموم الدنيا والحقد والبدع والثاني
الخوف لانه اذا خاف من اهوال القيمة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام
الليل بسماع الايات والاحاديث والرابع وهو اشرف البواعث حب الله

تعالى وقوة الايمان فانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى وهو مطلع
عليه انتهى **السؤال** فان قلت ان اريد ان هذه الامور الاربعة سبب
لمجرد دخول الجنة فالايمان كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولي
كما يدل عليه قوله عليه السلام فيرد بان الايمان لا يخلو عن السيئات قلت المراد الثاني ومن هذه
الامور حسنات والحسنات يذهبن السيئات على ان احد هذه الامور هو الصلوة
والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال يجوز
ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر ولنيل المغفرة من الله تعالى مع ان في الحديث
الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجليلة واما القول
بان امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم الترتب للجزاء فقول
نكر يجب صيانة كلام الشارع من مثله **الفائدة** ومما يتعلق بالسلام عند
ملاقات الاخوان من اهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام
وغيرها من الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء واما ما
اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع ولكن لا بأس
به فان اصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليها في بعض الاحوال والتفريط
فيها في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة
واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من
امثلة المباحة ذكره النووي والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه
بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها

ان تكون

ان تكون بكلتا يديه كما في المنية ومن غير حائل من ثوب له وغيره كما في الخزانة
وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام وفي الحديث اذا
صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة كما في شرح النقاية
وفي البدايع لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام تصافحوا
تحابوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة
وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم واول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم
ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون
غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا ذكره في الاوائل
للسيوطي فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات
فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلي لما احرم صار غائبا
عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما اداه حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على اخوانك
لحوائجك واحتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي
الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة او سن كالسلام كما اجاب به شيخ الاسلام
شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع اليه هذا السؤال
فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة من غير ان يقيدوها
بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة
وتسعون منها لابشهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة
مطلقا اعم من ان تكون عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك
لان النبي عليه السلام لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل العام عند الحنفية

يرتجزون بيان

اذا لم يقع فيه من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام
يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان صيغة مَنْ من صيغ العموم وكذا نقل
عن شيخ مشايخ العلامة علي المقدسي حديث لفظه من صافح مسلما وقال عند المصافحة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شيء فصيغته ايضا من صيغ العموم
ذكره الشرنبلالي في رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام واما المعانقة فقد
روى عن عطاء انه سأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق
ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل ذو القرنين فلما وصل بالابطح
قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها
خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث
في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال
المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني
في شرح الهداية وروى ان النبي عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
وقبّل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادري بايهما
افرح ابفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادف قدومه فتح خيبر واما التقبيل فقد قال
الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة
المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة
كقبلة الولد لوالده اولوالدة وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة
كقبلة الزوج زوجته وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة
على الحجر الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف وقد قبّله عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
كل غداة وقيل انها بدعة كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة اقوال احدها الكراهة مطلقا وهو
قول الامام والثاني انه لا بأس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك

استعمله روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلا على بعض الاعمال فدخل الرجل على عمر رضي الله تعالى عنه فرآه قد اخذ ولدا له وهو يقبله واحدا بعد واحد فقال الرجل ان لي اولادا ما قبلت منهم احدا فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان لا رحمة لك على الصغار ولا حرمة لك على الكبار اقلدك ولا تقلدني عهدا فعزله ذكره ابو الليث

كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتأخرين
بل مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها لما روي عن سفيان رضي الله تعالى عنه انه قال
تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه
وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره وهو مكروه لا رخصة فيه
ذكره في شرح الطحاوي والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير العالم
والعادل كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وانما اراد فاعله شيئا
آخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به كما في السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما جائزة بل مستحبة
وهي قبلة الزوجين على الفم والموطوءة والثاني محرمة كقبلة غير الزوجين
والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امرأة فم امرأة عند اللقاء او الوداع
اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل كما في قاضيخان ولو طلب
من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدميه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة
يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في الاختيار واما تقبيل الارض بين يدي السلطان
او امير او سجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير
الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي
الانحناء في السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط يكره الانحناء
وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان كان
السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على
ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يعد من سجد عند السلطان
على وجه التحية كافرا نقله العيني عن الواقعات ثم قال قلت في هذا الزمان لا بد من السجود للسلطان

ويلزم على المسلم السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام بعث جيشا وامّر عليهم رجلا فغضب عليهم يوما فاوقد نارا فقال ادخلوها فاراد بعضهم ان يدخلها وقال بعضهم انما فررنا منها فلا ندخلها فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف ذكره ابو الليث

لا نعظمها ولا اجلالا فلا بشك في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين
يدي شيخهم حرام محض من اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله
تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا
وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك ذكره العيني واما القيام
فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه قال خرج علينا رسول الله عليه السلام متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم
الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من فاطمة رضي الله تعالى عنها ابنته عليه السلام قالت وكانت اذا دخلت
عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي عليه السلام اذا دخل عليها
قامت اليه فتقبله وتجلسه في مجلسها قال الترمذي حديث حسن صحيح
ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤون القرآن او واحد فدخل عليه
واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله
وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى قيام القارئ جائز اذا جاءه
اعلم منه او استاذه او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة
والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة
القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له
وينبغي ان يستحب القيام لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما
اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق
من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وروي ان الصحابة لم يفعلوا

للنبي عليه السلام لا يدل

للنبي عليه السلام لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى
كلام القنية اي قال النبي عليه السلام للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم
عليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال العيني ومنهم من قال انا كان الاصل
على قوم او عالم احد ممن يتوقع القيام ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع
ذلك يترك كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد
من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان
الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم
لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون
بترك القيام انتهى ومن لم يكن من العباد لا يقوم الآخر في المسجد فانه عليه السلام قال
لا تعظمون في بيت ربكم ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد
اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند
اتمام الدرس ذكره القهستاني ومما يتعلق بالطعام الآداب قبل الاكل وحالة الاكل
وبعد الاكل واما الآداب التي قبله فسبعة الاول ان يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه
والثاني غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان يوضع
الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من رفعه على المائدة فهو اولى فنحن لا نقول ان الاكل على المائدة منهي
عنه اذ لم يثبت فيه نهي فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد
سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يحسن الجلسة في اول جلوسه
ويستديمها كذلك لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى
وربما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوي بالاكل ان يتقوى به على طاعة الله تعالى
ولا يقصد التلذذ به حتى يكون مطيعا بالاكل وينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع لان

المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس ان يرضى بالموجود من الرزق
ولا يجتهد فى التنعم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادم والسابع ان يجتهد فى تكثير الايدى
على الطعام ولو من اهله وولده قال انس رضى الله تعالى عنه كان عليه السلام لا ياكل
وحده واما الاداب حالة الاكل فان يبدا بسم الله فى اوله وبحمده فى آخره ويجهر به
ليذكره غيره وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يمد يده الى اخرى
وياكل مما يليه الا الفاكهة ولا ياكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين
ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يوكل به ولا يمسح
يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ فى الطعام الحار فانه منهى عنه بل يصبر
الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى يده ولا يكثر الشرب فى اثناء الطعام
الا اذا غص به او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه
بالحمد وبرده بالتسمية ويشرب فى ثلثة انفاس بحمد الله فى اواخرها ويسمى الله
فى اوائلها ويقول فى آخر النفس الاول الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث
يزيد الرحمن الرحيم واما الاداب التى بعد الطعام فان يمسك من الطعام بعد الشبع ويلعق
اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرج من بين الاسنان
بالخلال ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعمه
فيرى الطعام منه نعمة ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذى اطعمنا
وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شىء ولا يكفى منه شىء اطعمت من جوع وامنت
من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام فى الاحياء وعن ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره فى المصابيح

تنبيه

تنبيه ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع
ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد الايثار ولا يزيد
فى قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل ولا يدع ما يشتهيه
لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا باس بغسل اليد فى الطشت وله ان يتنخم فيه ان كان
وحده والا فلا واذا قدم الطشت اليه غيره فليقبله قال عليه السلام الوضوء بعد
الطعام ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة
والاشنان اتم وان كان بدعة ذكره فى الاحياء **مسئلة** ولا باس للمرأة ان تتصدق
من منزل زوجها بالشىء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما فى الهداية
فى كتاب الماذون قوله ونحوه كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك
ذكره تاج الشريعة والعينى وكذا الامة فى بيت مولاها تطعم وتتصدق على الرسم
والعادة ذكره العينى عن عائشة رضى الله تعالى عنها اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة الا مالكا فاروى عن عمرو بن العاص
رضى الله تعالى عنه انه لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائى
كما فى جمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئا كثيرا او نفيسا جمعا بين الاحاديث
وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشىء اليسير من غير استطلاع
رأى زوجها ذكره العينى **الحديث العشرون** اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس **الرواية** اخرجه البخارى ومسلم عن ابى قتادة ذكره فى
جامع الاصول وقال الامام الصغانى اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلمه بعلامة البخارى لكنه متفق عليه
من حديث ابى قتادة ذكره ابن الملك فى شرح المشارق ولفظ الحديث الذى

فى جامع الصغير اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقى
فى شعب الايمان وابن عدى فى الكامل اللغة المراد من الركوع الصلوة اى فليصل
ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثانى والفرق بين الجلوس والقعود بان
احدهما مقابل القيام والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل
مقام الاخر الاعراب كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله
احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل
الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين
مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة فى تاويل المفرد مضاف
اليه للظرف البلاغة اتفق ائمة الفتوى على ان الامر فى هذا الحديث الشريف
للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم عدمه
وقال الطحاوى الاوقات التى تكره فيها الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها
انتهى فهما عامان تعارضا فلا بد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهى
عن الصلوة فى الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب
جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما فى كوكب المنير شرح الجامع الصغير فى احدكم خطاب
للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه ففى الحديث اشارة
الى ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يشرع لهن تحية المسجد كما يجئ التفصيل و
معنى فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل وهو من العلاقات
المعتبرة الشرح اذا دخل احدكم المسجد فى غير وقت الكراهة فليصل ركعتين
قبل ان يجلس تحية للمسجد التفريع دل هذا الحديث الشريف ان النساء ليس
عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا و يكره
حضور الشابة تحريما جماعة نهارية او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر

لانه لا فتنة لقلة الرغبة ولهذا الحل الرجل ... البعد والى الحنفية ... مصاحبتهن فلا يكره كما فى العيد وعند ابى حنيفة غير ان ... وقت الفجر حامل لما يقع الفتنة ... ان وقت الفجر والظهر والعصر والجمعة ... الفسقة نيام ... وفى المغرب والعشاء ... فى الفجر والعشاء ... يتسع فيكمل ... بالطعام مشتغلون ... الفتوى اليوم ... الاعتزال عن الرجال فلا يكره لكن حضورها ... الكراهة فى كل الصلوة وكذا يكره ... خصوصا ... فى مجالس الوعظ بالطريق الاولى ... عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية ... العلماء ... ذكره فخر الاسلام كما فى الكافى والنهاية

مكروه

مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام
واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف والاستسقاء كما فى المحيط
وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة فى زماننا
فيرغبون فى العجائز وهو المختار كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور
الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون فى زمانهم كذلك كما فى المحيط
قالت عائشة رضى الله عنها للنساء حين يشكون اليها عن عمر رضى الله تعالى عنه نهيهن
عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه السلام ما علم عمر رضى الله عنه ما اذن لكن
فى الخروج ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمس
عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء ولا يقال العجوزة او هى لغة ردية
لغة من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث بعمومه
على انه يصلى تحية المسجد فى اى وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعى
واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان فى غير الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة
ما ورد من النهى فى الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها وهى وقت الطلوع
ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلوة الفريضة اداء وقضاء والمنذورة
وسجدة تلاوة وجبت فى غيرها وصلوة جنازة حضرت فى غيرها واما النوافل
فتجوز فيها مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى و
غيرها ولا ينافيه ما فى الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما بعدم الجواز
هو الكراهة على انه فى موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا فى نواقض الوضوء من قاضيخان
وفى النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات
وكذا يجوز فى تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة فيها الا انها فى غيرها افضل
كما فى المحيط واما صلوة جنازة حضرت فى تلك الاوقات فمكروهة فيها كما فى البحر

التحية ولم يوجد انها غير مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشيء من جرم الشمس
من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح او قدر ان ينظر الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما
في المحيط والمراد بقيام الشمس استواء النهار العرفي كما ذهب اليه الائمة خوارزم والمراد
بغروبها وقت تغيرها اي ان يغيب جرمها لكن عصر يومه المصلي يجوز بلا كراهة وفي هذه
المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وسواء الفجر
وهو الاصح كما في فتاوى الزاهدي ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد واثنان من الاوقات
المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب فلا يصلي
بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب
الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيهما كما في المحيط
لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول من هذين الوقتين في ظاهر الرواية
والنفل لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في حج القنية ويصلي النفل
بعد العصر قبل اداء صلوة العصر وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال في القنية
عن ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل في هذين الوقتين حكم النفل المبتدأ
واذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد حينئذ ومن الاوقات التي تكره فيها صلوة النفل
وقت خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة او العيدين
او الاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة النكاح والخطبة الثلث
في الموسم فان الاستماع لها واجب كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام للخطبة
وعند سائر الخطب هذا عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطب كما سبق ودل الحديث
على ان تحية المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة
وعلى كونها اربعا افضل وفي الحديث اشارة الى انها ينبغي ان تكون قبل الجلوس وهو افضل

وغيره يكره في الثاني منهما لان فيه تأخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه صح

لما ورد ان ابا قتادة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد
فوجد النبي عليه السلام جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك
ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوسا قال اذا دخل احدكم المسجد وانما
امره به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعند ابي شيبة عن ابي قتادة اعطوا المساجد
حقها قال وما حقها قال ان تركع ركعتين قبل ان تجلس وفي الحديث اشارة
ايضا الى ان نية تحية المسجد لا تشترط بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة
راتبة او غيرهما كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور بتحية المسجد حينئذ كما
في التمرتاشي ذكره القهستاني قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له
التدارك وفيه نظر واذا جلس نسيا فلا منع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر
بتكرر الدخول ولو عن قرب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى الحديث
ايضا ان يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو ما اختاره الزركشي وقيل القياس
عدم المنع وكذا قال الدميري والاول اوجه قال الغزالي في الاحياء ويكره ان يدخل
المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية لحدث او نحوه
فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم السؤال فان قلت الفاء في فليركع
تغني ما افاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر قوله قبل ان يجلس
لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول في اقرب المواضع من الباب على
ما هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة
في اي موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة
الفائدة واذا دخل المسجد احدكم فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم على النبي صلى الله

الدميري

عليه وسلم وليقل اللهم انى اسئلك من فضلك وامره عليه السلام بتحية المسجد
انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التى يعبد الله تعالى فيها وكذا من تعظيم
المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع والشراء وسل السيف
ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها لا اربح الله تجارتك و
لمن ينشد فيها ضالة لا رادها الله عليك ولا يبزق فيها ولا يرمى من النخامة و
لا يتوطن المسجد ولا يأتيه برائحة الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد من
الغبار ونسج العنكبوت ويحتسب خطاه فى الخروج الى المسجد على قدرها فمن
كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا ويأتى الصلوة على سكينة ووقار
ولا يشبك اصابعه فى الخروج اليها ولا يضحك ولا يلغو ويغتنم الدعاء فى ممشاه
ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وعن يمينه وفوقه ويتعاهد نعليه
على باب المسجد فيمسح ما به من اذى وينوى بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا
خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا لفضله ولا يفارق المسجد بعد دخوله
الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة
فيها قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
رواه ابو سعيد الخدرى وعن بريدة عن النبى عليه السلام قال بشر المشائين
فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابو داود الحديث الحادى
والعشرون اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة
امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان

كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى
واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به
قال ويسمى حاجته الرواية اخرجه البخارى عن جابر رض وابن السنى فى عمل يوم
وليلة والديلمى فى مسند الفردوس عن انس رضى الله عنه بلفظ اذا هممت
بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه
ورواه الجماعة الا مسلما عن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
الحديث وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول لعاقبة امرى وعاجله واجله
اللغة الهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الاوامر والامر اعم
من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء فى بعلمك وبقدرتك للاستعانة
وقال ابن الملك فى شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال المغنى ان القسمية
الاستعطافية نحو بالله هل قام زيد اى اسئلك بالله مستحلفا النهى وهو تقتضى
الجواب كما ذكره الدماميني وهذا المقام يأباه فالاول هو المعتمد والمعنى على الاول
مستعينا بعلمك وبقدرتك وعلى الثانى بحق علمك والمراد بقوله ان كنت
تعلم ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا او شرا فى الواقع بطريق الكناية يقال لا اعلم
فى فلان خيرا اى ليس فيه خير والمراد بقوله دينى ومعاشى طاعتى وصلاحى كما ان المراد
بالعاجل والآجل بعد الهمزة الدنيا والآخرة وهو شك من الراوى يعنى ان الراوى كان شك
فى انه عليه السلام قال ومعاشى وعاقبة امرى او قال وعاجل امرى وآجله فاقدره بضم
الدال وبكسرها يعنى قدره ورضنى بمعنى اجعلنى راضيا بما قدرته الاعراب كلمة اذا
شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية
فليركع بصيغة الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين

قالوا ويستشير
وبعد الاستخارة ينبغى المشاورة
مع عشرة من اهل العقل والحكمة او رجلا منهم
عشر مرات فان لم يوجد فليشاور مع امرأته
وبمخالفتها فان فى مخالفتها بركة وخيرا وكذا
ليشاور رجلا فى امر الصدقة ولا جبانا فى
باب الحرب ولا حسودا فى نصيحة ولا احدا
فى ضعة ما عنده ثم يثق بالله الخير والعافية
وصلاح الدين فى كل ما يقول ويفعل ويضمر
ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ففيه
دفع لكل بلاء وفتنة ويقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان فيه عونا على كل خير فان حصل مراده
يقول الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
والا فيقول الحمد لله على كل حال

مفعول ليركع من غير الوظيفة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر

عطف على ليركع اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة

وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية مفعول القول والمقصود من النداء اظهار

الضراعة والتذلل ان حرف من حروف المشبهة وياء المتكلم اسمه استخير مضارع

بصيغة المتكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبر الا ان

وهي مع جملتها جواب للنداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء في بعلمك للاستعانة

والظرف مستقر حال من الضمير المستتر في استخير واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله

استقدر بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء

في بقدرتك للاستعانة ايضا واسألك بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله المضمر عطف

على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثاني اي بعض فضلك

واحسانك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من حروف المشبهة وضمير الخطاب

اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم

المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا اعلم

عطف على جملة ولا اقدر والواو في وانت حالية وانت مبتداء وعلام خبره ومضاف

الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان

من الافعال الناقصة وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية ان هذا الامر خير

مفعول تعلم قائم مقام المفعولين لي متعلق بخير في ديني متعلق به ايضا معاشي

عطف على ديني وعاقبة امري عطف على ما قبله او شك من الراوي وهي عاطفة

قال اي النبي عليه السلام معطوف على مقدر اي هكذا قال او قال في عاجل امري

مقول قال وآجله عطف على عاجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية اقدره

بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب للنداء ولي الجار

والمجرور

الخطاب

والمجرور متعلق بقوله اقدره ويسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولي متعلق

بيسره ثم عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على يسره ولي متعلق

ببارك وكذا قوله فيه والاعراب في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي قوله

فاصرفه عني كالاعراب السابق وجملة واصرفني عنه عطف على قوله فاصرفه عني وجملة

واقدر عطف على قوله اصرفني عنه ولي متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف

لقوله اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضني بصيغة الامر من التفعيل

عطف على اقدر وبه متعلق به **البلاغة** والامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب

لا للوجوب وان كان حقيقة فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة

الشك مع ان اعتقاد اهل السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة

الممكنة والمستحيلة كلية او جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا او شرا

لا الى علمه تعالى والمعنى ان كان هذا الامر خيرا او شرا في علمك اعني اني اعلم ان هذا الامر ثابت في

علمك مع وصفه من الخير والشر لكني لا اعلم انه مع اي وصف منهما فان كان مع وصف

الخير يسره لي وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني وقد سبق تقرير آخر في توجيهه

الشرح اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد ونحوه فليصل

ركعتين من غير الوظيفة يعني نافلة ثم ليقرأ هذا الدعاء والمعنى اللهم اني اطلب منك الخير

مستعينا بعلمك واطلب منك القدرة مستعينا بقدرتك واسألك من فضلك

العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على شيء من الاشياء وتعلم كل شيء ولا اعلم

شيئا من الغيوب وانت علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان في علمك كون هذا الامر خيرا

لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم

اجعل لي فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر شرا لي في باب ديني

ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فادفعه عني وادفعني عنه واجعل لي الخير

لان الكلمة ان في حروف الشرط ... مستعملة في مقام الشك ولا ... في كلام الله الا بطريق الحكاية عن الغير ... من التاويل كان جليا ... او بعض ... حتى قالوا ... للمخاطب ... يعلم ان ... اتى ... والمانع ...

وصفه بكون الامر خيرا او شرا في ... طريق الكناية كما سبق ... فسر الغير

واجعل لي الخير

حيثما كانا ثم اجعلني راضيا بما قدرته لي واحسن لي التفريع دل الحديث الشريف
على الترغيب في الاستخارة ويشهد له ما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل رواه
احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه
دلالة على الترهيب في تركها قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب
ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول وفي الاذكار ويقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف
يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة الى قوله يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا الآية ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة
والتسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واختر لي رواه الترمذي واسناده
وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر
السؤال فان قلت لم يبين في الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلوة
قلت اشار عليه السلام بقوله من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي
فيها نية مطلق الصلوة ولكن ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين
فان قلت ما فائدة قوله واصرفني عنه بعد قوله فاصرفه عني مع كفاية احدهما قلت
فائدته المبالغة في تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا في قولهم اياك والاسد معناه بعد نفسك
من الاسد والاسد من نفسك **الفائدة** قال في الحديث ويسمي حاجته يعني ان يذكر بدل
هذا الامر حاجته النكاح بقوله ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لي وان كنت تعلم ان هذا
النكاح شر لي وهكذا وقال الاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت

لا على نفس

اذا لم ينشرح صدره صح

لا على نفس الفعل ثم اذا استخار يمضي لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات كما مر في
حديث انس رضي الله تعالى عنه واذا انشرح صدره لشيء ولم يفعله يخاف ان يكون
ممقوتا عند الله تعالى قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري اخبرني احمد بن علي الاصبهاني
عن وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام اي عبادك ابغض اليك قال عبد
استخارني في امر خرت له فلم يرض قال صاحب الآداب الشرعية والظاهر انه اسناد
حسن ذكره ابن امير الحاج في شرح المنية **تتميم** ومما يناسب صلوة الاستخارة
صلوة الحاجة وهي ركعتان ويدعو بعدها عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ و
ليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال يا علي الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن
الله تعالى ويفرج عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك
واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين
اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها تغنيني
بها عن رحمة من سواك رواه الاصبهاني وعن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان اعمى
اتى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري

عن رحمة صح

ونجاحها تغنيني صح

ان ينكشف لي صح

قال فانطلق فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قل اللهم انى اسئلك واتوجه اليك
بنبيى محمد نبي الرحمة يا محمد انى اتوجه الى ربى بك ان يكشف لى عن بصرى اللهم
شفعه فى وشفعنى فى نفسى فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائى
وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من
خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم انى اسئلك بحق السائلين عليك وبحق
ممشاى هذا فانى ما اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تعيذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى
انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه
الامام احمد ذكره ابن امير الحاج **الحديث الثانى والعشرون** ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد
ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلى **الرؤية**
اخرجه البخارى وابو داود والنسائى كلهم عن عائشة ولفظ البخارى انها قالت خسفت
الشمس فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فى الركعة
الاخرى مثل ما فعل فى الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده
او تزنى

وهو دون الركوع الاول صح

وفى بعض الاحاديث من [illegible] كان عليه دين فقال الف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العظيم [illegible] الله عليه

او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه
عروة عن عائشة ايضا وعن ابن عمرو والنعمان بن بشير وابى بكرة وسمرة
بن جندب رضى الله تعالى عنهم بالفاظ مختلفة ان النبى عليه السلام صلى فى كسوف
الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها
وعن ابى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
ولد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم
شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اى التجئوا اليها **اللغة** الكسوف
التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثى عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست
بكاسفة تبكى عليك نجوم الليل والقمرا قيل معناه ليست تكسف
ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل
معناه تغلب النجوم فى البكاء يقال باكيته فبكيته اى غلبته فى البكاء و
الخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف تغير اللون
وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء والاشهر فى السنة الفقهاء تخصيص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الافصح وقيل هما سواء وقال
ابن الاثير وما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله
لا ينكسفان فى الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبنى على
الكثير المعروف فى اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة
الى التغليب وتجلى بمعنى تنكشف الشمس اى وقع الكسوف وبمعنى تنكشف القمر اى
وقع الخسوف **الاعراب** ان حرف من حروف المشبهة الشمس اسمه والقمر بالنصب عطف
على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على المحل لان العطف عليه قبل مضى الخبر لا يجوز

كما قال الله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا [illegible] ان يكون القلة بمعنى العدم [illegible]

فيكون من قبيل ان زيداً وعمرواً ذاهبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوّزه الكوفيون الكوفيون بان
آيتان خبر ان من آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان وجملة يخوّف الله
صفة بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لا ينكسفان
صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف ومضافا الى احد ولا لحيوته
عطف على موت ولا زائدة الفائق فاذا فصيحة على رأي الزمخشري والتقدير
اذا علمتم ان المصلحة من الانكسان التخويف اذا اداة شرط وجملة رأيتموها
شرطية لجملة فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانتهاء الغاية
ههنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا او صلوا على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع
الى ان تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة في الصلوة
فظهر رجحان ما اختار البصريون من اعمال الثاني تنجلي بصيغة المضارع وفاعله
ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث
بدليل تصغيرها على شميسة واما تانيث القمر فتاويل الآية وقوله عليه السلام
لا ينكسفان بصيغة التذكير مبني على تغليب القمر البلاغة اعلم ان قوله عليه السلام لا ينكسفان
بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجري في كل فن كتغليب الاكثر
على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب والغائب
والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر او اشرف من المخاطب
والمخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجري عليهما الوصف
المشترك بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا للآخر في اسمه
ثم يثنى ذلك الاسم كالعمرين لابي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين
والابوين للاب والام فان قلت لا يكفي في المثنى الاتفاق في اللفظ بل لابد
من الاتفاق في المعنى ولذا تأولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق القمران الا

على الطهرين والحيضين لا الطهر وحيض قلت هو مختلف فيه قال الاندلسي العينان
يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون في التثنية والجمع الاتفاق
في اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما
مسمى بكلم الآخر اذا تمام ثم يؤول الكلام بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم بينهما وليهما فيثنى باعتبار
فيكون المعنى ابوين مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب جمعا بين الحقيقة
والمجاز وذلك لانه اريد معنى واحد يتركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل
اللفظ في واحد منهما بل في المجموع كذا في الحواشي الكشاف للسيد الشريف الشرح
ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة
وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل بالآيات الا تخويفا
وهما لا ينكسفان لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حياته اذا ابعثتم هذا فاذا علمتم هما
هذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بمزيد خشوع وخضوع
وانزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء والتضرع
والصلوة الى ان تنكشف التفريع دل الحديث الشريف على ان الكسوف والخسوف
وسائر الآيات الهائلة من آثار الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق
النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس
لا حقيقة لها فانها لا تتغير في نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها واما خسوف
القمر حقيقة فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس
وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود وكون العالم كروي الشكل ممنوع لان
الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول
رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه كرفه مع انهما
لو كانا معا لم يرث احدهما عن الآخر فهذه المسئلة تدل على ان العالم كروي ومن

قوم من صلى على تلك الهيئة صلت بعلقة مقوف من الملائكة وقوم هم مستغفا خالق لكل بيت واصحب فكانما صلى خلف عالم نقي ومن لم يصل صلى خلف نبي

ولاذا اضيفت اليهما فقيل صلوة الكسوف
وصلوة الخسوف والاصل فى الاضافة الى السبب
كسجود السهو وسجود التلاوة وقد يضاف الى
الشرط كصدقة الفطر

ههنا قال بعضهم اى ضرر فى الدين بما يشاء من القول بكروية العالم من جهة الحكمة
الالهية فى الكسوف والخسوف انهما لما كانا من الآيات الباهرة وعُبِدَ
ما دون الله تعالى واعتقد تاثيرهما فى العالم ارسل الله عليهما النقص والتغير و
ازال النور عنهما الذى عظما به فى النفوس ليرى الناس فساد هذين المحذورين و
انهما جاريان كما يجرى فى القبة قال تعالى وجمع الشمس والقمر ولان فى ذلك
اعلاما بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف فى مشروعية
الصلوة فيهما اى فى الكسوف والخسوف ووجه الحكمة فى شرعيتها ان يتمرن
العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف فان فى ذلك مزيد خشوع وخضوع ولهذه
العبادة مزيد خصوصية بقرب العبد من ربه تبارك وتعالى لاسيما فى حالة فان اقرب (السجود صح)
ما يكون العبد من ربه فى هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون من لا يعتريه
تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل
والضلال فتعالى جد ربنا ذى العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان الصلوة
سنة فيهما لكن فى الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه فى انها تصلى فرادى او بالبيوت
ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك ام تصلى جماعة فى المساجد كما يقوله الشافعى و
احمد لكن الجماعة ليست بسنة كما فى الزاهدى وكون الاجماع على سنية الصلوة
فى الكسوف فيه نظر فان فى التحفة والمحيط والبدائع عن بعض مشايخنا انها واجبة
واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر
الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى عليه السلام فكانت سنة والامر
للندب كما فى العناية وشروطها شروط سائر الصلوة وان يصلوها ركعتين (بجماعة صلوها)
من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين
ثم فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى تصلى فى الموضع الذى يصلى فيه العيد او المسجد الجامع

الجامع لانها من شعائر الاسلام فتؤدى فى المكان المعد لاظهار الشعائر ولو
اجتمعوا فى موضع آخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل لما مر وفى التحفة
وغيرها قال كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف فى المسجد ولكن الافضل ان
تؤدى فى اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى فيه الجمعة وفى البدايع وغيرها
ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل
قوم فى مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه
الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات
والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولئن سلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا
انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ
فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها
وفى الثانية بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها فى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى
ركوعان له ما روته عائشة رضى الله تعالى عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضى الله
تعالى عنه كما مر واذا تعارضت الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال اكشف
على الرجال لقربهم وتاويل ما رواه انه يحتمل ان النبى عليه السلام اطال الركوع
زيادة على قدر ركوع سائر الصلوة فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم
انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل
الصف الاول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكعا ركعوا ومن خلفهم ركعوا فلما رفع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا
خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل
هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف وعائشة رضى الله تعالى عنها كانت

والفقه في صف النساء فان قيل قد روى حديثها من الرجال ابن عباس رضي الله عنه
اجيب بانه قد كان في صف الصبيان في ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يجهر وعن محمد روايتان في عامة الروايات مع ابي حنيفة قال
شمس الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب
وفي التحفة والصحيح قول ابي حنيفة لما روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب انه لم يسمع
من قراءته عليه السلام حرف ولابي يوسف ما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان الحال اكشف على الرجال
فان ذكر في المبسوط ان عليا رضي الله تعالى عنه روى حديثها فانه صح فجوابه اجيب
بان الجواب بالرجوع الى الاصل فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام صلوة
النهار عجماء ثم يدعوا بعد الصلوة ان شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء
يستقبل القوم والقوم يؤمنون لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى
الله تعالى بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لانه تطوع والاصل في التطوعات ذلك والاربع
افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء لان عليهم
الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة
آل عمران فالافضل تطويل القراءة وليس في خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع
بالليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من
هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية وليس في كسوف الشمس والقمر خطبة فافزعوا اليه
قال الشافعي في كسوف الشمس خطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين لما روت عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ثم خطب

فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل وان صح فتاويله
انه عليه السلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم
فاراد عليه السلام ان يرد عليهم كما في العناية **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام
في الحديث الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد سبق
ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة
القولية وتقديم الصلوة ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب
على المذهب المختار **الفائدة** وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه اداء
سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين
فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك
ايضا كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة في الخسوف بالاجماع وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة
والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه
في الخلاصة وقاضيخان والدلالة قال في العناية وان صح فتاويله انه عليه السلام اراد الرد على الناس
القائلين بان الكسوف انما كانت لموت ابراهيم ولد النبي عليه السلام كما سبق ويستحب
الصلوة وحدانا في جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديد والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم
والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف
من النوافل وغيرها من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها حتى ينكشف
العارض كما في التحفة ومنها صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر
بعدها من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار للمعصية وقد ثبت
عنه عن علي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا
فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الجلابي ذكره في شرح النقاية
الحديث الثالث والعشرون ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة [illegible] عن [illegible] فيتعوذون بالله من شرها [illegible] يصوت الرعد [illegible] علي وكتب [illegible] اجعلها لنا [illegible] ويقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الرواية

اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اللغة

رمضان اسم الشهر سمي به من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه

في الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى

احترق من الرمضاء وهذا الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى

جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح وايمانا اي تصديقا

بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا اي رغبة في ثوابه طيبة به نفسه

غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه

لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان

لم توجد اكتب به الحسنات كما في المبارق الاعراب ان الله بالنصب اسم ان و

فرض مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونها خبرا لان صيام مفعول فرض ومضاف

الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على

ارمضاء ورمضانات قاله الجوهري او على رمضانين كسلاطين قاله الفراء وجملة

سننت عطف على جملة ان الله تعالى فرض و لكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت

الفاء في فمن جزائية والشرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتدا

وجملة صامه شرطية وجملة قامه عطف عليها ايمانا مفعول له لقوله صامه وقامه

على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتدا هو فعل

الشرط على الصحيح الاقوال الثلثة في مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق بخرج

والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اي خرج خروجا مثل خروجه يوم مبني على

الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف

بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة البلاغة الفاء في فمن جزائية عند السكاكي لان المحذوف

سبب

سبب بحرف الشرط دائما كانت فصيحة عنده اذا كان المحذوف سببا كذلك بدون حرف

الشرط كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي ضرب فانفجرت وفصيحة

عند الزمخشري لان الفصيحة عنده ما كان مدخولها مسببا عن محذوف وهو سبب

سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير في الاية عنده اذا ضربت او فضرب

فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى لم يترتب عليه الجزاء

والاضافة في قوله ذنوبه للاستغراق ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق

الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران

الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة الترجمة

ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام في شهر رمضان وجعلت لكم قيام

لياله سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام في شهر رمضان وقام في لياله تصديقا بالفرضية

القيام وسنية القيام ورغبة في ثواب الصيام والقيام بطيب نفسه غير مستثقل

لهما مغتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه

يعني صار كانه لم يكتسب ذنبا منها التفريع دل الحديث الشريف على ان الصيام في

شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده

وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام

والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدايع واقتصر في فتح القدير على ما

على الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة لان

من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح

في اليوم الثاني لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل

ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان

الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى

والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع
النية وانما اشترط النية ليتميز به العبادة عن العادة ولما تعذر الوصال الخفي
بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية
تصح من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها في صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط
تبييت النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق
والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع
عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه
ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى
الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو نوى بقوله نويت صوم غد
ان شاء الله يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا
في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روى ان النية
الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائها
بالليل بدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلابد لكل يوم من نية
واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا
الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس كل ما سوى
ذلك مالم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوري منفردا والسابع صوم ايام
التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لابد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث
الشريف صيانة صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد
للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة
والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول ان اكل او شرب

او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب
او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب
في احليله دهنا او ماء او في اذنه ماء او دخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه ولو عمدا
لم يفسد صومه في هذه الصور كلها والقسم الثاني ان افطر خطاء او مكرها او ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطي امرأة
ميتة او بهيمة او فخذا وبطنا او قبل او لمس فانزل او افسد صوم غير رمضان او
وطئ مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد
صومه في هذه الصور كلها ويلزم القضاء لكن من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان
بقية يومهما كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي
بلغ وكافر اسلم كلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار
على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم يلزمه الامساك قضاء
لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم
كذا في غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صوم
في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر اعتاق رقبة
وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه
ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة عليه لان على العامي الاخذ بفتوى
المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث

وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول
الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي ودل الحديث الشريف على ان التراويح
سنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري
وفي القهستاني صلى الله عليه وسلم مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري انتهى
فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد قال عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود
والترمذي والنسائي ومبداؤها من زمن عمر رضي الله تعالى عنه لانه
خرج ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي
الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل
فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في العناية
ونقل عن فتوى الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير
مقبول الشهادة وفي المجتبى لا خلاف انها سنة في اقامتها بالجماعة سنة
ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في
المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة لانه قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء
على ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه
ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهي كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة
بعدها

قال بعضهم الوتر تابع بالعشاء في رمضان وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الوجيدي في كتابه شرح المختصر ان الوتر تابع لفضل الوتر بجماعة وقيع القول انا يجوز في رمضان وعليه الفتوى في زماننا كذا في مطلوب الزاهدي

في حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء واقامتها صح

او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح او صب في احليله
دهنا او ماء بعدها عاشرا وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره في الكافي وانما كانت عشرين
ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجب وهي مع الوتر عشرون
ركعة فكانت التراويح كذلك مساوات بين اقوال ثلثة الاول والمختار
انه بعد العشاء سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض
وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
والقول الثاني وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول
الثالث وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها
بعد الوتر لا يجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه
من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم
وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب
واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض
من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال
قاضيخان الجماعة فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر
في منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة
افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم في
التراويح سنة مرة وفي الكنز مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما في العقد
القهستاني وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يختم في شهر رمضان احدى وستين
ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعن انه صلى ثلثين بسنة التحية بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد

ط المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت التراويح صح

قال في النهاية ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وقال ابن الهمام وفيه اشارة الى انه يجوز والى انه مكروه في غير رمضان الا انها مكروهة والمختار انه يصلي في بيته يجوز في رمضان والصحيح ان الجماعة افضل كما في الزاهدي والى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة كما في قاضيخان وانا لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح كذا في المنية اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية

ع جماعة البيت صح

حتيه لا يختم فلا ان ينتقل الى غيره كما فى فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة
والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم اذا
ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القران مرة
قاله ابو على النسفى وقيل يصليها ويقراء فيها ما شاء ذكره فى الذخيرة وذكر فى
المحيط ان الافضل ان يقراء فيها مقدار ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة فى زماننا
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفى المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون
فى زماننا بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم وفى التجنيس
وبعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل
الى اخر القران وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل
قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدى فى القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شىء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
بغير عذر قاعدا قيل لا تصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لا يستحب ويكره
للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى
يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان
قالوا ان الاستراحة مستحبة وهى ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين
الخامسة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه
ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قراء او صلى منفردا وفى
الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين

لانه

لانه بدعة وقال فى الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون واهل
مدينة يصلون اربعا وفى القهستانى يقول ثلث مرات سبحان ذى العزة
والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لا يموت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسئلك الجنة ونعوذ بك
من النار السؤال فان قلت انه لا شك انه عليه السلام بين لنا انه لا ثواب
للاعمال الا بالنيات كما مر فى صدر الكتاب وان قوله عليه السلام فى
الحديث الشريف ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية فى الصيام والقيام
لكن لم يعلم منه انهما هل يصحان بمطلق النية او يلزم فيهما التعيين قلت
لا شك فى اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين فى رمضان لانه
معيار لا ظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب
باسم جنسه كما يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان
وباسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل او واجبا اخر فقد نوى اصل الصوم
وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر
والمقيم والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة
فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر
بنية واجب اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره فى صوم
رمضان الى ادراك العدة وعنه فى نية التطوع روايتان كذا فى الهداية فان
قلت المتوحد فى الدار انما يصاب باسم جنسه قلت لو نسلم معه وما المانع
ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فى الوقت لا يمنع ان يصاب
باسم جنسه دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط فى النية فيها ان ينوى
التراويح او قيام الليل او سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا

فى جواز اداء السنة بنية النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابى حنيفة وقال عامة المتاخرين يجوز الفائدة اشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الاثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الاثام وهذا الصوم هو الذى يترتب عليه الجزاء الموعود فى الحديث ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اى رب انى منعته الطعام والشهوات فشفعنى فيه كما ورد فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه والقران منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان هذا ولصاحب الصيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد من قوله عليه السلام فيما رواه احمد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائى وما تاخر وغفران المتاخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبه المتاخرة وقسم لخواص الخواص وهو كف القلب لكونه لله تعالى وهو رتبة الانبياء واتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغى ان يراعى صومه عما يورثه الكراهة والفساد فيجتنب عن مضغ شىء ولو كان علكا

فى مضغ العلك

واما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام

السواك

السواك فى حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفى المعراج كره للرجال الا فى الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوى والمحبوبى ومضغه يورث هذا الجنين ولا يكره السواك ولو بعد عشى سواء كان رطبا باصل خلقته او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابى يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا فى البرهان وقال فى التجنيس ولا بأس للصائم فى الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه وانما الكراهة فى صوم الفرض لان الافطار فى صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابى حنيفة وهذا تعريض للافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفى ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى صائما ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفى البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا استحسانا فلم ينظر الى الشيوخة والشبوبية والمختار انه يذكره كما فى الواقعات واذا دخل حلقه دخان لا يفسد صومه اى دخان كان حتى انه من تبخر ببخور فاواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالى ويجتنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منه شىء فى فمه ووجد ملوحته فى جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا فى التجنيس واذا ادخل فى فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطره

ببخور عام

ملوحته عام

بريقه

لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان
الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا في
قاضيخان وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم على اوهام العوام
فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون لمن
جمع بين الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام
وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعي لا تكون مشروعة
في غيرها من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام
لا يكره وان كان اربعة يكره وان كان ثلثة اختلفوا فيه ولو اراد ان يصلي النوافل
جماعة بلا كراهة ينذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر
افضل من ادائه بدون النذر وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة
كليلة القدر وليلة البراءة وليلة عرفة والجمعة وجمعة وغيرها يصلي فرادى كما في البحر
ويكره الاقتداء في صلوة الرغايب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية
لكن قال في شرح المنية وفيه ان التزام ما لا يلزم من قبل الشارع الحديث الرابع
والعشرون من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين
عن الحسين بن علي رضي الله عنه
الراوية اخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير اللغة
الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدي
معكوفا وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب
من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفي
الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعي
الاعراب من اداة شرط مبتداء اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من

وجملة

وجملته شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا
او ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف
وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح
كما مر البلاغة التشبيه المذكور في الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص
بالكامل كما هو الغالب في بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشتبها في الاجر
بالعمل الكثير العسير خصوصا الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى والفكر في تحصيل مراضيه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق
بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع انه في الاعتكاف في
العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر وهي خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان
الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف الشرح من اعتكف العشر الاواخر في شهر
رمضان كان اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل التفريع دل الحديث الشريف
على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب
بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره وقيل سنة على الكفاية
حتى لو ترك في بلدة لاساءوا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير
لمواظبته صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا
الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف
منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة
الوجوب قلت لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة كما في
فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر
الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعائشة وهذا
لحفصة وهذا لسودة فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى

فی شوال قلت اجیب عنه بان الترک لعذر کما افاده فی البحر نقلا عن الظهیریة
ثم الاعتکاف لا یصح الا فی مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذی
یکون له مؤذن وامام ادیت فیه الصلوات الخمس اولا الی القول حذیفة بن الیمان لا اعتکاف
الا فی مسجد جماعة وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یصح الا فی مسجد یصلی فیه الصلوات
الخمس وقال فی القهستانی فالاعتکاف یصح فی مسجد یقوم فیه جماعة ولو مرة فی یوم کما
اشار الیه الکرمانی وقیل یصح فی الجامع بلا جماعة کما فی المحیط ولا یصح فی مصلی
العید والجنازة وقال الاسبیجابی فی شرح الطحاوی افضل الاعتکاف ان یکون فی المسجد
الحرام ثم فی مسجد المدینة ثم فی مسجد بیت المقدس ثم فی المساجد العظام التی
کثر اهلها والمرأة تعتکف فی مسجد بیتها لانه هو الموضع لصلاتها واقل الاعتکاف
نفلا ساعة قال محمد فی الاصل اذا دخل المسجد بنیة الاعتکاف فهو معتکف ما قام
تارک اذا خرج فکان ظاهر الروایة ولیس الصوم شرطا له کما صرح به فی الکافی والنهایة
وکثیر من الکتب المعتبرة وروی الحسن انه شرط وهو مبنی علی ان الاعتکاف التطوع
مقدر بیوم او غیر مقدر به وفی الاصل انه غیر مقدر کما تقدم فلم یکن الصوم شرطا فیه لان
الصوم مقدر بیوم اذ صوم بعض الیوم غیر مشروع فلا یصلح شرطا لما لیس
بمقدر ومن فروعه ان من شرع فی نفل الاعتکاف ثم قطعه لا یلزمه قضاؤه فی
ظاهر الروایة لانه غیر مقدر بیوم لما مر ان اقله ساعة وما فی بعض المعتبرات
انه یلزم بالشروع فمبنی علی اشتراط الزمن للتطوع وفی العنایة الصوم شرط
لصحة الاعتکاف الواجب فی جمیع الروایات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف
النهار علی اعتکاف هذا الیوم لا یکون علیه شیء لان صومه انعقد تطوعا فتعذر جعله
واجبا بنذر الاعتکاف انتهی وفی خزانة الاکمل ان اقل الاعتکاف الواجب یوم عنده واکثر من نصف
یوم عند ابی یوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتکاف قبل الزوال فی یوم صامه لم یصح عنده

خلافا لهما

خلافا لهما کما فی الزاهدی ویحرم علی المعتکف اعتکافا واجبا ان یخرج من مسجده الا لحاجة
الانسان او الجمعة ویخرج وقت الزوال لان الخطاب یتوجه بعده ومن بعد منزله یخرج
فی وقت یدرکها ویصلی السنن للجمعة قبلها او بعدها کما فی الاصل وعنه یخرج بقدر
ما یصلی رکعتین ثم یرجع من غیر تراخ والعیدان کالجمعة کما فی النظم ولو کان الاعتکاف
نفلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسیا فسد اذا کان الخروج بلا عذر
ولو کان ساعة عنده وقالا لا یفسد الا اذا کان اکثر من نصف یوم وهو الاستحسان لان فی القلیل ضرورة
کما فی الهدایة ولا یخرج لعیادة المریض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت
الجمعة تسقط باعذار کثیرة فلم لم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب بایجاب
العبد والجمعة وجبت بایجاب الله تعالی ولیس للعبد ان یسقط ما اوجبه الله بایجابه
بنذره ولو خرج للجمعة واقام فی المسجد الجامع بعد ما صلی الجمعة وسننها لا یفسد اعتکافه
لانه موضع الاعتکاف الا انه لا یستحب له ذلک لانه التزم اداءه فی مسجد واحد ویجوز للمعتکف
ان یبیع ویشتری فی المسجد بلا احضار مبیع والمراد لحاجته الاصلیة لا للتجارة
ولا بأس باحضار الثمن وکذا یأکل ویشرب وینام ویتطیب ویدهن ویتزوج
ویخلع فیه ویکره هذه الاشیاء لغیر المعتکف وقیل اذا کان غریبا لا بأس ان ینام فیه وقیل
مقیما کان او غریبا مضطجعا او متکئا رجلاه الی القبلة او الی غیرها کذا فی المجتبی شرعینا
او ان ینوی الصوم مع زیادة ان لا یتکلم وقیل ان ینذر ان لا یتکلم اصلا کما فی النهایة
ولا یتکلم فیه الا بخیر کقراءة القرآن والحدیث وعلم الدین وسیر النبی علیه السلام وقصص الانبیاء
والصالحین وکتابة امور الدین قال الله تعالی قل لعبادی یقول التی هی احسن وهو بعمومه
یقتضی ان لا یتکلم خارج المسجد الا بخیر فالمسجد اولی ولذلک قالوا الکلام المباح فی المسجد
مکروه یأکل الحسنات کما تأکل النار الحطب کذا فی فتح القدیر قبیل باب الوتر قال فی العنایة
الکلام المباح اذا احتیج الیه یکون خیرا ویبطل الاعتکاف الوطء لیلا او نهارا

اثم فاعله لا فعاله منه

ویکره له الصمت یعنی ترک التحدث لانه لیس بقربة والحالة السکوت صح

عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف حالة العاكفين [الصوم صح] مذكرة فلا يعذر
بالنسيان ويبطله الوطء فيما دون الفرج او التقبيل واللمس لو انزل ولو لم
ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاول في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثاني
وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال في العناية الوطء محظور الاعتكاف
كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان محظور الشيء ما نهي عنه
بعد وجوده مما يفسده والوطء في الاعتكاف كذلك لانه اللبث في مسجد جامع
مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهى المعتكف ان يرتكب الوطء وهو معتكف
بصريح قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مقصودا فتعدت الحرمة
الى الدواعي لان الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا في الاحرام
ان حقيقته التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطء حراما بقوله
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة واما الصوم
فالوطء ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن الصوم الكف الثابت بالنص
بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت
الدواعي على ما كانت عليه من الحل فتدبر فانه دقيق **السؤال** فان قلت العشر المذكور
في الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت
عدم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد هو العشر
الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر اعني الاعتكاف في رمضان على ما روي
في صحاح المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اعتكفت العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها
في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة
ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم يختص بالليل

قلت

عن الوطء ثبت بعد ... واتوا ... بعد قوله باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وثبت اذا الاحرام الجماع المفوت للركن وهو الفرض صح

قلت ان الشافعي نص ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب في الاذكار [للنووي صح]
فان قلت شبه عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه
قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع
من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي
عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام احمد ومنها ما روي عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه رفعه الى النبي عليه السلام قال الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته رواه البزار
واما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد **الفائدة** من اراد نذر الاعتكاف
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاعتكاف
الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية واما الصوم
فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما قررنا هو شرط لصحة اعتكاف العشر الاواخر
من رمضان او اقضه حسب البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح
لكن قال في النهر هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط ولو ارتد عقيب
نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف
الصبي العاقل واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من شرط ولكن لا تعتكف
المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعهما بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون
مسيئا وفي الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطؤها ولو نذر المملوك
اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فاذا اعتق فعله وكذا لو نذرت الزوجة صح وللزوج منعها
فاذا بانت قضت ولو اذن المولى الامة له ان يطأها لكنه مع الاساءة كما في النهر وليس
للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا تكلم في الليل ويبطله الاغماء والجنون

قال الحلبي ... والواجب ... فلا يصح ... ولا ... ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ويلزمه التتابع ... في الليلة الاولى

في الفصل لا كما صح

ان دام اياما فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء في صوم
رمضان انما هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم
رمضان فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ذكره ابن الهمام

وفي الكشاف يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان صح

الحديث الخامس والعشرون لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
الرواية اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه اللغة
لا يزال بمعنى دام وثبت والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة
والمراد ههنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر
بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطره غيره تفطيرا ورجل مفطر وقوم مفاطير
والفطر ازالة الصيام او عدمه الاعراب لا يزال من الافعال الناقصة امتي اسمه
على سنتي ظرف مستقر خبره ما لم تنتظر بتأويل المصدر ظرف لقوله لا يزال والضمير
المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لم تنتظر البلاغة
والاضافة في سنتي عهدية والمراد هو المعهود من سنته وطريقته صلى الله
تعالى عليه وسلم في افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم
بنيل محبة الله تعالى لان من تعجل في افطاره يصير متبع السنة ومن اتبع سنته
يستوجب محبة الله له قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط او الاستثناء فهو من قبيل بيان التغيير
اول الكلام على اخره يعني ان الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم صح
قبل الافطار فات الدوام على السنة او المعنى ان امتي على سنتي الا اذا انتظرت
ظهور النجوم الشرح لا يزال امتي عن كونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظارهم
في افطارهم ظهور النجوم واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن كونهم على سنتي
التفريع دل الحديث الشريف على ان التعجيل في الافطار سنة ويدل عليه

ما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى ان احب عبادي
الي اعجلهم فطرا قال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة
عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه الملة الحنيفية سهلة ليس فيها حرج لسهولة
قيامهم بها والمداومة عليها ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمأنينة
نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج
بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام وروي عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احديهما
على الاخرى في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود
والنصارى يؤخرون رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعند
ابن ماجه لا يزال الناس بخير وعن انس رضي الله تعالى عنه ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
قالوا لا يستحب التعجيل في يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن وان شك في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء
لا كما اذا افطر واكبر رايه انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة
نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز الافطار بقول واحد بل بالمثنى الا اذا
كان عدلا انتهى وهذا خلاف التسحر فان من شك في طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو اكل فصومه
تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه
ان يقضي ذلك اليوم عملا بغالب الرأي لان اكبر الرأي كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه

لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه
القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذى هو بقاء الليل فينبغى الاحتياط فى
اول الامساك واول الافطار فان قوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الفطر وتاخير السحور والسواك محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا تيقن غروب الشمس
وكذا تاخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك فى طلوع الفجر وكذا الحال
فى الاحاديث الواردة فى تاخير السحور كقوله عليه السلام تسحروا فان فى السحور
بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا
فى الصحيحين وسماه عليه السلام الغذاء المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار
على تمر لما فى الترمذى وابن ماجة عن سلمان ابن عامر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء
فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة تسرع القوة الى العقول وفيه ايماء الى حلاوة الايمان
واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبى فان الافطار على التمر فيه
ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن
الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة
ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء
انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات
فليفطر على الماء فانه طهور فيبدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى فانه مزيل
المانع من اداء العبادة ولذا من الله به على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال
ابن الملك يزيل الحرارة عن النفس والسنة فيه كونه ثلاث جرعات لما روى ابو داود
والترمذى عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل ان
يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفى

النهاية

النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة الواحدة
والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفى القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا
بعد شىء والحسوة بالضم الشىء القليل منه وقيل يقدم التمر فى الشتاء والماء فى الصيف
لرواية به وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلط به مردود بانه خلاف
الاتباع وبانه عليه السلام صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف
عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ما روى ابو داود
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افطر قال ذهب
الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله والظماء بفتحتين مهموزا
مقصورا العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش و
كلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر
على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب
العاصى واما للتبري من كل احد فان ثبوت الاجر للافراد تحت المشية ويمكن ان يكون
ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن زهرة فيما رواه ابو داود قال ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار
والمجرور فى القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص فى الافتتاح وابداء
للشكر على الصنيع المختص به فى الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة وبك
آمنت فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك والصيام غد نويت لا اصل له
بل النية باللسان من البدعة الحسنة واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا مروى عن عبد الله بن الزبير رضى الله
تعالى عنه ذكره فى تفسير القرطبى ويغتنم الدعاء عند الافطار بقوله اللهم انى اسئلك
برحمتك التى وسعت كل شىء ان تغفر لى وفى الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم

وجاء فى الخبر ان من اغتسل يوم عاشوراء ... وجاء ان من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ...
وروى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال السخاء شجرة اصلها فى الجنة واغصانها متدلية فى الدنيا فمن تعلق بغصن منها مدته الى الجنة
والبخل شجرة اصلها فى النار واغصانها فى الدنيا فمن تعلق بغصن منها مدته الى النار
وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والسخى
قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
صدق
وقال عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة
الا كانت له صدقة
نقل من مصابيح

حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم السؤال فان قلت مفهوم الغاية فى
الحديث الشريف ان من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب ودينا
الحنفى مبنى على مخالفتهم لا على موافقتهم الفائدة قد عرفت انه اذا افطر وهو
يظن ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت
بالقدر الممكن ولنفى التهمة فانه لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز
من مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل
شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية
قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان مع السامع الصحابة
فى جلسة مسجد الكوفة عند الغروب فى شهر رمضان فاتى بعس من لبن فشرب منه
هو واصحابه فامر المؤذن فلما رقى المؤذنة رأى الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين
فقال عمر رضى الله تعالى عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا
يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان ما يجب
فى مثله دل على عدم الكفارة ايضا لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان والجنف
الاثم الميل له واما اذا شك فى غروب الشمس وافطر فقد كمل الفطر على سبيل التعدى لانه
كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك ولذا قال فى الهداية ينبغى
ان تجب الكفارة انتهى قال فى العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى
واذا شك فى الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه
تام لان الاصل هو الليل وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عنه اذا كان فى موضع لا يستبين يستبين الفجر
او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو شك لا ياكل ولو اكل فقد
اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رايه انه اكل و

الفجر

والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه
الا بيقين واكبر الراى ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه
بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا فى الهداية الحديث الثامن
والعشرون ايها الناس فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى الرواية اخرجه احمد ومسلم
والنسائى وابن ابى شيبة كلهم عن انس رضى الله تعالى عنه اللغة الامام
المقتدى به فى الصلوة فلا تسبقونى من سابقه فسبقه من باب ضرب
والمراد بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف باسكان
اللام ضد الامام الاعراب اى بالضم منادى بحذف الحرف والهاء للتنبيه يتوسط
بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام اخرى حرف من الحروف المشبهة وياء
المتكلم اسمه اراكم بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصح
عن المحذوف اى اذا علمتم انى امامكم فلا تسبقونى بصيغة الجمع
من نهى الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط
المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلاث عطف
عليه باعادة حرف النهى وحرف الجر دلالة على ان كلا منها مستقل ومقصود
بالنهى والفاء فى فانى للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان وجملة
تعليلية امامى ظرف للرؤية ومن خلفى عطف على امامى البلاغة وانما
اكد عليه السلام الكلام لان فى المخاطبين من يفعل هذه المنهيات
وهو امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر والتاكيد لصدق الرغبة
والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه عليه السلام بالتنبيه

اى امامكم (في الهامش)

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
يخرج حية ولها الف راس وفى كل راس الف وجه
وفى كل وجه الف فم وفى كل فم الف لسان وتالى
فى محل القيمة وينادى فقال انا اريد حمة نفر
من الرجال والنساء حتى اعذبهما عذابا شديدا
اولها ابن من ترك الصلوة والثانى ابن من ترك
الزكوة والثالث ابن من اكل الربا والرابع
ابن من شرب الخمر والخامس ابن من تحدثون
فى مساجد الله تعالى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يخرج روح المؤمن من جسده حتى يرى مكانه
فى الجنة ولا يخرج روح المنافق من جسده حتى يرى
مكانه فى النار قال يا رسول الله كيف رأى المنافق
مكانه فى النار وكيف
المؤمن مكانه فى الجنة قال عليه السلام ان الله تعالى خلق
جبرائيل عم احسن صورة وله مائة الف واربعة وعشرون
الف جناح وبين الاجنحة جناحان كجناح الطاوس
انتشر جناحانه ما بين السماء والارض وعلى
جناح الايمن مكتوب صورة الجنة وعلى جناح
الايسر مكتوب صورة النار واذا دخل ابنى آدم
يدخل الملائكة فى دعوته وعشرون من القدمين
الى الركبتين ويخرج ذلك الفوج ويدخل الثانى وعشرون
من ركبتين الى البطن ويخرج ذلك الفوج ويدخل فوج
الثالث ويعدون من البطن الى الصدر قال الله تعالى
فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
ومن ذلك يكون نزع الروح ان كان مؤمنا بنشر
جبرائيل عم جناح الايمن فينظر مكانه فى الجنة
ويعشق عليه ولم ينظر الى اولاده من عشق
ذلك المكان وان منافقا ينشر جبرائيل عم
الايسر ورأى مكانه فى النار ولم ينظر الى
ابويه ولا اولاده من فزع ذلك المكان
صدق رسول الله وصدق حبيب الله

بالتنبيه ثم نسبه نسخ

الى المخلصين من امته التشريح يا ايها الناس انى امامكم وانتم
مقتدون بى اذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى ولا تسجدوا ولا
تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدى حال كونكم مقتدين بى
فانى ابصركم واعمالكم امامى ومن ورائى واعلم احوالكم فى الصلوة من
الموافقة والمخالفة والتفريع دل الحديث الشريف على وجوب
متابعة المأموم لامامه فى هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن
ادلة وجوب متابعة الامام ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا
ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد واذا
سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وزاد فى
رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك فى الموطأ عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
وما رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع

رأسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله صح

رأسه

وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال احب الخلق الى الله الفقراء لان احب الخلق الى الله تعالى الانبياء فابتلاهم بالفقر

وروى عن النبى عم انه قال الفقر مشقة فى الدنيا مسرة فى الاخرة والغنى مسرة فى الدنيا مشقة فى الاخرة

تنبيه فى فضيلة الفقر

قال الفقيه رحمه اعلم ان للفقراء خمس كرامات احديها ان ثواب عمله اكثر من ثواب عمل الغنى فى الصلوة والصدقة وغير ذلك والثانية انه اذا اشتهى شيئا ولم يجد يكتب له الاجر والثالثة انهم سابقون الى الجنة والرابعة ان حسابهم فى الاخرة اقل والخامس ان ندامتهم اقل لان الاغنياء يتمنون فى الاخرة ان لو كانوا فقراء ولا يتمنى الفقراء ان لو كانوا اغنياء فى فضيلة الفقر

[illegible] خلق الله تعالى [illegible] جناح [illegible] الوجوه والالسنة والاجنحة [illegible]

رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع
رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ لا لتحريم ذلك
ذكره النووى وقال الكرمانى هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب المثل ليتقى هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يرى صلوة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة
والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما
وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال فى التاتارخانية لو رفع
المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفى موضع
آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن
يكره للمقتدى ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفى الكافى ركع مقتد فلحقه امامه
صح وكره وقال ابن الهمام والحاصل وجوب اعادة كل صلوة اديت مع عدم سقوط
بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ
يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ذكره المص رحمه الله
فى معدل الصلوة السؤال فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة له
مطلقا بدعة فلم خص النهى بالامور المذكورة فى الحديث قلت يجوز ان يكون
صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها
فان قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون
رؤيته عليه السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته
بعين الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان بين كتفيه ولا يمنع ثوبه
من الرؤية على ما قيل الفائدة ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان

مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الثانى يقتضى صح

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا من اهل البدعة والضلالة فانهم ليسوا على امتى ثم قالوا وما اهل البدعة والضلالة فقال عليه السلام ما قوله شرار الدخان وهم اثنا عشر قوما الاول الحشاشين والثانى آكل الحشيش والثالث آكل الحرام لعنه والرابع المنكر والخامس اللوطى والسادس آكل مال اليتيم والسابع آكل الربا والثامن الذين لا يحبون العلماء والتاسع [illegible] والعاشر من المغتاب والحادى عشر لاعب النرد والشطرنج والثانى عشر الذين يستعملون المزامير والنى والدفوف والنمام فتنة بين الناس صدق رسول الله نقل عن احاديث البخارى

[illegible] محمد مصطفى عليه الصلوة والسلام [illegible]

يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام
في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لا يترك
التكبيرات بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم
الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات
او الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي فانه لا يتم
التشهد بل تفسد صلوته لانه لا يجوز ان يبقى في حرمة القدوة بعد تكلم الامام
اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم
يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يرى ان الامام
لو كرر قوله التحيات لله بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته والمقتدي
اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو
سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه
يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام ولو ركع الامام في الوتر
قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت
ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع ولا يقنت
ثم يركع **تنبيه** اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي الاول
لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي الثاني ان خرج الامام في تكبيرات العيدين
عن اقاويل الصحابة ويدع المقتدي التكبير من الامام فانه لا يتابعه الثالث لو كبر الامام في
صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم المقتدي معه

وان قيد

وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعله المقتدي الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند
تكبيرة الافتتاح رفع المقتدي والثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة
وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر
المقتدي الرابع اذا لم يسبح الامام في الركوع سبح المقتدي الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله
لمن حمده يقولها المقتدي السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدي السابع
اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأه المقتدي الثامن اذا لم يسلم الامام يسلم المقتدي التاسع
اذا نسي الامام تكبير التشريق في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر المقتدي الكل
في الخلاصة فعلم ان المقتدي لا يتابع الامام في جميع افعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور
التي وردت الاحاديث بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه **الحديث**
السابع والعشرون يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك
وارفع يديك عن جنبيك **الرواية** اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن
انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثمان
سنين فذهبت بي امي اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم
قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله
عليه السلام عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكر بطوله الى ان
قال فيه يعني النبي عليه السلام يا بني اذا ركعت الحديث **اللغة** بني بضم الاول وفتح الثاني
وبتشديد الياء تصغير ابن وليس الياء وفتحها لغتان يقال يا بني ويا بنيّ مثل يا ابت ويا ابت
والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من اب واخ والركوع الانحناء والميل وافرج
بصيغة الامر يقال فرج الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب والجنب بمعنى الناحية
والجانب وجنبة ج

روى ان عيسى عليه السلام مر على قبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما انصرف
من حاجته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب من ذلك
فطلب من الله تعالى كشف حاله فاوحى الله تعالى اليه
كان ذلك العبد عاصيا وهو مات [illegible]
في عذابي قد ترك امرأة حبلى فولدت ولدا
حتى كبر فسلمته الى المكتب فلقنه المعلم
بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت
من عبدي ان اعذبه بناري في بطن الارض
وولده يذكر اسمي على ظهرها الحديث

ان يوم الفصل كان الآية ... في علم الله او في حكمه ميقاتا حدا يوقت به الدنيا وتنتهي عنده او ميقاتا لبيان ليوم الفصل

او حدا للخلائق ينتهون اليه يوم ينفخ في الصور بدل اي في القرن

والمراد ههنا وافرج يديك عن ناحيتي بدنك **الاعراب** يا بنيّ بنصب النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا اداة شرط وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة الامر من وضع يضع وجملته جزائية وكون الامر في موضع الجزاء الزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج والبين يجي بمعنى الفراق وبمعنى الوصل واذا حمل على المعنى الثاني يكون بين مفعولا لقوله افرج لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف الخطاب واعرابه وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة **البلاغة** والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يجي للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رضي الله عنه والظاهر ان الجهة الجامعة في الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب هي الجامع الخيالي لاقتران صور هذه الافعال في خيال المصلي **الشرح** يا بنيّ اذا ركعت في صلوتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن ناحيتي جسدك فان هذه الامور سنن **التفريع** دل الحديث الشريف على ان السنة في ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين على ركبتيه والاعتماد بهما عليهما والثاني تفريج الاصابع ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ واما في حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما في حال السجود فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما في حال التشهد فيتركها منشورة كما في حال الافتتاح والثالث رفع اليدين عن جانبي البدن ولا يلصقها بهما واعلم ان في حال الركوع سننا اخر منها التكبير بغير مد لان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما فيكون شاكا في كبرياء الله تعالى وهو كفران تعوذ به والمد في آخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك في

عطف على ضع او عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج

يحتمل

١٠٦

الافتتاح لا يكون شارعا في الصلوة عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة ان تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا افساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الآخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في العناية ومن السنن في حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه في الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لانه مع محل في المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري يكبر ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في حال القيام وبه قال الآخرون وانما كان التكبير سنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يعدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع راسه ولا ينكسه بل يسوي راسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما فسر قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع يعني تلميذ ابي حنيفة وقال شيخ الاسلام في مبسوطه

يريد به فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور فى مثله ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال
الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور فى الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما
كماله فهو الذى يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال
الجمع ليس بمذكور ولا فى حكمه فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة
بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلاث فهو افضل لكن على وجه لا يمل القوم ان كان اماما لئلا
يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روى عن محمد وقال ابو مطيع فسدت
صلوته لانه ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كما فى القيام والجواب انه يلزم
الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر فى الاصول
ومن السنن رفع الراس من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اى قبل الله حمد من حمده فان السماع
يستعمل بمعنى القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والهاء فى حمده قيل للسكتة وهو المنقول
عن الثقات وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد
وروى اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابى حنيفة وقالا يقولها فى نفسه لما روى
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين وكان غالب احواله
الامامة ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابى حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه قسمة والقسمة تنافى الشركة فان قيل هذا الحديث
يعارضه ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب بانه
قال فى الاسرار انه غريب او بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبى عليه السلام برواية
ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا به
فى اخفاء التامين فان قيل الليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
فهذه قسمة ولم يقتض نفى الشركة حتى يقوله الامام اجيب بان الشركة ثبتت بدليل آخر وهو
قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا او قوله فان الامام يقولها ثم لابى حنيفة ان القسمة تنافى الشركة

للتنفير

ولا يقولها

فلا يأتى المؤتم بالتسبيح ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدى لان المقتدى يأتى بالتحميد
حين يقول الامام التسميع فلاجرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضع الامامة
وما روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو
محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين فى الاصح وفى المنفرد قولان آخران
احدهما الاكتفاء بالتحميد والثانى الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام يأتى بالتسميع
والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضى الى وقوع الثانى
فى حالة الاعتدال ولم يشرع فيه ذكر مسنون كما فى القعدة بين السجدتين قال يعقوب
سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع فى الفريضة ايقول اللهم اغفر لى
قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع
الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن ابى
حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملناه على
حالة الانفراد ولان المنفرد يأتى بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث
على الحمد وحيث لا يجب يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه حرض غيره
فلا ينسى نفسه ان الامام ما دله عليه آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما
لم يذكر فى الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم فى حق
انس رضى الله تعالى عنه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة فى الحديث اما لعدم علمه
بها او لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعى لدوام
النبى عليه السلام ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام
فان قلت ان الامور المذكورة فى هذا الحديث من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب
وانس رضى الله عنه بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انسا رضى الله
تعالى عنه لحداثة سنه ولكونه فى مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال بنفسها او عن كمالها

ولذا صدّر النصيحة بقوله يا بنيّ وفيه اشارة الى انه ينبغي لمن كان في مقام الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل
بالعنف وقال الله تعالى فقولا له قولا لينا **الفائدة** في الزاهدي وغيره ان المرأة لا تعتمد
بيديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع
وتحني ركبتيها واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين على الركبتين وكون اليدين
والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والقاق [illegible]
لعقبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الراس مع العجز والتسبيح
وتجافي العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقيل واجب
وقيل فرض وعن محمد ان اتى مرة او تركه يكره كما في النهاية قال في المحيط الامام يقول الى ان يتمكن
القوم من الثلث ولا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز
ان كان فقيرا وقيل ماجورا ان اراد القربة كما في الزاهدي ونفس التسميع سنة وكونه
في حال رفع الراس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى استوى
قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا ياتي به كما في القنية لكن في المبسوط
والمحيط انه رفع راسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع بين التسميع والتحميد
عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين والمؤتم لا يجمع بينهما كما في الاصل
والثاني هو الحديث ... كما في الجامع الصغير قيل هو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل يكتفي بالتسميع وهو رواية
النوادر وقيل يكتفي بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير ثم في التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني هو الصحيح
كما في القنية **الحديث الثامن والعشرون** ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن

غير منحنيات ح

اربعا ح

بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما والموضح كما في المحيط ولا يجمع بينهما ح

جالسا

جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين حيث
قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي عليه السلام
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث وكلم ذلك الرجل خلاد بن
رافع ذكره ابن الهمام **اللغة** اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان سننه و
آدابه والاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال
الكائن في الصلوة **الاعراب** ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف على ما قبله بالفاء
التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة في اذا قمت الى الصلوة شرطية استينافية
وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة
اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة
مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة ما ومعك ظرف لتيسر من القران ظرف مستقر حال
من الموصول او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن
متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوي
متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوي وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب
حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن
جالسا مثل ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات
وهو مفعول افعل في صلوتك متعلق بافعل كلها تاكيد للصلوة **البلاغة** والمراد من قمت
اذا اردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب
فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية

وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية ... صح

في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو ولما
كان بين البواقي مهلة عطف بثم واكد الصلوة بكلها دفعا للوهم خصوص التعليم
ببعض الصلوات وارادة لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل **الشرح**
ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الوا
والسنن اذا اردت ان تصلي فتوضا واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وادابه مع
اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرا
الواجب ثم الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع راسك منه
الى ان تستوي حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود
على الجبهة وهكذا افعل من غير قصور في صلوتك كلها مكتوبة او نافلة **التفريع** دل
الحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر مهم في الصلوات كلها وان تركه مستلزم
لاعادة الصلوة لما امر عليه السلام بها ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع
والسجود و القومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب قيل الركوع
والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واجبات
الانتقال ركن بلا اختلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات فيكون تعديلا لهما
وبانه مبني على التغليب وبان التسمية على مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة
والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة
الجلوس بين السجدتين قال الزيلعي وادنى الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم
ان ههنا امورا الاول الركوع والثاني السجود ولا اختلاف في ركنيتهما والثالث
الطمانينة فيهما اي تسكين الجوارح فيهما وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني
وواجب على تخريج الكرخي وجه الاول ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود
بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان اداء ركن اخر

ثم ارفع راسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس صح

واما القومة والجلسة فليسا ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان صح

فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال ووجه الثاني انها مشروعة لاكمال ركن صح

والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت و
الخامس رفع الراس من الركوع والسجود فالاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع
الراس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الراس من الاولى بان
يسجد على وسادة فازيلت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد امكن
من غير رفع الراس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ان رفع الراس
من الركوع والسجود فرض واما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين
فليسا بفرضين والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة فيهما قال
الزيلعي وهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة ومحمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية
الصحيحة كون الاربعة واجبة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة
والجلسة والطمانينة فيهما فلو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا
فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض عند ابي يوسف والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل
الصلوة بتركها وهو مذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي
وابي يوسف وقوله عليه السلام في الحديث الشريف فانك لم تصل بمعنى نفي اصل الصلوة
على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما في قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال منهما
فرض بلا خلاف وان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد
وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما في التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابي يوسف لما في فتح القدير
سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا
عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وان رفع الراس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة
مع احتمال الركنية كما في التاتارخانية وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة
في الرواية المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة

قال الامام القفال في موضوعاته هذا موضوع الحديث

امامن الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اذا قومه وازال عوجاجه فصار قويما يشبه القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالاداء وبالتشمر والتجلد لادائها لم تكن الاية قطعي الدلالة في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني فكان واجبا بل المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف ومنها ما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن وليد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه الامام احمد عن طلق بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا فمنها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال

مع

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية ... والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ... ونتف الابط وحلق العانة ... الا ان تكون المضمضة

لم يستكشف

سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط او نسي السؤال فان قلت لم سكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن تعليم ذلك الرجل اولا حتى افضى الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال ذكره في شرح المشارق الفائدة لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف النية للصلوة مع انها من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة يعني اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال في المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تاخير النية عن افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قبل الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة في ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام وبعضهم جوز ان يكون بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح كما في شرح النقاية الحديث التاسع والعشرون اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب الرواية اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن انس رضي الله تعالى عنه كما في الجامع الصغير للسيوطي اللغة الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح في الركوع

وروي في شرح عقائد الصدور ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال من انا ومن انت قال انت ربي وانا عبدك الضعيف فقال الله تعالى يا عقل ما خلقت خلقا اعز منك ثم خلق النفس فقال لها من انا فقالت انا انا وانت انت ثم عذبها الله تعالى بنار جهنم مائة سنة فاخرجها ثم قال من انا فقالت انا انا وانت انت فاوجب الله تعالى عليها الصوم فاقرت بانها العبد وانه الرب فلذلك فرض الله تعالى عليها الصوم

والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية والمراد ههنا الطمانينة في السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهي غايب والبسط النشر يقال بسط الشئ وانبسط الشئ على الارض الاعراب اعتدلوا بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة استينافية في السجود متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهي الغايب احدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب

البلاغة ولا يبسط نهي لا نفي لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء قال اهل البلاغة النفي ابلغ من النهي من حيث انهم امتثلوا بالمطالع وهو خبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور ثم قوله يبسط لكونه مضارعا يفيد الاستمرار التجددي واذا دخل عليه النهي او النفي يفيد النهي او النفي عن استمرار البسط المذكور فيفيد المنع لانه لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار بقيد النهي او النفي يعني يفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم انه لو جعل المثبت منفيا فكما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ذكر في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب او يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاحتباك

فيمكن

من الاحتياط

وهوان

111

وهو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في الاول كما ذكر في الاتقان فالتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسط مثل انبساط ذراعي الكلب حين بسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلي ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة في الصلوة لان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها ويدخل في هيئة الكسالى الشرح اعتدلوا ايها المؤمنون في سجودكم واطمانوا فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش ذراعي الكلب التفريع دل الحديث الشريف على ان الطمانينة في السجود امر مهم في الشرع وهي عند ابي حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجاني او واجب على تخريج الكرخي وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا لو تركها سهوا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب فيدل على الوجوب وكذا الحال في طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون الفرض الثاني لا الاول كذا في الظهيرية قال ابن الهمام يكون الفرض هو الاول ويكون الثاني جابرا للاول وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله اذ يحتسب الكامل وان تاخر لما علم سبحانه انه سيوقعه وقال شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث الشريف ايضا على ان بسط الذراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية افتراش الذراعين في السجود من مكروهات الصلوة لقول ابي ذر رضي الله تعالى عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة في السجود ان يكبر ويسجد

فيضع اوّلا ما كان اقرب الى الارض فيضع اوّلا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم
يضع انفه ثم جبهته ويرفع اوّلا ما كان اقرب الى السماء فيرفع اوّلا وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود لان وائل
بن حجر رضي الله تعالى عنه وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله فسجد وادّعم
على راحتيه ورفع عجيزته وان يسجد على جبهته وانفه لانه عليه السلام واظب عليه
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز
باتفاق علمائنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره ولم يجز عندهما
الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام أُمِرتُ
ان اسجد على سبعة اعظم وعدّ منها الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة قيل
كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين
جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة واجيب بان الاستدلال به
انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه
الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان وضع الخد والخد واذا تعذر
وضع الكل كان المأمور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذا
التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة والجبهة صح يصلح محلا للفرض اولا لا سبيل الى الثاني
لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل كالذقن بل انتقل
الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة
والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين
على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم لما صح وضع الوجه على
الارض وقد روي انه عليه السلام قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي

عص للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون صح

لان الساجد عندنا لا يجب عليه في تحقق السجود وضع اليدين والركبتين بل يصح السجود بدونها كذا في [illegible] صح

بجلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي ان
وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والجواب ما تقدم ان هذا
الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم واما وضع القدمين فقد
ذكر القدوري انه فرض في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احديهما جاز قال قاضيخان ويكره
وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل
عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ذكره شيخ الاكمل في شرح الهداية
وان سجد على كور عمامته اي دورها وكل دور كور او سجد على فاضل ثوبه
اجزاه لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي
بفضوله حر الارض وبردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود
على الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح السجود
صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبي
ومن السنة في السجود ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وأَبْدِ ضبعيك
ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرّج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه ثم ان كان في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الايذاء
كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث
مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه
لمرت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا ان يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعضهم
ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه في الصلوة اشبه بالتواضع
وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئة الكسالى فان المنبسط

والازم هو امتناع الشيء عن الشيء مثبر

كان اذا سجد صح

يشبه الكلب ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره في شرح التنوير
ومن السنة ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث
البخاري انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد
كل عضو منه فليتوجه من اعضائه القبلة ما استطاع قال في التجنيس وان لم يوجه
الاصابع نحوها يكره الصلوة انتهى وان يضم اصابعه في السجود كل الضم قيل
فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنتيه في الجلالي
وان يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وفي
النتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في شرح النقاية ومن السنة
ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على
الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر
وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات
الركوع والسجود سنة لان النص يتناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص
كذا في الهداية ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر لان النبي عليه السلام يكبر عند
كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لان السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس
ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل
جبهته عن الارض ثم اعادها جاز وذلك عن السجدتين وفي القدوري انه يكتفي
بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب
هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا
الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد

ساجدا

ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية
انتهى يعني بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة ذكره في شرح
الطحاوي ثم الرواية الاولى يرجع الى ما ذكره القدوري وهو القياس لتعلق
الركنية بالادنى كما في سائر الاركان ويقرب من الرواية الاولى ما قيل انه
اذا رفع رأسه قدر ما تمر الريح جاز والكل مروي عن ابي حنيفة والاحوط في الرفع
ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدتين
وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء
فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود
مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع الشرع من غير ان يعقل له معنى
وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك
حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد
مرتين ترغيما له واشار اليه عليه السلام في سجود السهو فقال هما ترغيمان للشيطان
وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها
قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا تم السجدة الثانية
يكبر ويستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روي انه عليه السلام كان يقول لا تبادروني بالركوع
والسجود فاني قد بدنت وما رويناه محمول على حال القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه
او نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة لانه لا يأتي بها
للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين ولا حاجة

تقل من المواعظية انه اذا اصرّ في اذان الانسان صوته ينبغي حسن الرحيم
ان يقرأ هذه الدعاء لسان من عباده الصالحين
الحمد لله الذي جعلني من عباده ... خلق تفضيلا انتهى وهذه الصوت من الفاسقين
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فانا وجدت نعوذ بالله
يدل على فعل الاعمال للمؤمنين فانه نودى لا ريب فيه
فانه يدل على غضب الساعة فانه هو التسبيح البصير

الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه
الا اذا كان شيخا كبيرا كما فعل علي رضي الله تعالى عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا
كما في الزاهدي السؤال فان قلت لم يبيّن عليه السلام في الحديث الشريف
كيفية السجود قلت بل بيّنه بالاضافة العهدية والسجود في شرعنا وضع
الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به الخضوع لان معناه
اللغوي الخضوع وهو مرعي في المعنى الشرعي ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة
او اكثرها كما في النهاية وبان يضع شيئا منها كما في الزاهدي ووضع الانف يحصل
بان يضع ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفى بوضع ما لان منه من الارنبة كما
في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز اجماعا
كما في الخلاصة ولا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف السجود
على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه في الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة
الانكباس واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه او كان ليقي التراب عن وجهه كره وان كان
ليقي التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني كذا في الذخيرة ونقل في الخانية
على انه لا بأس به وفي الزاد ان اراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان سجد للزحام
على ظهر رجل يصلي صلوته حال كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز وفاقا لشروط اربعة
كما في المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثاني كون المسجود على
ظهره في الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع كون الرجل ساجدا على الارض
فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا من الارض ولا على ظهر من لم يكن في الصلوة ولا على
ظهر من يصلي صلوة اخرى ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصلّ وقيل لا يجوز الا اذا كان ذكبتاه
على الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثاني على الثالث وقيل

في جواز السجدة على ظهر رجل للزحام

وقيل يجوز على الفخذين

وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين في الزحام ولا يلزم ان يكون على الظهر و
قيل يجوز على ظهر غير المصلي كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ نفسه
يجوز بعذر وبغير عذر لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لا يجوز لانه
حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح
الفساد على الكف والفخذ كذا في البحر الرائق والمستحب التأخير حتى يزول الزحام
كما في القهستاني الفائدة ومن فائدة خطاب المذكور في الحديث الشريف ان المرأة
ليست كالرجل في بعض الاحكام منها انها تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانها استر لها
فانها عورة مستورة قال الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها
وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها
في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس
متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
ويقوم وسطهن انتهى ويزاد على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين
كما في المجتبى ولا يستحب لها الجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت
لامكن على القول بان صوتها عورة واذا نابها شيء في صلوتها صفقت
ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن
تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتبع يقتضي اكثر من هذا فالاولى عدم
الحصر وهذه الخصال المخالفة هي فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلوة والا فمخالفة
النساء للرجال في مطلق المشروعات اكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها
في الاشباه والنظائر في الفن الثالث الحديث الثلثون من سنة
الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى الرواية اخرج النسائي عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما كذا في فتح
القدير

تنخفض

الفائدة

اللغة السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم يعني الرجل وهي مؤنث سماعي
ولذا وصفه باليمنى وهو تأنيث الايمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى
الاعراب من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلوة ان
مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثاني وفاعله ضمير راجع الى
المصلي بقرينة الصلوة والجملة في تاويل المصدر مبتدا مؤخر والقدم مفعول
ينصب اليمنى صفة القدم واستقباله عطف على ان ينصب باصابعها متعلق
بالاستقبال والضمير المؤنث المجرور في كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول
الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس
البلاغة تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص غالبا
وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلثة اعني
نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى مقصور على سنية الصلوة
فلا يسن هذه الامور الثلثة في غير حال الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة
مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف للقاعدة المعانية
وهي ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمي انا والمعنى انا تميمي لا قيسي
مثلا ويجوز كون غير المتكلم تميميا ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء كان
العطف بعد الحكم كما هو الاصل في العطف او كان العطف قبل الحكم كما هو المستعمل ايضا
وان كان طريقا غير شايع ويجوز ان يعتبر القصر افرادا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب
حال المخاطب **الشرح** من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم
اليمنى في حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى في
حق الرجال لا في حق النساء **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الكيفية
في القعود المسنون ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى و
يفترش

ويوجه

ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية ايضا حديث مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله عليه السلام يقول في كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى
وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز اطلاق الصلوة عليها
فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه في شرح معنى الحديث فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية
في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض مخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم
النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام
انما هو في السنة والمراة تتورك اعندنا لانه استر لها اي تجلس على اليتيها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة في القعدتين انما
هي التورك وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كما لك استدل بحديث
مضعف انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد
ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله عليه السلام قال
فكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة
كما مر وفي الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع الرجل اليمنى
كما في المبسوط وشرح الطحاوي والخلاصة فما في الكافي والتحفة يوجه اصابع رجليه
فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع
اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر والسنة في القعود
ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ الركبة على
الاصح كما في الخزانة المفتين وقيل ينبغي ان يلقي اطراف الاصابع عند الركبة
وهو مروي عن محمد وقال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره
الزاهدي واما كيفية وضع المراة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق

تتورك بيت

والسنة ايضا ان يفرج اصابعه لا كل التفريج عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى
الترمذي من حديث وائل لانظرن الى صلوة رسول الله عليه السلام فلما جلس
يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و
نصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شيء والمراد بالعقدة المذكورة في رواية مسلم
العقد لا عند الاشارة لان في جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا
يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة
وهو المروي عن محمد رحمه الله في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة قال في تنوير الابصار
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال في شرحه كما في الولوالجية
والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على
السكون وكرهها في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن
ابي حنيفة رحمه الله كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح
مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد عند اهل المذهب ومن ثمة
عول لنا عليه في المختصر على غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال في شرح المنية اما الرواية
فما ذكر عن محمد في كيفية الاشارة وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية واما الدراية
فما تقدم من الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة قال الزاهدي لما اتفقت الرواية عن اصحابنا
جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى

ثم الكيفية

ثم الكيفية المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا
يشير بثلثة وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس
ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفي
ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتي مسبحتيه لما روى الترمذي
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحِّد أحِّد ثم القعدة الاولى واجبة في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية
كما في الكافي وقيل انه سنة والترك مكروه كما في الظهيرية ولو تركت في النفل تفسد قياسا
وفي الاستحسان لا تفسد كذا في النظم والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما
في التحفة كذا في الكفاية واللازم في القعدتين قدر التشهد اي قدر ما يمكن منه وقيل
مقدار شهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخزانة والاول هو الاصح كما
في الكافي وغيره واما التشهدان في القعدتين فواجبان عند عامة المشايخ وعليه المحققون
من اصحابنا قال في المحيط وهو الاصح وقال في الزاهدي وهو الصحيح وقال بعضهم انه في القعدة
الاولى سنة كما في الكافي وقال في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه في الكتب الستة وهو التحيات لله جمع
تحية من حيى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته والحال قوم تحية وتحية الاسلام السلام
والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية يعني هذه العبادات مختصة بالله تعالى
لا يستحقها غيره تعالى واصله انه عليه السلام لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع فيه
صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراد الله له المخاطبة قصد ان يحيي ربه كما يحيى الملوك
فالهمه الله تعالى ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله عليه وحياه بان قال السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقط بل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقال

الصلواة بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للسال لكونها النمو و الكثرة
وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار آلته من اللسان والبدن
فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان آلاتها متعددة وهي انواع الاموال
من النقود والحيوانات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك الخ قال النبي
عليه السلام السلام علينا اي معشر الائمة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولسائر
الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم
اختصاصه به على ما هو سجيته الكاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملائكة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا تشهدا تسمية
للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره ويكره ان يزيد في التشهد حرفا وان ينقص
قاله ابو حنيفة لان اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد عليها كذا في السراج الوهاج
والظاهر ان الكراهة للتحريم لانها المرادة عند الاطلاق ولا يأتي بالصلوة على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي هي مستحبة على
الصحيح فان زادها فيها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها وان ساهيا فقد
اختلف الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لا لاجل خصوص
الصلوة بل لتاخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار ويقصد بالفاظ
التشهد الانشاء اي يقصد معناها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام
وعلى نفسه واوليائه ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة
في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في القران والسنة نحو ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الخ ونحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسر في الكافي
الكلام بما لا يستحيل طلبه من العباد نحو اعطني كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله

منهم

منهم اعقل لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رضي الله عنه تشهدا ولعلي رضي الله عنه تشهدا ولابن عباس
تشهدا ولعبد الله بن مسعود تشهدا ولعائشة رضي الله عنها تشهدا ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدات
وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله والشافعي بتشهد ابن عباس رضي الله وهو التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قالوا والاخذ به اولى لوجوه
اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القران قال تعالى من عند الله
مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام والمنكر تسليمات القران كذلك
سلام عليكم طبتم قالوا سلاما واشرف الكلام ما وافق القران والرابع انه متأخر
عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع واصحابنا
قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ
رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني القران وقال قل التحيات الخ فهو قوله
قل امر وا قل مرتبته الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله
والصلوة بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة التأكيد وقوة فذلك
اربعة اوجه وقد ذكر وجوه اخر منها ان قول التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال
الصلوات بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو وبقي الاول
عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم على الممدوح في ابتداء الكلام
ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل على
ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا كما صح قال الائمة الحديث ومنها
ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابا بكر رضي الله عنه علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود
ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل عليه من كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ذكر بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها احسن

ضبط فان اباحنيفة قال اخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدى وعلمنى التشهد
وقال ابن مسعود اخذ رسول الله عليه السلام وعلمنى التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة
ان الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم
وفى خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله يوافق القران ليترجح
لان قراءة القران فى القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله اكثر التسليمات بغير الف
ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام فى القران جاء بالالف واللام ايضا
قال الله والسلام على يوم ولدت والسلام على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متاخر انه
ليس كذلك روى الكرخى فى حديث ابن مسعود قال كنا نقول فى اول الاسلام التحيات الطاهرات
المباركات الزكيات فدل على ان خبره متاخر عما رواه ابن عباس وقوله لان ابن عباس يروى اخر
السنن ليس بشىء لان اهل العلم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود رضى
الله عنه ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله عليه السلام ذكره الشيخ الاكمل
فى شرح الهداية **السؤال** فان قلت الصلوة المذكورة فى الحديث الشريف حملت على المطلقة
عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها الفريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشىء اذا
اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة فى القعدة مسنونة
فى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض ان الشىء اذا اطلق ولم
يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو هنا الفريضة لانها فرد اكمل
من بين افراد الصلوة **الفائدة** السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من
الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال مالك والمعروف ان المراة تخرج رجليها من الجانب الايمن
لكن فى التحفة ذكر انها تجمع رجليها تشهد من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد
ابن مسعود رضى الله عنه حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابى فقال ابواوام بواوين

فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام فسالوه عن ذلك
فقال سألنى فى التشهد واوام بواوين فقلت بواوين فدعا لى بالبركة كما بارك فى شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية
كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية رضى الله عنه ثم عدم الزيادة على التشهد فى القعدة الاولى
انما هو فى الفرض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذ كى فى اوله بسم الله او بسم الله خير الاسماء وفى اخره ارسله
بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا فى المبسوط قال فى الهداية والتشهد والصلوة
فى القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعى اما التشهد فلما روى ابن مسعود رضى الله عنه كنا نقول
قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبى عليه السلام قولوا التحيات
لله الى ان قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد
وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله تعالى
صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب فى خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى
التقدير والامر ~~للوجوب~~ صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم انه لا وجوب
خارج الصلوة فانها واجبة فيه اما مرة كما ذكره الكرخى او كلما ذكر النبى عليه السلام كما
اختاره الطحاوى ولان موجب التخيير بين امرين الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام
تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالاخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبى عليه السلام
فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبى عليه السلام فى الصلوة عندنا بل الاول واجب والثانى
سنة وكذا نقل القاضى عياض وقد شذ الشافعى فى حكمه ان الصلوة على النبى عليه السلام فرض فى القعدة
الاخيرة ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبرى
والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة **الحديث الحادى
والثلثون** اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد **الرواية** اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى

وابن ماجه كلهم عن علي بن ابي طالب قال عدّهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عدّ
هن في يدي جبرائيل عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل
بالعد في اليد الى جبرائيل عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك كلمة واحدة منها
وفي رواية عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول نحن امرنا
بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام
فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لان الاثر ورد به ولا عتب على من اتبع
الاثر لان واحدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى ذكره في العناية اللغة الصلوة اسم من التصلية
وكلاهما مستعملان معناها الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره و
ابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته قال ابن الاثير ويجيء بمعنى الدعاء
والرحمة والاستغفار وعبادة فيها ركوع وسجود كما في القاموس والاول هو الانسب ههنا
والآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول من كان على دينه وملته في عصره
وفي سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيبا له او لا ذكره
شيخ الاسلام في شرح مسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل اهيل فابدل الهاء همزة ثم ابدلت
الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء الغالم يوجد واما قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية
واما الكوفية فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان يؤول الى اهله فابدلت الواو الفا
والحميد في ذاته وصفاته حمد او لم يحمد او بمعنى الحامد بكلماته على ما ظهر من آلائه في مصنوعاته
فهو الحامد والمحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله وبارك
بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره في مقابلة الصلوة

بمعنى المحمود

يدل على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء الاعراب اللهم منادى حذف
عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل جواب النداء على محمد متعلق بصل
وعلى آل محمد مركب اضافي عطف على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف
وما مصدرية والجملة في تأويل المفرد ومضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل صلوتك
على ابراهيم متعلق بصليت وعلى آل ابراهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد مجيد استينافية
تعليلية وقعت بيانا لرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على الوجه الاجمل مجيد
خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى البلاغة
المشبه في الحديث الشريف صلوة الله تعالى على نبينا عليه السلام والمشبه به
صلوته تعالى على ابراهيم عليه السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين
وقد يكونان مختلفين فالاقسام اربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف
والغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبه وهو لا يقتضي ان يكون وجه الشبه
في المشبه به اقوى واتم بل يقتضي ان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف
فالغرض من التشبيه ههنا الحاق ما لم يعرف حالته بما عرف حالته وليس من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد
السؤال بان نبينا عليه السلام افضل من كل واحد واحد من الانبياء اكثر بانه على
كل منهم في الاعمال لقوله تعالى فبهداهم اقتده وهذا بالاجماع واما فضله عليه السلام
على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح التشبيه وبناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل
وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة اخر الاول انه عليه السلام قاله تواضعا والثاني
الكاف للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هديكم والثالث انه ورد قبل ان يبين الله له
منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه في اصل الصلوة لا في قدرها والخامس ان التشبيه وقع
في الصلوة على الآل فقط فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس
ان في آل ابراهيم انبياء ونبينا عليه السلام ايضا من آله فيكون جانب المشبه به اقوى

والسابع ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على ابراهيم
بقدر منزلته عندك لمجموع الاجوبه ثمانيه. **الشرح** اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء
ذكره وابقاء شريعته في الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه في امته في الاخرة وصل
على ال محمد وعظمهم ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر
المقارب به الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك لال ابراهيم بلسان الملائكة حيث
قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولال ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك
يارب محمود في ذاتك وصفاتك بلسان مخلوقاتك وحامد بكلماتك على ما اظهرت من الآئك
في مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
فانت الحامد والمحمود وانك مجيد يارب كريم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم
بارك وكثر الخير والنماء والزيادة في القدر والمنزلة على محمد وعلى آل محمد مثل تكثيرك الخير
في شان ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد. **التفريع** دل الحديث الشريف على
ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر مهتم في الدين ولا خلاف في انها فرض في العمر مرة قال الله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فان قلت ما السر في ان الله تعالى امر المؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة
في حقه وفي حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام في الدنيا
بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفي الآخرة بشفاعته وشهادته لهم دون الملائكة
واما الله فغني عن الانتفاع من العالمين وقال الطحاوي الصلوة واجبة كلما ذكر عليه
السلام لقوله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقوله عليه
السلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني وقوله عليه السلام البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد
او ذم وهما يفيدانه ايضا وقال الكرخي لا تجب كلما ذكر في مجلس واحد الا مرة واحدة

البخيل من ذكرت عنده
فليصل علي رواه ابن السني
صح

لان تكرار كلمه

لان تكرار كلمه لازم لحفظ سنة التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة
كل مرة لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح
وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي مجمع البحرين وعليه الفتوى وفي
المبسوط جعل قول الطحاوي مخالف الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسي
قول الكرخي وقدح في قول الطحاوي بانه مخالف للاجماع وذكر العيني ان العلماء على
الفتوى بالاستحباب وفرق في المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام في مجلس
واحد وبين تكرار كلمة تبارك وتعالى حيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى
دينا عليه لان كل وقت وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله
تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه
السلام واما الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة فسنة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي فرض قال القاضي عياض وقد شذ
الشافعي في هذا القول ولا سلف له فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبري
والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد سبق
وقد يكون الصلوة على النبي عليه السلام مستحبة وهو في جميع اوقات الامكان
وقد يكون الصلوة مكروهة وهو في الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن ان
يكون حراما وهو الصلوة اذا فتح التاجر متاعه يصلي على النبي عليه السلام
لترويج متاعه كما صرح به في الحظر والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه
ستة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة
في جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة في ذلك منها ما روي عن انس
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي رواية وكتب له عشر

وهو ابن علاء القشيري المالكي
او ابو نصر القشيري
لا صاحب الرسالة
صح

درجات ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عليه السلام
لقيت جبرائيل فقال لي ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن
صلى عليك صليت عليه ومنها ما روى عن انس رض قال صلى الله عليه وسلم
ليردن على اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم علي ومنها ما روى عن ابي هريرة
رض قال رسول الله عليه السلام من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
بلغته وفي رواية ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
ومنها ما روى عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وههنا اشكال وهو ان ظاهر
هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف مع انه عليه السلام وكذا سائر
الانبياء احياء في قبورهم لورود الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي عليه السلام
مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة
برد الروح واجيب ايضا ان المراد بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود
الروح ذكره الفاكهاني واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث
يسمع المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي في رسالة حيوة الانبياء
ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه السلام قوله عليه السلام فيما روى عنه
ابو هريرة رضي رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه
علي رضي الله عنه البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه
جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطئ به طريق الجنة وقوله
عليه السلام فيما روى عنه ابو سعيد رضي لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه
على النبي عليه السلام الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب
هذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض في الشفاء

السؤال

السؤال فان قلت لم خص النبي عليه السلام في الصلوة عليه سيدنا ابراهيم من
بين الانبياء قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد ليلة الاسراء دون غيره من
الانبياء ولانه دعا برسالته بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سمانا المسلمين
وسماه الله ابا للمسلمين قال ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ولانه قال لنبينا
حين لاقاه ليلة الاسراء يا محمد انت تلاقي ربك الليلة فان كان لك حاجة في امتك
فاسئله ففعل نبينا وعليه الزواكي من الصلوات والنوامي من التسليم والبركات
فان قلت ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا مع ان النبي عليه
السلام بين كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة في ان المسلم المصلي لا يصلي
عليه بنفسه بل يسأل الله ان يصلي عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا
الحق كما ينبغي فالمراد بالصلوة في الاية سؤالها من الله تعالى فالمصلي في الحقيقة
هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امرنا بالتسليم ايضا بقوله
وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام في بيان الكيفية قلت ان كان المراد بيان كيفية
الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل
بحسب المعنى معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى
السلامة عن كل مكروه في الاخرة ولذلك قيل الصلوة والسلام يغني كل منهما عن الاخر
ويسد مسده فيوجد الامتثال بالاية بحسب المعنى وذكر النبي عليه السلام في الحديث
الشريف الصلوة على آله ايضا لانهم انصار دينه ومشاركون له في هدايتنا بابلاغ
شريعته فلا جرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا لصلوتنا عليه السلام
وانما قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبياء والملائكة لم توجد في لسان السلف
كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر في حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا كما لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا

وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان عليه السلام لانه لم يعهد في الشرع الا تبعا فاللازم
علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور في حقه
تعالى لانه يقتضي سبق الغفلة منه تعالى عنه علوا كبيرا قلت النداء في حقه لا يستعمل
في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد بالنداء غاية وهي الاجابة و
قال الدماميني غاية التضرع وفيه بحث بل الامر ينبغي ان يكون بالعكس الا ان
يكون مراده اظهار التضرع والمحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهي موضوعة
للبعيد وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعي نفسه
واستبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد او المتوسط
فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة في طلب
الاجابة او لاكمال التضرع وكذلك كرر الثناء عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة
المذكورة الفائدة اعلم ان الصلوة على النبي عليه السلام من سنن الاسلام
وشعائر اهله وقد افترضها الله على المومنين فاللازم على المؤمن ان يكثر منها
ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه مرة من عمره
سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلوة في التشهد بكونها هي الفرض الذي امر الله به ورسوله
خلافا للشافعي وقد شذ فيه كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من
المواطن التي يسن فيها الصلوة والسلام على النبي عليه السلام ومنها الدعاء مطلقا
روى الطبراني عن ابن مسعود رض اذا اراد احدكم ان يسئل الله تعالى شيئا فليبدأ
بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي عليه السلام ثم ليسئل فانه اجدر
ان ينجح اي يقضي حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد وفي حديث آخر
كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة علي صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان
آخر الدعاء من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام وسماع اسمه

وكتابه والاذان والاقامة يوم الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلوة الجنازة
وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لا قبلها وكذا ختم الكتب و
ليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله عليه السلام قال اكثروا علي من الصلوة
في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء
وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا
يقول كذا وكذا وها هنا مباحث عن الاجمال والتفصيل والتقليل والتكثير وينبغي لمن
يصلي على النبي عليه السلام ان يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي
عليه عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار من الصلوة ما كان اتم
واعم لاهل بيته وفي الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه
اي قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم الاعم ما روي عن الحسن البصري انه كان يقول
من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى
آله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه
ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين الحديث الثاني والثلثون — ذكره القاضي عياض في الشفاء صح
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الامام المنذري
في كتابه الترغيب والترهيب اللغة المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر
والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره
النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها ههنا القدرة على مؤنة الجماع من
المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها
الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة

الباءة بهاتين اغض افعل التفضيل من غض طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ لعين
المتزوج عن النظر الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من الاحصان بمعنى العفة
وهو احد ما جاء على افعل فهو مُفعل يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت
المرأة فهي محصِنة ومحصَنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء
الخصيتين ليضعف بالكسر والمد اخراج الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة و
يدفع شر المني كالوجاء الاعراب معشر بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب
وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف
مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية
جملة جزائية وقد عرفت ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح
اغض تعليل للامر بالتزوج من الاقوال الثلثة في مثله فانه الفاء للتعليل وجملة انه اغض للفرج متعلق باحصن
للبصر متعلق باغض واحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية كلم
عطف على مح فعل بمعنى فليلزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية والضمير
الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان وجملة
ان تعليلية البلاغة خص الخطاب بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب
لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد
فيهم خوف الوقوع في الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين
عليهما فيدخلون تحت الامر بالصيام ثم الامر في الحديث للوجوب باشارة قوله
يا معشر الشباب فانهم ذووا التوقان على الجملة الشلية ويستفاد من مفهوم
الشرط ان من يستطع على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد
ان من كان بين التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء النكاح سنة
حالة الاعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع والفتور عنه ويجب في التوقان

يعني حالة الاعتدال صح

وهو

وهو الشوق القوي مع عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية
حقوق الزوجية وهو يتمكن من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة وان كان له توقان فلو
لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز عن الجور
وعدم رعاية حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه
كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها في البحر الشرح يا جماعة الشبان من اهل الايمان
من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا للبصر
عن النظر الى اجنبية بالشهوة واكثر عفة وتنزها للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم
يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر الشهوة ويقطعها
التفريع دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب وسنة مأثورة فانه دليل
الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من دفع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح في الزهد
ولذا رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي
النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق بتعليم صفة الايمان و
سائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض لذات الآخرة بالقياس
وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا في
النكاح ولذا نهى النبي عليه السلام عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب امته فيه
بقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مباهٍ بكم الامم رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابن
عمر رضي الله ولفظ الطبراني في الاوسط تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجة عن ابي امامة
رضي الله عنه وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا
ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني

عن ابن عباس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على
شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني عن انس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام ثلثة حق
على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة
الى انه ينبغي للناكح ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه لما روى الطبراني
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تزوج امراة لعزها لم يزده
الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة
ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها
وبارك لها فيه ولما روى احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تنكح المراة على احدى خصال
لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد
غض البصر وجدان حلاوة الايمان لما روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام يحكي به عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن فوائده السلامة من اهوال القيمة لما روى الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين
غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية
الله وينبغي للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام نظره اثم
لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكانه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه احمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا
تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرني هذه الامة لانه كان له
شجتان في قرني راسه احديهما من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن عبد ود ثم المراد من الاستطاعة في الحديث
كما عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال الامام الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة

عمرو بن عبد ود علم

النفس

النفس وهي امر عظيم لا يحصل الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى
منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب
الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط
ولا من صبر على الاذى كمن اراح نفسه فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله
انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب
الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة
وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة ولما روى
الطبراني عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما يوضع
في ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به
على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقالوا
حسن المعاشرة خصوصا مع الاهل من كمل الايمان لما روى الترمذي عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا والطفهم باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المراة على الزوج
خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خروجها اثم
لانها عورة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم
وما لا بد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها بان يكلفها
مصالح خارج البيت وان يحتمل تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر
رضي الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امراته ام كلثوم تطاولت عليه

وفي الحديث انهم يعني الاولاد لمبخلة مجبنة محزنة وانهم لثمرة الفؤاد وقرة العين وقال عليه السلام التمسوا الاولاد فانها ثمرات القلوب وقال اولادنا اكبادنا واباكم والعجز والعقيم قال بعضهم من سره ان يرى كبده يمشي على الارض فلير ولده ذكره ابو الليث سمه

مطلب في اول ما يوضع في ميزان العبد

فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما لي فدعاه
عمر رضي الله عنه فقال اني اردت ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك
ما سمعت رجعت فقال عمر رضي الله عنه اني اتجاوز لها الحقوق لها علي اولها انها سترة
بيني وبين النار فيسكن قلبي بها عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من
منزلي محافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي
والخامس انها خبازة لي فقال الرجل ان لي مثل ما لك فانا اتجاوز عنها كما تجاوزت
انتهى ثم اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سألت الزوج من العلم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان
يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن والحج على هذا وفيما (وبغير الاذن صح)
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت
كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء
بحق زوجه ومن حقه عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها

الى فراشه فاذا لم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها
ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه الا بشيء قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها
الجنة لما روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام ايما
امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت
فرجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت السؤال فان قلت لم بين
عليه السلام في الحديث الشريف صفة الزوجة وعددها قلت لانه اشار عليه السلام
الى جواز ما ورد في الشرع الشريف واما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير
ولو مع القدرة على الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى ان
لا يفعله كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية او كانت
حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية
او مشركة او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز
نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز عن الجور فيهن قال
الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة يعد
من الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما في البزازية وحقيقة
العدل مطلقا ممتنع كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي لا ذات زوج ولا مطلقة الفا
من عمل باطلاق الحديث فتزوج امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن وهو في الشرع
التسوية بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء
سواء كانت عاقلة او جديدة او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة او كتابية وسواء

عندهما وعند ابي حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة للكواكب صح

والقسم بينهن صح

القسم بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة المال بين الشركاء منه

كان الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم روى الترمذى عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده امراتان فلم يعدل بينهما
جا يوم القيمة وشقه ساقط وفى رواية ابى داود وشقه مائل وفى رواية
ابن ماجة وابن حبان واحد شقيه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا
فالعدل ان يقيم عند كل واحدة منها يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما
اكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية
والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة
يوما وليلة ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان
ترجع فى مالها والتسوية فى الوطى غير لازم فى ظاهر الرواية بل فى بيتوتة وكذا فى المحبة
ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ويقول هذا قسمى فيما املك فلا تواخذنى فيما
تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التى لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعود
ها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كما فى
الجوهرة ولو اقام عند احديهما شهرا فى غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن فى المستقبل
وما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضى عزر بالضرب لا بالحبس لانه
لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان ذكره فى الجوهرة ومن له امراة واحدة
لا يتعين حقها فى يوم من اربعة فى ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح وعن ابى حنيفة
ان لها ليلة من اربع ليال وفى المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له مستولدات واماء
فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ولو خاف ان
لا يعدل فى القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة ولو كان له امراة وسرارى اقام

يوما وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن كذا فى فتاوى قاضيخان ولا قسم
للزوجات فى السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا للقلوب بينهن ويصح
منهن ترك القسم لصاحبتهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا او
حطت من مهرها ليزيد فى قسمها كان لها الرجوع وكذا الزوج فى مهرها لتجعل يومها
لغيرها ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة
اياما وعندها يوما جاز كما فى قاضيخان والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج ان شاء ان
يقيم عند امراة ثلثة او سبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن
الاخرى والراى فى البداية فى القسم الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل
المحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد موته وطلب
الشفاعة بموت الولد الصغير وفى الحديث ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب
الجنة فيظل ممتلئا غضبا وغيظا ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابوى معى فيقول الله ادخلوا
ابويه الجنة معه وعن معاذ رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى
لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان
قال او اثنان قالوا او واحدة قال او واحدة ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر
امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبرانى وعن ابن عباس رضى الله عنه
انه سمع رسول الله عليه السلام يقول من قال ومن كان له فرط من كان له فرطان من امتى
ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة رضى الله عنها فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط
يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى رواه الترمذى
وفى الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام المنذرى ومن فوائده كسر الشهوة

فغيه تحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه
وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك امر النبي
عليه السلام كل من وقع بصره على امرءة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله
لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو
تكفل بجميع اثقال المنزل لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادة واحد معاني
قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة المراة الصالحة ومن فوائده كثرة العشيرة يحتاج
اليها في دفع الشرور وطلب السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ
قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لا ناصر له
ذكره في الاحياء قال في التحفة والنكاح اولى من التخلي لعبادة النفل وانما كان ارجى لعموم منافعه
وكثرة مناقبه ولذلك قال في شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن حملا واصعب
الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه بموضوعه تحصين الدين وتحسين
الخلق ومباهات سيد الخلائق وستر العورة المعرضة للافات وجلبة الغنى والرزق وتكثير
سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء وان انتفت الافات واجتمعت الفوائد
بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شاب
يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد واجتمعت
الافات فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر الافات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن
الله تعالى واظهر الفوائد في النكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب
الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب حياة ولد موهومة
وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه الحيوة نفسه وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح والدين
رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب رأس المال فلا يقاوم هذه الفائدة
احدى هاتين الافتين واذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف

عن الزنا

والزنا وكسب الحرام صح

١٢٦ عن الزنا فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا واهون الشرين وان كان يثق بنفسه
انه لا يزني ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب
بغير وجه شرعي حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا
وهو زنا العين وان لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام فينبغي للعاقل ان يوازن
الافات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محمل ما في الحديث خير الناس بعد المائتين
الخفيف الحاذي الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون
هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل
المدخل الذي فيه يذهب دينه ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى
منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وآخر ما اوصى رسول
الله عليه السلام ثلث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة
وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسارى
اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن آدابها الملاعبة والمزاح وهي التي تطيب
قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى روى انه سابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال
هذه بتلك وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون
في يوم عاشوراء فقال عليه السلام لي اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم
فجاؤا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده
وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك وانا اقول اسكت مرتين
او ثلثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام
اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن لا يفرط في الدعابة والمزاح
بحيث يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره الامام الغزالي في الاحياء قال

سوطك

فى شرعة الاسلام وفى الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه اهل البيت
ويرفق فى تأديبهن فاذا ضربها باذن الشرع تأديبا فلا يكثرها ولا ينبسط اليها
فى آخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب ويكثر السكوت عندها انتهى وانما اذن
الشرع بضربها فى اربع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه
وهى طاهرة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه يجوز خروجها بغير اذن الزوج فى سبعة مواضع ويضربها
ايضا على ترك الصلوة فى رواية والاربعة الاول ذكرها المولى خسرو فى درره ثم قال ولا يضربها
على ترك الصلوة وعده فى الاشباه من مواضع الضرب وانما يضربها فى الاربعة الاول لان
فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا من له امرأة لا تصلى يطلقها وان لم
يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها فى عنقه خير له من امساك امرأة لا تصلى
لان الصلوة بعد الايمان افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان

الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو بشاة الرواية اخرجه البخارى
ومسلم عن انس رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو احد
المبشرين بالجنة رضى الله عنه اللغة بارك من البركة وهى النماء والزيادة والتبريك الدعاء
بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك وتبارك الله اى بارك مثل قاتل وتقاتل
الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به يتيمن به اولم بصيغة الامر من الافعال من الوليمة
وهى ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم
والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم
الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الا طعام العرس
ذكر هذه الثمانية فى شرح المشارق لابن الملك وذكرها ايضا الشرنبلالى فى الاضحية

الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية او
لا بصيغة الامر من الافعال والضمير المستتر فاعله والجملة استئنافية والواو فى ولو بشاة عاطفة
على نقيض الشرط المذكور على قول البعض تقديره ان لم تكن ولم يمكن بشاة ولو كانت بشاة او
حالية اى اولم ان كونك مستطيعا فى وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع
الاعتراض فى آخر الكلام والباء فى بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون للمصاحبة
البلاغة ابتدأ عليه السلام بالتبريك والبركة هى النماء والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب
حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ
الماضى اما للتفاؤل او لاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره وربما
يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضى وصيغة الامر حقيقة فى الوجوب وقد تستعمل
فى الندب والاباحة مجازا ثم بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو تستعمل فى غير الماضى لمجرد
الوصل والربط دون الشرط اذا جيء بها فى مقام التأكيد كما فى الحديث وكما فى قوله اطلبوا العلم ولو
بالصين وكما فى قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل فى غير الاستقبال لمجرد الوصل
والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم مع ان اصل لو
للشرط فى الماضى واصل ان للشرط فى الاستقبال الشرح جعل الله سبحانه نماء وزيادة
فى زواجك لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو كانت وليمة مقرونة
بشاة التفريع دل الحديث الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب قال فى شرعة الاسلام و
يدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك الله عليك واجمع بينكما فى
خير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما
ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل
عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج
وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم

صفية بنت

اى غير معروف ولانه ذكر مسلم فى صحيحه ان عرسها صفية كانت او بغير لحم ذكره ابن ملك والسنة
فى النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفى الحديث اعلنوا هذا النكاح
واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن الحسن لا باس
بضرب الدف فى العرس ليشتهر وفى السراجية هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة
التطريب وقال التوربشتى انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف فى العرس
كناية عن الاعلان وتمامه فى البستان قال فى شرعة الاسلام وليغتنم المومن طعام العرس فان
فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالى فى
الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام او البساط حراما او فيه منكر من فرش
ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان او شىء من الملاهى او اللهو والهزل وكذا اذا كان الداعى
ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا
قدوة كان او لا وان لم يعلم يوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان
على المائدة او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل انتهى
وذلك لان استماع الملاهى والغناء واشتغال الشىء من الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم كلها
حرام وان سمع الملاهى بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام
استماع صوت الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما للتغليظ
الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى الكرمانى وكذا اجابة المومن الى دعوة الظالم منهى
لانها من قبيل الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن الركون
اليهم التزين بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب
الظلمة فهل اكون من اعوان الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما
انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيه شىء من المنكر فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور
اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعى احدكم الى كراع فاجيبوا

رواه

ومن قال لا باس به تمسك بهذا الحديث واما من قال بانه يكره فيتمسك بما روى عن النبى عليه السلام كل اللهو للمؤمن باطل الا ثلثة تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله واجاب عن الحديث بانه كناية عن الاعلان اظهار النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينه قال الفقيه اما الدف الذى يضرب فى زماننا هذا مع الصنجات والجلاجل فمكروه بالاتفاق وانما الاختلاف فى الدف فى الزمن المتقدم صح

واما من كان له عذر صح

رواه مسلم عن ابى عمر رضى الله عنه قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر او كان الطريق بعيدا
يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان كان قبل
الظهر فالافضل [illegible] الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل لا القضاء
والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما فى الخلاصة وينبغى ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة
وفى الحديث المرفوع من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وباقى آداب الدعوة والاجابة مذكور فى شرح الحديث التاسع عشر السؤال
فان قلت لم لم يبين عليه السلام مقدار جماعة حضروا للوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما
كانت على قدر حال الناكح فى ايسار واعسار لكن السنة ان لا يكونوا اقل من اربعة لانه لا بد ان يحضر
خاطب وولى وشاهدان عادلان كما ورد فى الحديث والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا
اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الاجابة للاكل كما مر الفائدة ومن فوائد لو الوصلية
فى الحديث المبالغة فى الترغيب فى اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت الشاة معدودة من نفائس الاطعمة يعنى
اتخذ الوليمة يا عبد الرحمن ولو كان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فحينئذ يجوز كون الوليمة
بادون الشاة بمقتضى لو الوصلية من خبز او تمر او سويق او غيرها ان كانت الشاة كناية عن القلة
كما قال البعض به يكون المراد اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة فى يكون الوليمة
باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح المال ليصرفه الى مصارف فى النكاح فان ظن انه
على الله تعالى ولا يخف من العار اذا كان من نيته التعفف والتحصن كما ذكره فى شرعة الاسلام
الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى
فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى
طعامه البركة الرواية اخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه اللغة وقعت من الوقوع
بمعنى السقوط والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر منه من نحو تراب ونحوه

اللقمة بالضم من الفم
ما يبتلع مرة
بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار
من الفم

النكاح

من الاشياء الطاهرة الاعراب اذا اداة شرط وقعت بصيغة المونث الغائب من الماضي
لقمة فاعله مضافا الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية
وصيغة امر الغايب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المونث المنصوب مفعول
ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة وصيغة الامر الغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول
مفعول ليمط وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول من اذى ظرف
مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر للغايب عطف على ما قبلها عطف الجملة على الجملة
وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهى عطف على
لا يدعها يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح ايضا
مفعول يلعق فانه الفاء التعليل وجملة انه لا يدرى تعليلية وبيان للنهى عن مسح اليد
قبل لعق الاصابع في اى طعامه ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدرى
البلاغة التعبير بالماضي في قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال لحمل ما هو بصدد الوقوع بصدد ن
كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهو الثقل بصدد السقوط فهو بقوته ان مت
كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان تركها اسراف منهى عنه
واما الامر بقوله فليمط وقوله ليأكلها فللندب لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا
والنهى بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهى بقوله ولا يمسح فبالنظر الى
كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان
يكون للكراهة الشرح اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذ تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل ما اتصل
بها من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما فيها من آثار
الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يعلم في اى طعامه البركة فعسى ان تكون البركة فيما مسحه
لا فيما اكله التفريع دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وان كان تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله ولان المانع من اخذها الكبر غالبا والاول اسراف منهى

عنه قال

عنه قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمسرف اخ الشيطان قال الله ان المبذرين كانوا اخوان ١٢٩
الشياطين والكبر ايضا منهى عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر و
دل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة والمراد با
البركة الغذاء او القوة الحاصلة للبدن المصروفة في طاعة الله وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام
سنة وسبب نيل البركة وكذا لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال في شرعة الاسلام
ويلتقط ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده فان بركة ذلك تظهر في اعقابه فان في ترك ذلك
اكلة الشيطان السؤال فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ما كان بها
من اذى فليأكلها مع ان الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى
غير النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة في النجس فان امكن
تطهيرها فتؤكل والا فتطعم الحيوان كما هو المعروف في الشرع فان قلت عدم المسح كان
مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم
المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه
لم يجب لجواز الغسل بل هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهى عن المسح لا عدم
المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهى واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي جواز
الغسل كما اذا قلنا النهى عن النفل في الوقت المكروه مغيا بدام الوقت فاذا خرج
الوقت انتفى النهى ولا يلزم وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده
ووجود غيره من الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم
عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الادب ان يأكل بثلث اصابع الابهام و
المسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية فيها ولانه نوع تكبر ولا
بالخمسة لانه يدل على الشره والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهودة في الشرع
والثلث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجرى حكم اللعق فيها ايضا حذرا عن الاسراف

ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور في الحديث شامل لما ذكرنا الفائدة ويفهم من افراد
اليد في الحديث ان السنة ان ياكل بيد واحدة وهي اليمنى وفي الحديث كل بيمينك وكل مما
يليك لكن قالوا ولا باس بان يستعين بشماله في الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام و
من الفوائد التي تفهم من الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع
اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقطة بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن
ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين
والاصبع به وان لا ياكله بعد المسح الحديث كالخامس والثلثين من احب ان يكثر الله
خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع الرواية اخرجه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه
كما في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان اللغة والمراد به النماء والزيادة
والفوائد التي تكون في طعام بيته ويجي الخير بمعنى المال في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
الاية والمراد بالتوضي غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام
والغداء بالغين المعجمة والدال المهملة الطعام الذي يوكل في الغدوة وهو ضد العشاء لانه
الطعام الذي يوكل في العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشاء اي الطعام والصلوة فقدمت
العشاء لان الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوط بالطعام والغذاء بكسر الغين والذال
المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اي ربيته ولا
يقال غذيته بالياء مخففا ومشددا عين فعله الاعراب كلمة من اسم شرط مبتداء
احب ماض من الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل شرط ان مصدرية يكثر من الافعال
بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتأويل مصدر مفعول احب خير بيته
مركبا اضافيا مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية
وخبر المبتداء فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية
متعلق بقوله ليتوضأ وجملة حضر غذاؤه مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف
على

على اذا حضر ورفع بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف
البلاغة احب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مخصصة بزمان
الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضي لاظهار الرغبة منه عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة
ليصلوا الى فوائدها ولما كان حضور الغذاء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج البشر الى الاكل والشرب
ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها تستعمل في المعاني المحتملة
المشكوكة ولذا لا يكثر استعمال الاول في كلام الله تعالى دون الثاني الا بطريق الحكاية عن الغير او
بضرب من التاويل الشرح من اراد على وجه المحبة ان يكثر ويزيد فوائد بيته وبركة طعامه
بان يجعله سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية
فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه وفمه من الدسومة والريح ونحوه التفريع
دل الحديث الشريف على ان غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال في الاحياء ان
النبي عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كذا رواه القضاعي من رواية
موسى الرضا عن آبائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء قبل
الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وروى الترمذي في الشمائل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قرات في التورية
ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي عليه السلام واخبرته بما قراته في التورية
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ويحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام الى تحريف
ان شريعته عليه السلام زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم ما في التورية ويحتمل ان
على ما ورد وبعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قال الطيبي ان الجواب انما هو بالاسلوب يكون ايماء الى صح
الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده واثاره
بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا لاصناف الطاعات وانواع العبادات والاخلاق
المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة في حديث سلمان رضي الله عنه للمبالغة والا فالمراد انها

مطلب في القول بكراهة غسل اليد قبل الطعام

تنشأ عنه ذكره في شرح الشمائل لكن في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير ان حديث
من احب ان يكثر الله خير بيته الخ ضعيف وضعفه ابن حبان والدمياطي وكان سفيان
الثوري رحمه الله يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة
وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه ضعيف قال القرطبي ذهب قوم الى
غسل اليد قبل الطعام وبعده لما في الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه انه عليه السلام
قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من
اهل العلم منهم سفيان ومالك وابو الليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده قلت
حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ولفظه
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المص في شرح الحديث
الثالث ما يتعلق بهذا المقام السؤال فان قلت لم لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف على
الوضوء الشرعي كما حمله عليه بعض الشافعية قلت لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب
من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل لما روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اي انما امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة اي وما في معناها فانه يجب
الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله عليه السلام نفى الكلام
على الاعم الاغلب وكانه عليه السلام علم منهم انهم اعتقدوا ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به
فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه
فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل اولا والاظهر انه ما غسلهما
لبيان الجواز مع انه عليه السلام الذي نفى العرفي الوجوب المفهوم من جوابه وبالجملة لا يتم استدلال من احتج
به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه
عليه السلام الفائدة وعلمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهي اكثار

فنفاه على الطريق الابلغ سه

خير البيت

١٢٧

خير البيت

١٣١ والحكمة في غسل اليد قبل ابتداء الاكل بعد الغسل اليدين يكون اهتماما وامرا ولان اليد
لا تخلو عن التلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل
يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ
بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة من الدسومات
وفيه سلامة عن الافات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي رواية الطبراني وفي يده
ريح غمر فاصابه وضح قوله فاصابه شيء اي من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل من البرص
ويؤيده الا ان في رواية الطبراني قوله وضح لان معنى البرص انما يستحق لوم نفسه لانه يكون
مقصرا في غسل يده من الغمر وهو بفتحتين وربما اصابت دسومة يده ثيابه فيقطعها الفار
وبالجملة ان في غسل اليد بعد الطعام نظافة وهي من الايمان وسلامة عن الافات العارضة
للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تنظفوا بكل
ما استطعتم فان الله بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن سنن
خصال الفطرة العشر وهي قص الشارب واعفاء اللحية واستنشاق الماء وقص
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال مفصلا في الكتاب
الحديث السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه الرواية اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري والنسائي حق المسلم
على المسلم خمس وهي ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له اللغة المراد من الدعوة اعم من الدعوة الى الطعام او
الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير والمشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على

بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا لما اصابه من الافات صح

من المصنف رحمه الله في الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا صح

مما له فيها اصلاح او حد وشبهها والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس بوزن
المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت بالشين والسين قال
ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم والاغلب تشميت
العاطس بالمعجمة ان يقول له يرحمك الله الاعراب حق المسلم مركب اضافي والاضافة بمعنى
اللام على المسلم ظرف مستقر صفة لحق ست خبره ومميزه محذوف اى خصال واذا انث ست
اذا اداة شرط وجملة لقيته فعل شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق بسلم
وكذا الاعراب في الجملة الآتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس البلاغة
والاصل في الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون اعم اما مسلم وان كان خطابه
عليه السلام لمعين من الصحابة يصح ان يكون عاما ايضا لان حكمه عليه السلام على الواحد من المكلفين حكمه على
الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة
لغلبة وقوع مدخولها وتحققه فيكون في حكم مجزوم الوقوع الشرح حق المسلم على المسلم ست
خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأه بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الى حاجة من
الحوائج الدنيوية المشروعة او الدينية الاخروية فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق
المشورة فارشده الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك يرحمك الله واذا مرض
فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته التفريع دل الحديث الشريف على ان هذه الامور
الستة من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي والا اثموا كما قال ابن الشراح
الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء السلام وان كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء
قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام بريء من الكبر وفي
حديث آخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام
بينكم كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام قد مر في الحديث التاسع عشر والثاني من تلك
الامور اجابة الدعوة قال ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب

ما روى

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله اذ لا وعيد الا على
ترك الواجب وما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب
وانما يجب او يستحب اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك
من يتأذى بحضوره ولا شيء من المنكرات والا فلا والكلام في الاجابة قد مر في الحديث الثالث
والثلثين والثالث من تلك الامور النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا استنصحك
يجعل وجوب النصيحة اكد لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب وان لم يستنصح منه اولا لما
روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رضي الله
عنه قال عليه السلام من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم وحصر الدين على النصيحة في الاول وذكر الوعيد الشديد
في الثاني يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه في امر آخرته ودنياه
واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له وامره بالمعروف
ونهيه عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان كان صغيرا
وان يحب له ما يحب لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع في هذا المقام لكن
لا بأس علينا في ان نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا
في الدين اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقصان
والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص
في جميع الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجعة الى العبد نفسه
فانه غني عن العالمين واما النصيحة لرسوله فتصديقه فيما جاء به من عند الله وطاعته في امره
ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه واعظام حقه واحياء سنته والتأدب بآدابه
ومحبة اهل بيته واصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب وتنزيله و

واعظام

والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاغتنام بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم
بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم
وتاليف قلوب الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام والاحسان الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك الامور التشميت له
اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه برفعه شمت اخاك ثلثا فان
زاد فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله عليه السلام اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون وضع اليد او الثوب
على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاطب في المجلس فيتاذى الحاضر وتسليم الراس عند العطاس
والمستحب للعاطس في التحميد في كل مرة بالغا ما بلغ واما على السامع في التشميت ليس بلازم
اذا زاد على الثلث فاذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفي شرعة الاسلام
ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انك مزكوم وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس
على ثلث فان شئت شمته وان شئت فلا وكانت اليهود يتعاطسون عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه السلام فقال له يهودي يرحمك الله
فقال عليه السلام هداك الله فاسلم اليهودي وانما كان المستحب للعاطس التحميد لان العاطس
حيث لا عارض من زكام او نحوه انما ينشا من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المثقلة عن الطاعة
فيكون نعمة يحمد الله على نعمته واما التثاوب فانه انما ينشا عن ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك
ورد في الحديث اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاء فان الشيطان يضحك
منه وورد ايضا ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب كما في شرح المشكوة والطريقة والخامس
من تلك الامور العيادة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح
ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي رواه ابو داود ومن
السنة ان ينفس له في اجله ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد
شيئا وهو يطيب نفس المريض رواه الترمذي ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو له
عن النبي عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة
رواه ابن ماجه كما في الجامع الصغير ثم السنة في العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان
يقعد عند ركبة المريض دون راسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد
النظر الى وجهه ولا يعتبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه بثياب نفيسة
ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء ويضع يده على جبهته او على يده
وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما والسادس من تلك الامور الستة اتباع الجنازة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان يدفن فانه يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها و
في رواية جوانب السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة وعن علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة على
الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما في الجامع واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان للجوار
والقرابة او الصلاح المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون
مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن
بغير اذن اهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر وقدام الجنازة يكره كراهة تحريم كما في الفتاوى

الصغير وقيل هو ترك الاولى ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء
سبحان الذي لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم كما في التاتارخانية
ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة
لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية وان كانت الميت عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين
النداء في الاسواق للجنازة وهو الاصح كذا في التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس
على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع بكاء و
هو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول
الرجل استغفروا الله غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون الخبب وفي الحديث اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا
الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا كذا في
النهاية السؤال فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدع مع
ان تعظيم اهل البدع منهي عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري
على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في عمله
ايضا ولذا قال في شرح المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقات هل هو على عمومه
قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم
وكذلك لا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان
قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له في ظلمه ودعوة من
في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها
استنصاح الظالم في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان قلت فكيف عموم التشميت
قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله زجرا له ويجوز ان يقول يرحمك الله ان حمدت كما صدر
عن عمر رضي الله عنه فان قلت فكيف عموم العيادة قلت اختلف في عيادة الفاسق والاصح انه

المستغفرين لها

الى دعوته سابق

لابأس

لا بأس بها لانه مسلم كما في العناية وكذا اختلف في عيادة المجوسي قيل لا يعوده لانه ابعد عن
الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه و
قد نبهنا اليه فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه ولا
يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول ابي يوسف وهو الاصح كما في غاية البيان و
يصلى عليه لانه فاسق وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قول ابي يوسف
ما في مسلم عن جابر رضي الله عنه اتي النبي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من القاتل
غيره كما في فتاوى قاضيخان الفائدة وفي معنى السلام ثلثة وجوه احدها السلامة لك ومعك
ويكون السلام مصدرا كاللذاذ واللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاول من المزيد و
الثاني السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعات جميع امورك ويكون السلام
اسم الله والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة له والانقياد ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام
ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل والسنة في حمل الجنازة ان
تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك
ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب وهذا اسلوب قول ابي حنيفة والخطاب منه لاجل يوسف
وقال ابو يوسف رأيت ابا حنيفة يفعل هكذا كذا في النهاية ومن السنة القيام عند رؤية الجنازة
لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا
معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فيكون
علة القيام للجنازة تهويل الموت لا تبجيل الميت وزاد في شرعة ويقول بعد القيام للجنازة
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضي
عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند رؤية
الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث في ذلك
منسوخة وقال النووي المختار انه غير منسوخ والامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام

لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن ذكره
ابن الملك في شرح المشارق تنبيه قال الغزالي والبغوي لا يعاد المريض الا بعد مضي
ثلاث ليال لما روى ابن ماجة والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق
قوله عليه السلام عودوا مريضا واما حديث انس فضعيف جدا تفرد به سلمة بن علي وهو متروك
ويجوز عيادة الكتابي لما روى ان يهوديا مرض بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود
جارنا اليهودي فعاده وقعد عند راسه وقال قل لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنظر المريض
الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي
عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ذكره الزيلعي ويستحب التعزية للرجال والنساء
الى ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره ان يعزي ثانيا للمعزى كما في البحر وكره التعزية عند القبر كما في
القنية والتعزية الترغيب في الصبر وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزائك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك كما في شرح المنية ويقول في تعزية الكافر اخلف الله عليك خيرا منه
واصلحك اي بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره الزيلعي قال في شرح الاسلام
التعزية تسكين القلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزى فان
ذلك سكن لقلبه انتهى الحديث السابع والثلثون ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا
لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له
خيرا منها الرواية اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي كلهم عن ام سلمة رضي الله عنها
اللغة المصيبة ما يصيب الانسان من مكروه عظيما كان او صغيرا دينيا او دنيويا سواء كان
في بدنه او في اولاده او في ماله او في متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى انا لله اي مخلوقون لله ومعنى
انا اليه راجعون اي انا نرجع بالموت الى محل امر الله برجوعنا اليه اجرني بصيغة الامر يجوز ان يكون
بالهمزة وضم الجيم من اجره الله من باب نصر او بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال

يوجد هذا في اللغة من باب ضرب والاجر التواب آجره بالمد وانما في الرواية فبكسر الجيم صح

آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو في المعنى مثل اجره من الثلاثي فحينئذ يكون الهمزة للقطع
وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا صواب لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل
وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قال النووي ومن
ذهب ماله او ولده او ما يتوقع حصول مثله يقال له اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله
الاعراب ما حرف نفي ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق بشئ مبتداء تصيبه مضارع مثبت
من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة
على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون الى مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتدائية
وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون اللهم نداء
للتضرع وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي كلمة في بمعنى باء السببية متعلق باجر واخلف
جملة معطوفة على جملة اجرني متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير الا للاستثناء اجر
ماض من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة في محل الرفع خبر للمبتداء
والاستثناء مفرغ في مصيبته متعلق باجر واخلف بصيغة الماضي عطف على اجر عطف الجملة على الجملة
له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير البلاغة وصف العبد بقوله تصيبه مصيبة
احتراز عن عبد لم تصبه مصيبة لان قول انا لله الخ انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابته نعمة
لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان
يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف
ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب
بمعتبر في الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر في آخر الحديث من الوعد
الجميل لانه لا يترتب على القول المجرد الشرح ليس عبد مومن تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة
فيقول خالصا عن قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضاه

التفريع دل الحديث الشريف على ان من استرجع عند المصيبة خير الله مصيبة واحسن
عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات
لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب
والى الجنة والثواب وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو
حبس النفس عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة ولذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي اجرا لا يهتدى اليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب
الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب
عليهم الاجر حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من الفضل
وقد ورد اخبار في ثواب اهل البلاء ومنها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفر له رواه فكتمها صح
الطبراني ومنها ما روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد
العبد قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدي
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه وورد ان اشد الناس
بلاء الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة ابتلي على قدر ذلك فلا
يزال كذلك حتى يمشي على الارض وما له من ذنب ونبينا عليه السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل
له حين اظهر المعجزات لساحر فصبر ونال ما لم ينل غيره وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام
ذو مرض موته عند سكرات الموت وفي رواية منكرات الموت ذكره القسطلاني في المواهب في النزعة
وجعل سكراته غمس يده في قدح فيمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول اللهم هون علينا م

ومن السنة

ومن السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام انه اذا انقطع شسع
احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفئ سراج النبي عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله
أهي مصيبة قال نعم وكل شيء اذى المؤمن فهو مصيبة له السؤال فان قلت ان لفظ
عبد نكرة في سياق النفي فيعم فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان قلت
نعم لان الفاسق يصبر ماجورا باعماله الصالحة لكنه غير شامل للكافر بقرينة بالنيات الخالصة صح
السياق ولان اعماله كرماد اشتدت به الريح الفائدة فائدة الحديث بطريق
المفهوم ان ضد الصبر حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارها
قولا او فعلا تضجرا قال الله تعالى فيما رواه النبي عليه السلام انا الله لا اله الا انا فمن
لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليلتمس ربا سواي فان قلت
الرضاء بالكفر او بالمعصية معصية فكيف لزم الرضاء بالقضاء قلت الكفر وسائر كفر
المعاصي مقضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله تعالى وتقديره في الازل
ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصي فعلم من الحديث القدسي انه يجب على المسلم الرضاء با
القضاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء
والصلحاء والحديث القدسي رواه الطبراني عن ابي هند فالواجب على المسلم ان يحترز
عن الشكوى لاسيما عند شدة البلاء خصوصا في الصدمة الاولى اي الصبر الكامل
عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة ولا يلزم
منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا وورد ايضا الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر يعني معظم ثمرات الايمان الصبر على المشاق
والشكر على النعم بصرف كل نعمة كل عضو الى ما خلق له واداء الحقوق المالية والابدان كل عضو صح
ماهية مركبة منهما وهي ترجع الى شرطين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة
وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين والصبر اصل

ولذا ورد فيما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى ظ

كل عبادة واصل كل كف عن معصية هو لان كل عبادة لا يكون بلا صبر على تعبها ولا يحترز
العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له وفي الحديث خصلتان
من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه
فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما في المصابيح
ذكر الامام الغزالي في الاحياء انه شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب
فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس
ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين
ولك عشرون الف درهم قال لا قال الا تستحيي ان تشكو مولاك وله عندك
عروض بخمسين الفا انتهى والصبر عند البلاء من شان الانبياء واما شان الابناء
واتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع العناء واصناف البلاء
لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى في الدار الاخرى الحديث
الثامن والثلثون اللحد لنا والشق لغيرنا الرواية اخرجه الترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجة كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه اللغة اللحد من لحده والحده اي حفر في
جانب القبلة حفيرة تسمى بالملحد مفعولا كما في المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء كذا ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر
ويعمق الاعراب اللحد مبتدا لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو العاطفة مبتدا و
لغيرنا مضافا الى ضمير المتكلم خبره والجملة لا محل لها من الاعراب عطف على جملة الاولى البلاغة
والمسند اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر المستفاد من
لام الاختصاص في لنا التاكيد القصر المستفاد من تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة
في الاختصاص في كلا الموضعين لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين
المعنى والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمي اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق

ايسرك انك مجنون ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال صح

وهو يناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بالمعنى المصدري
وهو الحفر المعهود وان كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين
وعطف الجملة الثانية على الاولى لكون الجملة الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية
لان كل واحد من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى الشرح اللحد في القبر لنا اولى
لنا والشق مختص بغيرنا اي اولى لهم التفريع دل الحديث الشريف على ان السنة ان يلحد
للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا ان
التابوت بدعة مكروهة لديها ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة ويجوز
اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كان الارض رخوة او لا كما في جامع الفتاوى وقال قاضيخان
اتخاذ التابوت في بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدي وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا باس
بالتابوت في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب و
يجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت
ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضي ان يكون اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله
اللحد لنا اي اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي
اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن
الشق لان ابا عبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه
ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ايهما جاء اولا عمل عمله
ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي ويمكن انه عليه السلام عنى بضمير الجمع
نفسه اي اوثر اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والاظهر ان يكون الصيغة
للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي والشق لغيرنا سواء كان
ممن قبلنا او من بعدنا او المعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه
ذكره في شرح المشكوة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

الاولى ايضا كان الجملة الاولى تؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة صح

يصنعه صح

اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المبسوط قال صاحب الهداية
كذا قال رسول الله عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر وقال صاحب النهاية والفتح انه وضع
ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
ذكره الاكمل ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله عليه السلام وتحل العقدة لوقوع الامن
من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الاجر
والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا ورد بان مس
النار لا يصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار واجيب
بان اثر النار في الاجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنائز
بها لان القبر اول المنزل من منازل الآخرة ومحل التحرز بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجمار ولا
غسله بالماء الحار ذكره الزيلعي وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام
جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر اى يرفع من الارض قدر
شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اى لا يربع وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روى ان ابراهيم
بن النبي عليه السلام لما توفي جعل رسول الله عليه السلام قبره مسطحا ولنا ما روى انه عليه السلام
نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام وقبر ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما انه مسنم ثم الراى ولم يبين لنا في الرائين كثرة وتاويل تسطيح قبر ابراهيم
انه عليه السلام سطح قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد التراب
على التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء كما في المحيط وعن محمد انه لا بأس به
كما في النهاية ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وعن ابي يوسف كراهته لانه يشبه
التطيين السؤال فان قلت اذا لم يلحد الميت هل ينبش القبر ويراعى السنة قلت
لا ينبش بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه
في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب

نزع

نزع اللبن وروعي السنة فيما عدا الفصول الاولى لانه لا بأس بالشق بخلاف الفصول
الثلث الاخيرة وفي البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش
لان الفساد بخوفه ان النبش منهى عنه والنهي مقدم على الامر الفائتة
اعلم ان الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفي آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه
ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال الشافعي السنة في القبر الشق دون اللحد لتوارث
اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف وانما فعل اهل المدينة لضعف
اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل في شرح الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه
او يقضي عليه حاجة من بول او غائط او يصلي عليه او اليه كذا في المجتبى ولو وجد طريقا في
المقبرة وهو يظن انه احدث وان تحته قبرا لا يمشي وفي الشرعة يستحب ان يمشي على القبر
حافيا ويدعو الله ويستغفر ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور
فامر بخلعهما انتهى وقال في التنوير لا بأس بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في الراجح
انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي لو احتيج الى الكتابة حتى
لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به وفي النتف كره ان يبنى عليه بناء بنقش ويصبغ
ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطء القبر كما
في البدائع قيل وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب
من القبور ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه
وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن ويسبح او يدعو لهم وقيل لا يطأ
كما في الخزانة اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار
كما في البزازية وبه يفتى كما في جامع الفتاوى والمختار انه يقول القاري بعد قراءته

اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله صلوة او صوما او صدقة
او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل
ثوابه اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدايع قال في شرعة الاسلام ما من عبد يمر بقبر
رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث
اخر من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجر الجملة لها يكون ماجورا بعدد ذلك
الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى
ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء كذا في
الشرعة الحديث التاسع والثلثون أُعْلِمُ بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي الرواية اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة رضي الله عنه قال لما مات عثمان
بن مظعون رضي الله عنه اخرج بجنازته فدفن امر النبي عليه السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم
يستطع فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي
حملها هي
يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها
عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ذكره في شرح المشكوة اللغة
اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه
علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم القبر والمقبرة بفتح الباء وضمها واحد — واحد القبور
المقابر وادفن بصيغة المتكلم من دفنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون ودفين والاهل الاقربة
والزوجات والخدام والاتباع الاعراب أُعْلِمُ متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة
استينافية وقعت جوابا بالسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابي داود بها
متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور في الرواية بتأويل الصخرة قبر اخي مركب
اضافي مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه

متعلق

متعلق بادفن من موصول مفعول ادفن مات ماض فاعله ضمير من من اهلي ظرف مستقر حال
من فاعل مات او من مفعول ادفن البلاغة والاضافة في قبر اخي في كلا الموضعين لتشريف
المضاف لان القبر اكتسب التشرف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين
الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبي عليه السلام وهو اشرف الانبياء واكمل
المخلوقات الشرح قال النبي عليه السلام بعد ما اتى بالحجر ووضعه عند راس عثمان بن مظعون
اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي التفريع دل الحديث
الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفي الخزانة لا باس بان يوضع حجارة
على راس الميت ويكتب عليه شيء وفي التتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق
قريبا نقلا عن البزدوي انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به انتهى
ودل الحديث ايضا على ان المستحب ان يجمع الاقارب في موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع
او النسب او الصهرية لان عثمان بن مظعون وهو بالظاء المعجمة قريب النبي عليه السلام من جهة
الرضاع ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا له وقيل لانه كان قرشيا والاول هو الاصح وانه اسلم
بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما
يضحك من هو دوني وكان من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة هو من اكابر الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ولا منع جمع بين الوجوه الثلثة اعني يجوز تسميته عليه السلام اخا
لمجموع امور ثلثة اي كونه اخاه من الرضاعة وكونه تشريفا وكونه قرشيا اول من دفن الى قربه
من اهله عليه السلام ابراهيم ابنه عليه السلام السؤال فان قلت اين جواب لما المذكورة
في صدر الحديث كما عرفت من رواية ابي داود قلت جوابها قوله الآتي امر النبي عليه السلام واما
قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات عجز العطف اي لما مات واخرج الى الفائدة يفهم من
قوله عليه السلام وادفن اليه ان المستحب ان يدفن الميت في المكان الذي مات فيه في
مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس واما النقل من بلد

رضاعا والاخ اكتسب التشرف من اضافة النبي عليه السلام

مكروه كما قال به الامام السرخسي امرأة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت
ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر
فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما كالمرتد اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل
الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا
ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة الحديث الاربعون
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم الرواية اخرجه احمد في مسنده وابو داود
والترمذي وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كما في الجامع الصغير
اللغة اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا اي فعل والآل
اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله من الباب الثالث
واشغله لغة رديئة الاعراب اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار
والمجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد الفاء للتعليل
وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع فاعله
مضمر راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا محل لها من الاعراب صلة الموصول
وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه الامر به البلاغة الامر وان كان حقيقة في الوجوب
لكنه هاهنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة
بل هو بر ومعروف الشرح افعلوا لاجل آل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم
من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والغموم التوزيع
دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت
مستحب واما الطعام الذي اتخذه اهل الميت في اليوم الثالث والسابع او نحو ذلك فيجعلون له
ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من امر الجاهلية لم يكن في الصدر
الاول ولا هو مما يعده العلماء وقالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان

ومن الاحزان صح

اهله

اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا انما اتخذ لهم فالواجب على الرجل ان يمنع اهله
منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرقي عن
هلال بن حباب انه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس
الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه لياتي على الناس
زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنة
وينكر البدع الا من هون الله عليه سخاط الناس بمخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم عما اعتادوا و
من يسر لذلك فقد احسن الله له تعويضه في الاخرة ذكره القرطبي في التذكرة روى الامام
احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة يعلم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه كراهة تحريم
لان النياحة حرام وان المعدود من الحرام حرام قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
او الثالث او بعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد
الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور
وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور
لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن
الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة فلكونها اعانة على المكروه منكرة ومنهية
وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في
دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه
اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأته اي زوجة المتوفى فاجاب ونحن معه
فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه

اتخذوا وانما صح ط

ثم قال اصلحوا لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع
وهو موضع يباع فيه الغنم ليشتري لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة
ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى انتهى وهو حجة كبير والغالب انه فقير وقال الطيبي هم كفار وذلك
لانه لم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن منه طعام هؤلاء بد
فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا تصدق عنها فهذا الحديث بظاهره
يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة
وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله واجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من
اجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغيرا او غائبا
او لم يرضوه او لم يكن الطعام من عند احد معين من ماله لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك
وعليه يحمل قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون
للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب
ما ذكره المص في جلاء القلوب ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين
في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالراي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني
على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز
بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة
ووسادة رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن
ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت
بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر الثابت ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء
بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة
بل اعتقدوه واجبا حتى جاءني يوما رجل كالمستفتي فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام

يوم موته واخرته الى يوم الثاني هل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه
على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض
في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الوجوب مع ان صوم الايام البيض مستحبة ورد فيه اخبار
كثيرة فما ظنك بما هو في الخلط بالمكروه انتهى كلام المص ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث
قال ولا باس بالجلوس في الايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط
واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها
عامة لم تفرق بين النياحة وغيرها كما لا فرق قاضيخان في فتاواه فان قلت فما يقول المص في
جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم
نسخ هكذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم اعني كونها بدعة
مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام ورد فيه وعيد شديد في اخبار كثيرة
منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة
بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح
عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فتقوم باكيته فتقول واجبلاه واسنداه ونحو
ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي مالك الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في
الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري هذه الاحاديث
في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية لا يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم الخبر ان الميت
ليعذب ببكاء اهله وعامة المشايخ تاولوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك انتهى

وقال في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام
بعد موته فان الوصية باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان في فتواه لو اوصى باتخاذ الطعام للماتم
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي
لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة
انتهى السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد استحبابه
مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبي عليه السلام لما اصيب حمزة رضي الله
عنه في احد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل السنة نهيت عن ذلك يا رسول الله
قال عليه السلام انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام
لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره
كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها الفائدة
كما لا يوصي الميت باتخاذ الطعام لا يوصي ايضا بدفع شيء الى من يقرا عند قبره القران العظيم فانها باطلة
قال في المحيط وفي الخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القران ان يقرا قبره بشيء فالوصية باطلة
وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقاري
وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ
والمعطي آثمان انتهى ولا يوصي ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها
في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي

قوله

قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه
خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه وفي التاتارخانية عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء الى
قوم يستوطنون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا الامور مكروهة وهي الاكل والشرب
عند القبر وضرب الخيام او نحوه عليه ولا يوصي ايضا بذبح الشاة او نحوها عند القبر لما روي عن
انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة
ولو اوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض رخوة والتراب
افضل من التابوت تنبيه قال العلماء العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة
ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
ونحوها اتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها
وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم
اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولى
وبه قال الامام احمد رحمه الله قال في البدائع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او
صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من الاحياء والاموات
ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال في الشرعة
والسنة في زيارة القبور ان يتوضا ويصلي ركعتين يقرا في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي
مرة وسورة الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ المقابر قال وعليكم السلام
اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين منا انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرا سورة يس
او ما تيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهى وقد وقع الفراغ بعون الله الوهاب عن

تحرير هذا الشرح المستطاب على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرماني مولدا
والحنفي مذهبا والماتريدي اعتقادا وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة
بعد الخمسين والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان اقدامي على ذلك
الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع
محمد بن بير علي البركوي عامله الله بلطفه الجلي والخفي الاحاديث الشريفة مرتبة
على الاصول الثمانية اللطيفة وبقي ما بقي منها بلا شرح الى الآن ولم يتصد واحد
من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان فنسألك منك ان تشرح الاحاديث الباقية
على وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم اني كليل بكثرة الدرس وعليل
بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان ساعيا في الخيرات ولعله يشفيك
من العلل والكمبات فاسعفتهم في ذلك وان كنت قاصرا من هنالك وذكرت فيه تبعا
لشرح الاحاديث الشريف وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد
من فروع الحنفية بادنى المناسبة الجنسية واقل الملابسة النوعية اتماما للفوائد
واكمالا للعوائد فالمأمول من الاخوان ان يعفوا ما وقع مني من النسيان وان يذكروني
بصالح الادعية في اوقات الاجابة فان الله مجيب الدعوات ومتجاوز عن التقصيرات
فلله الحمد على الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام عدد ما يرسم
بالاقلام ما دام الابتداء والاختتام

الاحاديث الاربعين المنبئة عن مسائل الدين ثم شرح سبعة من الاحاديث صح

ثم تسويد هذا الكتاب

تمت اللهم اختمنا بخاتمة الايمان وصلى الله على سيدنا محمد وآله سيد الانام
الكتاب من يد عبد الضعيف المحتاج الى رحمة الغني السبحاني عمر بن حسين
مولى غفر الله له ولهم واحسن اليه واليهم



سلسله

حضرت فخر كائنات عليه الصلوة والسلام

